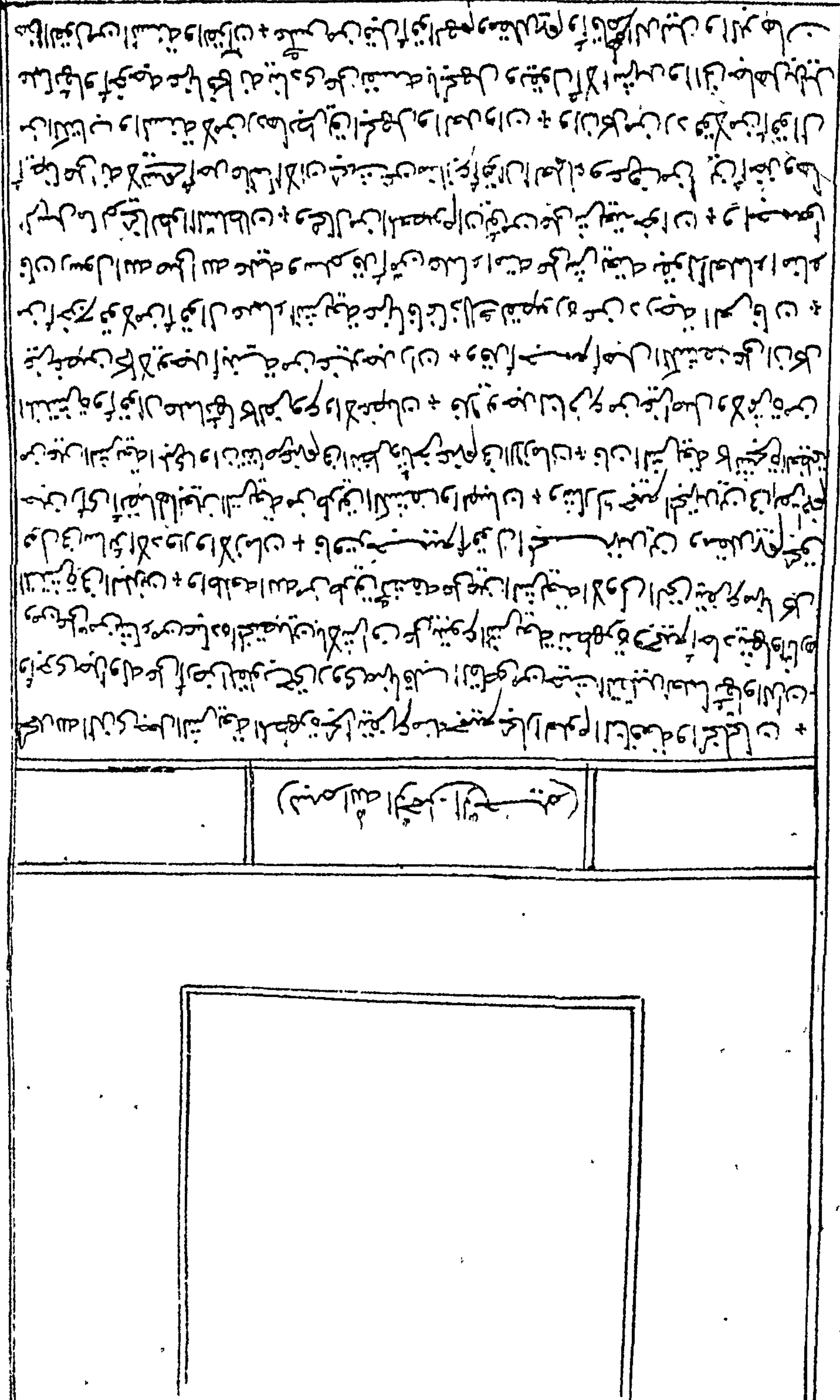
قد شرع طبع كتاب نفيس فى فنه المسمى بالميزان
المنتسب مصنفه فى بلاد الاسلام بالشعرانى
ما دوّن مثله فى حين من الاحيان جزى
الله خير الجزاء من سعى فى الطباعه
اعنى طالب الظهور الشيخ عبد الغفور
خلف الرشيد للتجار المشتهر
فى ديار الهند و السند
و الخراسان القاضى
بنيامين حماه الله عن
الاثم و شر العدوان
و اخر دعوينا ان الحمد لله رب العلمين

فهرست الجزء الاول من كتاب الميزان الكبرى

صحيفه

صحیفه

الجزء الاول من كتاب الميزان للعارف
الصمداني والقطب الرباني + سيدى
عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله
بعلومه والمسلمين آمين
بجاه النبي الامين
آمين
م



وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نصا أو إجماعا ولم
يجد له في كلام أحد منهم في سائر الأزمان، وغايته أنه لم يطلع على دليل لأنه يجده مخالفا
لصريح السنة أو القرآن، ومن نازعنا في ذلك قلنا له ائتنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن
نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان، ثم إن وقع ذلك ممن
يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وإنما هو مقلد لهواه والشيطان، فإن
اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولا إلا بعد نظره في الدليل والبرهان، وحيث
أطلقنا المقلد في كلامنا فإنما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول إمامه
وإلا فدعواه التقليد له زور وبهتان، وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة
فيما علمناه وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل إنسان، وشعاع نور
الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان، ثم أحمد كل
من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروي منها الجسم والجنان، وعلم أن شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان، وأنها لا حرج
ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان، فإن الله تعالى قال
وما جعل عليكم في الدين من حرج، ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن، وأشكر كل
من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حد له من الأمر والنهي
والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئا إلا أن يشهد له شعاع الدليل والبرهان، فإن الشارع
ما سكت عن أشياء إلا رحمة بالأمة لا لذهول ولا نسيان، وأسلم إليه تسليم من رزقه الله تعالى
حسن الظن بالأئمة وتقليدهم إذ قام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان، إما من طريق النظر والاستدلال
وإما من طريق التسليم والإيمان، وإما من طريق الكشف والعيان، ولا بد لكل مسلم من أحد هذه
الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان، لأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في
كل حين وأوان، وكل من لم يصل إلى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان، وجب عليه
اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان، وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به سائر
الأنبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون
بطريق الاجتهاد والاستحسان، ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث
الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان،
فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل
عصر وزمان، فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ومن ضعف منهم
خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص، وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان
فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة، وقد رفع
الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان،
وقول بعضهم إن الخلاف المحقق بين طائفتين مثلا لا يرتفع بأعمال المحمول على من لم يعرف

قواعد هذا الكتاب لأن الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل
عند صاحب هذه الميزان فامتحن يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله وكل قول
ومقابله تجد كلا من أحدهما إلا أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال في حال
مباشرتهم الأعمال ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان في معنى حكم واحد مخففان أو مشددان
وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالحاذق يرد كل قول
إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد بحسب الإمكان + وقد قال الإمام
الشافعي وغيره إن إعمال الحديثين والقولين أولى من إلغاء أحدهما وإن ذلك
من كمال مقام الإيمان + وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا لعين هذه
الأركان + فالحمد لله الذي منّ علينا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه
الميزان + وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبوّئ قائلها غرف الجنان + وأشهد أن سيدنا
ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل إجماع
أمته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن + اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين + صلاة وسلاما
دائمين بدوام سكان النيران والجنان + آمين اللهم آمين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية
المقدار حاولت فيها ما يمكن به الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين
ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقني إلى ذلك في
سائر الأدوار + وصنفتها بإشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام وأئمة العصر بعد أن
عرضتها عليهم قبل إثباتها وذكرت لهم أني لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها فإن قبلوها
أثبتها وإن لم يرتضوها محوتها فإني بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لا سيما في قواعد
الدين + وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين + فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة
للدين + وكان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن
أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان + إن سائر أئمة المسلمين على
هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان + وليقوموا بحقوق أئمتهم في الأدب معهم
ويحوزوا الثواب المترتب على ذلك في الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه إن سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الأصغر الذي
ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقي الكفار بنفاقهم
زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم أن كل ما عابه الله
تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من نشر صورته وليسلم المقلدون من باب
المبادرة إلى الإنكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة فإنه

على هدى من ربه وربما اظهر مستنده في مذهبه لمن انكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته
الى الانكار عليه فهذا من جملة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فاعلموا ايها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل
ان تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها اي قبل كتاب الطهارة
بل لو انكرها احد لم يعد مطالعة فصولها لوما كان معذورا لعزة انهما وقلة وجود ذائق
لها من اقرانكم كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما اومأنا
اليه من دخول جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع نور الشريعة
المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتامل وتدبر فيما ارشدك
يا اخي اليه وذلك ان تعلم وتتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود
الامر والنهي في كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه
بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف لشهود التناقض والاختلاف ولا تناقض في نفس
الامر كما سياتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى امر ونهي
كل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذي هو المباح
فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم
المكروه هذا مجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب
الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على
الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث
ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحا او المستنبط منها في مذهب
ذلك المكلف او غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه او ضعف جسمه خوطب
بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحا او المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف
او مذهب غيره كما اشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول الى مرتبة
الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سياتي
ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى
مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا يمنع
الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم
بادي الرأي والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على
القيام في الفريضة ان يصلي جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا
في سائر الواجبات وكذلك القول في الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل
المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم ان المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم
الافضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان

لامر تقتضي ذلك أو جعل له امام هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد
وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاخف والاصلح عنده
تعالى أن يغسل العبد المؤمن المتنزه المتخلي عن مباشرة ما خامره الكلب مثلا ويتحرز فهمه من الماء القليل
الشامل للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لامر تقتضي ذلك أو جعل له امام
هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو
الاولى في حقه أيضا ولما علم سبحانه وتعالى ان الاخف والاصلح عنده تعالى في هذا حق المؤمن ان
يتمضمض ويستنشق مثلا في كل وضوء لامر تقتضي ذلك أو جعل له امام هدى فهمه عنه
اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد ليلتزم ما هو الاولى في حقه وهكذا
القول في سائر الاحكام فما من سبيل من سبيل الهدى الا وبها أهل في علمه سبحانه وتعالى أرشدهم
اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كما انه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان
لما علم أزلا ان الاخف والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وفقه في مقامه واخلاق وأحوال ان
يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي تتفرع منها سائر مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم
ليرى ويطلع على جميع محال مأخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى
عليها كذلك ليلتزم ما هو الاولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بتحقيق وصدق وليكون
فاتح الاتباع بابا بصحة الاعتقاد في ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتي ايضاحه
فضلا من الله ونعمة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم
بقدرته وجعلهم على حالة واحدة اولم لا أفهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم
في حق كل أحد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهي ثم اعلم ان اختصاص
كل طائفة من هذه الامة بحكم من احكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى
أعلى ما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم من النقص ويصح ان يقال ان التكاليف كلها انما هي
للترقي دائما في حق من أتى بها على وجهها اذ اعتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقي
مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهي مواهبه ابد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان
لك يا أخي بهذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي ربما لم تسمح
قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من ائمة الهدى ومقلديهم
الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين. واعلم يا أخي انني لما شرعت في تعليم هذه الميزان
للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهناك اعترفوا
بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين ذاك وها نصه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصلوا
في قراءتها وتحريرها الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم
الى آخر أبواب الفقه وذلك بعد ان سألوني في ايضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة
المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم دون عزم سلوك في طريق الرياضة على قواعد أهل
الطريق فانهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي

من العين الاولى منها ولو ان احد الرهط على التقليد لا ينفك كما سيأتي ايضاحه في الفصول
الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين وربما زاد
على بعضهم لاغترافه علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها
في حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد معه ما لم يرها لما استقاه منه فلا فرق بين
الماء الذي يأخذه العالم ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل هذا حكم جميع اهل هذه الميزان
فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا اراد الانسان استخراجه من
آية وحديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو واصول ومعان وغير ذلك كما بيناه في كتابنا
المسمى بمنهج الاكباد في بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله
رب العالمين

(فصل) فان قال قائل ان احدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده (ذكا) ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم
في سائر الاعصار فالجواب قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للائمة هو من ادنى درجات العبيد
في اعتقاده صحة اقوال الائمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو ارقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع
عليه الائمة ويأخذ علمه من حيث اخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف
والعيان وقد كان الامام احمد رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث اخذه الائمة
ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة انتهى وسيأتي بسط ذلك في فصل ذم الائمة
للقول بالرأي في دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه فان قلت فلأي شيء لم يوجب العلماء بالله
تعالى العمل بما اخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في الصحة عند بعضهم
فالجواب ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما اخذه العالم
من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن عملها في الموجبات بصراحة ادلة الكتاب
والسنة عن القطع بصحة اي ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا موافقا لها واما عدم
عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس (من)
ابليس فان الله تعالى قد اقدر ابليس كما قال الغزالي وغيره على ان يقيم للمكاشف صورة المحل
الذي يلقى عليه منه من سماء وعرش او كرسي او قلم او لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك العلم
عن الله فاخذ به فضل واضل فمن هنا اوجبوا على المكاشف انه يعرض ما اخذه من العلم من
طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فعلم
ان من اخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه ابدا
ما عاش لموافقة الشريعة التي بين اظهرنا من طريق النقل ضرورة ان الكشف الصحيح لا يأتي
دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله اعلم

(فصل) فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي احدا في ارشاده الى طريق صحة
اعتقاده ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا له هذا اكثر ما قدرنا عليه في طريق

الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قلت يا اخي
على طريق اخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنزيد بها في هذه الميزان وتجعلها طريقة اخرى ولعل الطاعن في صحة
هذه الميزان التي ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يحمل الشريعة على اكثر من مرتبتين
تخفيف وتشديد ابدا ومن تشكك في قولي هذا فليأت بما ينتج ثالثا نرجع الى قوله فاني والله ناصح للامة ما انا متعنت ولا مطر
على الخط نفسي فيما اعلم فيقطع النظر عن ارشادي للاخوان الى صحة الاعتقاد في كلام ائمتهم ولولا محبتي لارشاد الاخوان
ما ذكرتها ولا خفيت عنهم على هذه الميزان الشريفة كما اخفيت عنهم من العلوم اللدنية التي لم نؤمر بافشائها كما اشرنا اليه في
كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القرآن
العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لاحد من طلبة العلم الآن فيها ولا الى التسلق الى معرفة علم واحد منها بالفكر لانها لا تنظر في
كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتعلم هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كانت
عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم اهل الله وانما هو نتيجة فكر وعلوم الافكار
مرجوحة عند اهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع اهلها عنها بخلاف علوم اهل الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك

(فصل) وإياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع
المذاهب وجعلها كانها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فانه لا أحد مثلك يتهور في الدين بل اجتمع
بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه احد الى مثله واياك ان تقول ان صاحب هذه
الميزان جاهل بالشريعة فتقع في الكذب فانه اذا كان مثلي يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه احكام جميع اقوال المذاهب فما بقي
على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع أن
يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين انتهى وبالله عليك يا أخي ارجع الى الحق وطابق
في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان
فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر ومن خرج عن شهوات الطبيعة يفهمه
الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يألفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول
من حيث افكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق
الفكر وسيأتي في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب
في أن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه
في واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج
من الجهل فهناك ينتضح دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك
مرارا كما مر أول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم في سائر اقوالهم فلذلك امعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة وأقوال علمائها
فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي
استثناء ما ورد من الاحكام على التخيير فان للقوي أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على
فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كالتخيير للمتوضئ اذا كان
لابس الخفين بين نزع وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين أفضل من الاخرى كما لو
فان غسل الرجلين أفضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له أفضل
على أن لقائل أن يقول ان المرتبتين في نحو هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو أراد أن يعبد الله
الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو
اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة
لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصح عليك يا أخي برضى الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك
ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معا وفقين من غير
ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه
تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا أراد
المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ للحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان
ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين الثابتين في نفس الامر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لا بد أن يكون
انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من الفتح في مذهب من
يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل
امرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما
قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على زمن البرد مثلا لا سيما
في حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه ويخاف من نزول الحوادث من برد فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد
والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فافهما سميناهما

مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد والا فضل لا عزم والا فالعاجز لا يكلف
بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي الا ان يكون فعل الرخصة في حقه
واجبا كالعزيمة في حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما
اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفرض
على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع او قدر على الاضطجاع على اليمين او اليسار لا يجوز له الاستلقاء
او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين او قدر على الايماء بالعينين لا يجوز
له الاكتفاء باجراء افعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب
بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله اعلم و
الحمد لله رب العالمين

(فصل) + ثم لا يخفى عليك يا اخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها او المفضول بشرطه فهو على
هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به امامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل كما ان من فعل
العزيمة او الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من
حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر فان الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن
المعلوم ان من شأن الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى ان تكون النفس منشرحة بها محبة
لها غير كارهة وكل من يأتي بالعبادة كارها لها اي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب
الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما في مثل المسألة التي نحن فيها فانه صلى الله
عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن
مشرعون فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما اذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من
سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع اقرب ما لم يكن بدعة تشهد لها ظاهر الكتاب
والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا اخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان
النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما في ذلك من
نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا اخي واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى
يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره
والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام احد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان
من حمل كلام الائمة على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محي الدين في الفتوحات المكية
وغيره من اهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره
فلا بد ان ينتهي به ذلك المذهب الى العين التي اخذ امامه منها اقواله وهناك يرى اقوال جميع
الائمة تغترف من بحر واحد فيتمك عند اليقين عن هجره ويحكم بتساوي المذاهب كلها
في الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محي الدين ونظير ما قلناه القول بتفصيل

الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي اخذوا منها احكام
شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين احد من رسله الا من حيث ما كشف
الله تعالى له عنه فحكموا باليقين لا الظن فهذا الظاهر المقلد اذا اطلع على العين التي اخذ الائمة
المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي
في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقك الله تعالى ان الاخذ بالرخص والعزائم في
محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان افضل كما
أشار اليه حديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فاذا تأملت هذا الاصل
عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشارع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من
أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على
مذهب معين قال وذلك في حق الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم
من باب الرخص فاذا وقع العبد في امر ضروري وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله
تركه وكان ذلك الفعل الذي يدل عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم كان راجحا وان لم يمكنه
الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون
ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا فحينئذ تعرف ان احدا من
الائمة الاربعة وغيرهم لم يتقلد امر المسلمين في القول برخصة او عزيمة الا على حد ما ذكرناه من
هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله
في آخر قواعده وهو من اعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن احد من الائمة الاربعة
ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها او رخصة قال بها في حق جميع
الامة ابدا وانما ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة
الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الاسلام عز الدين
ابن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله
والشيخ علي النبتيتي الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء
انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون
قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى فان قال
قائل كيف صح من هؤلاء العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن
المقلد أن لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل أن يكون احدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق
المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم
وأشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم
يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين
مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم
قال ولم يدّع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير

سلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله تعالى على عين الشريعة
الاولى وشهود الاتصال جميعا فوالى الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم
فلا يامرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكانهم نابوا منابا أهل المذاهب الاربعة في تقريرهم اهم واطلعوا
على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام ايضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ ابي محمد الجويني والامام ابن عبد
البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي وكذلك
ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكونا فعلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى
وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما ان يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم
المجتهد الذي يستنبط من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين
بن جماعة انه كان اذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام يامره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذي افتاه بقوله
ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا
جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى وذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان يتسبب في نقض عبادة احد من المسلمين
فان قلت فهل ينبغي لمن يفتي على الاربعة مذاهب ان لا يفتي المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من
الاقوال فالجواب الذي ينبغي له ان لا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب امامه
لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله ان يفتيه بالمرجوح ولا حرج + ولما ادعى الجلال
السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم
بالارجح عندك فقال لم يسألوني ذلك وانما سألوني عما عليه الامام وأصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة مذاهب ان
يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتي به المقلدين الا أن يعرف من السائل انه يعتمد عمله ودينه ويتشرح صدره بما يفتيه به
ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك
+ (فصل) ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان ان تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت
فلا بد ان تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا وغير ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في
مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك بأخذ عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبته من مرتبتي
الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة أي التخفيف فتفتي كل أحد بما يناسب حاله ولو لم
يفعل أنت به كذلك لانه هو الذي خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه أفتت بالعزائم ما هو أهله فليس لمن قدر
على الطهارة ان يمس فرجا اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لابي حنيفة
كما أنه ليس له أن يصلي فرضا أو نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها أو ان يصلي بالذكر

معرفة رتبة على القرآن كما سيأتي ايضاحه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى على أن لك أيضاً أن تصعد إلى
فعل العزيمة مع المشقة إن أخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما أن لك أيضاً أن تنزل إلى الرخصة بشرطها
في هذه الميزان وهو العجز عن العزيمة حساً أو شرعاً فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم إنه قد يكون
في حكم الواحد أكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد إلى التشديد وما قارب التخفيف إلى التخفيف كالقول
المفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال أن يوجد دليلان أو قولان متساويان أو متحققان
لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فإن شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضاً وإن شئت
فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدها لا تخرج عن تخفيف وتشديد ولكل
منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع إلى المرتبتين
فإن مقابل التحريم على التحريم الشامل للمكروه وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة الأولى ومقابله
في مرتبة خلاف الأولى لأنه ليس لغير الشارع أن يحرم أو يوجب شيئاً انتهى والحق أن للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب
والعقل اجماع العلماء على ذلك بدليل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضاً إذ الأولى في مرتبة التشديد
غالباً للتحجير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الأولى فعلاً أو تركاً وخلاف الأولى في مرتبة التخفيف غالباً فإن
قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع أن الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب أنه يجب
حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الأدلة أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم
من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فإن قال قائل فما تقولون فيما ورد فرداً من الاحاديث
والأقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله
أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر إلا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود
مشقة على أحد في فعل ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فإنه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثلاً فإنه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه
على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالأول في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين
والثاني في حق الضعفاء من العوام في الإيمان واليقين فإن قال قائل فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه
بقلبه إلى الله تعالى من الأولياء فيكسر إناء الخمر ويمنع الزاني من الزنا بحيلولة لتزحاكل بينه وبين فرج الزانية مثلاً فالجواب نعم
تأتي فيه المرتبتان فمن الأولياء من يرى وجوب التوجه إلى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالنقاد على أرباب المنكر
ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات لو اتفقت في الوجود مع عز المتجاهرين بمعاصيهم وذلك
لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وا...

يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه فإن قال قائل فما تقولون فيمن لم يصل
بجميع من أهل المنكر إذا أنكر عليهم وكسر ناجرهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا
على أن الله تعالى لا يخذله أم لا يجب من حيث أن الحق تعالى لا تقييد عليه فالجواب مثل هذا تأتي
فيه المرتبتان فمن الأولياء من ألزمه بذلك إذا علم أن له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير
ما قالوا فيمن قدر على أن يصل إلى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين

(فصل) + فإن قلت فمن يقول إن القياس من جملة الأدلة الشرعية فهل تأتي فيه كفتا
الميزان فالجواب نعم تأتيان فيه فإن من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من أجازه من
غير كراهة ومنهم من منعه فإنه طرد علة وما يدري العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة
وإنما ترك ذلك الأمر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الأرز على البر في
باب الربا بجامع الاقتيات فإن الشارع لم يبين لنا حكم الأرز فكان الأولى بالأدب عند بعض أهل
الله تعالى إبقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار إليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن
يقول بقياس الأرز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من
الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن هنا قال سفيان الثوري من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على
ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا
وحديث من تطير أو تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط أي عوضا في غيرها هان
الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح
عدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل
وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقالوا قد بلغنا أنك
تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال الإمام ما أقوله ليس
هو بقياس وإنما آخذه من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فليس ما قلناه بقياس
في نفس الأمر إنما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن انتهى ومن هنا يعلم أن
أهل الكشف غير محتاجين إلى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فإن أورد عليهم شخص
نحو تحريم ضرب الوالدين فإنه ليس في القرآن النص بتحريم ضربهما وإنما أخذ العلماء
ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما أف فكان النهي عن ضربهما من باب أولى فالجواب أن هذا
لا يرد على أهل الكشف لأن الله تعالى قال وبالوالدين إحسانا ومعلوم أن ضربهما ليس بإحسان
فلا حاجة إلى القياس + وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس
عند من احتاج إليه وعند من لم يحتج إليه فهو تثنى الميزان فمن كلف الإنسان بالفحص عن
[illegible] استخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس
[illegible] على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه

المجتهدون محل ودمن الشريعة وإن خفي دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة
إلى الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق أنه
يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلاً ما شرعوه فرجع الأمر كذلك في قضية الاستنباط إلى من بني الشريعة
على القياس فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم إلا بما صرحت به الشريعة
أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لأنه من باب فمن تطوع خيراً فهو خير له والحمد لله رب
العالمين.

(فصل) ومن لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الأقوال
المرجوحة نقصان الثواب غالباً وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال والوجوه من العلماء
عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فإن ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو إما أن
يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به وإما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله
يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الإخوان أن لكل سنة
سنها المجتهدون أو بين عزائمها المجتهدون درجة في الجنة أو دركاً في النار وإن تفاوت مقامهم ونزل
عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون
واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فإنك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل
إلى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبداً
وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل أقوال الأئمة التي ظاهرها المخالفة
لبعضهم بعضاً عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فأين مقام من يعمل بالشريعة
كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به إذ المذهب الواحد لا يحتوي أبداً على جميع الأدلة ولو قال صاحبه
في الجملة إذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحت بعد
إمامهم وذلك خلاف مراد إمامهم فافهم انتهى فإن توقف إنسان في حصول الثواب
بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له إما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين على
هدى من ربهم فلا يسعك إن كان صحيح الاعتقاد إلا أن يقول نعم فنقول له حينئذ آمنت بأنهم
على هدى من الله تعالى وإن مذاهبهم صحيحة لزمك الإيمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه
الإخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن تفاوت المقام فإن ما سنه الشارع أعلى مما
سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى آخر
ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

(فصل) ينبغي لكل مؤمن الإقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط
أي بشرطه لأنه لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى
يقول كل ما ترونه في كلام الشارع وكلام أحد من الأئمة مخالفاً للآخر في الظاهر فهو محمول
على حالين لأن كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الأئمة لمن نظر فيه بعين العلم
والإنصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر فتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد

هذه الميزان فالجواب انى اخذتها أولا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما ثم انى اخذت فى السلوك على
يد سيدى على الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا أشك فيه فجاهدت فى نفسى
كذا كذا سنة وجعلت لى حبلا فى سقف خلوتى أضعه فى عنقى حتى لا أضع جنبى على الارض وبالغت فى
التورع حتى كنت أسف التراب اذا لم أجد طعاما يليق عقلا بالذى انا عليه فى الورع وكنت أجد للتراب دسما
كدسم اللحم أو السمن واللبن وسبقنى الى نحو ذلك ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه فمكث عشرين يوما يسف
التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر فى ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان
الغورى الساباط الذى بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق
الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم فى جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شىء
الا بعد تفتيشى فيه غاية التفتيش ولا أتقى فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى الى الآن ولكن مع
اختلاف المشهد فانى كنت فيما مضى انظر الى الدليل لما تركته والآن انظر الى لونه ورائحته وطعمه
فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام فى الخبث فانزل ذلك
عن هذه العلامات فأغنانى ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم أعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيرى
الى هذه الحدود وقفت بعين قلبى على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم
جدولا ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس
مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام الى ألف مجادل يجادلنى على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح
لا أرجع اليه فى قلبى وانما ارجع اليه ان رجحتم مذاهبهم رأيت لكل ما أقوله نعم مذهبك أرجح أعنى عنده هو
عندى انا ومن جملة ما رأيت فى العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت
حجارة ولم أر منها جدولا يجرى سوى جداول الأئمة الاربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم الى مقدمات الساعة
ورأيت أقوال الأئمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتى صورته فى فصل الامثلة لاتصال مذاهب العلماء
بالشريعة وايصالها العامل بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندى متصلة ببحر الشريعة اتصال
الاصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادى الذى كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبى على غيره وان المصيب
من الائمة واحد لا بعينه وسر ذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى فى الحجر تحت ميزاب
الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لى من الجو أما يكفيك انا أعطيناك ميزانا تقرر بها سائر أقوال المجتهدين واتباعهم
الى يوم القيامة لا ترى لها ذائقا من أهل عصرك فقلت حسبى واستبشرت بذلك انتهى فان قلت فاذن سبب تعصب ضعفاء المقلدين عن
شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلط حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات فالجواب نعم وهو كذلك فان قلت

فما حكم من اكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من
الوقوف على العين الاولى للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا بأحد
أمرين اما بالجذب الالهي واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما في اعمال العباد من
العلل بل لو فرض زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لحبسه
في دائرة التقليد لامامه فلا بد ان امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها
امامه لا يمكنه ان يتعداه ويشهدها الا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من اكابر أئمة
العارفين كما مر ومحال عليه ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه
في مقام الشهود فان قلت فاذن من أشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاغتراف
من عين الشريعة وينفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فانه ما ثم احد حتى له قدم
في الولاية المحمدية الا ويصير يأخذ احكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون وينفك عنه
التقليد لجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن احد من الاولياء انه كان
شافعيا او حنفيا مثلا فذلك قبل أن يصل الى المقام الكامل • وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فان
الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ
للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الائمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على
استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل من حيث صار يشارك
الشارع في معرفة منازع اقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم
انتهى فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقليد بمذهب معين
فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعلم يا أخي المقلدين المحجوبين اذا
انكشفت حجابك في توهم المصيب احد الطرفين الامامين والباقي مخطئ محتمل الصواب في نفس
الامر في كل مسئلة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج
عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب
واحد لا بعينه والباقي مخطئ محتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الآخر
واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين • فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ
لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه على علمه وعمله
وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم
دون المدعين فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريدا
للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقاماته نفسه فضلا عن غيره وذلك لأن
صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك
لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة
لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف تأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه
فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه لئلا يتشتت قلبه ويدوم عليه
السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه ويأخذ منها مذهبه في أقرب زمان
لان من شأن المجتهد ان لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب
اتباعه عن التشتت وقد قالوا احكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا احكم من سافر
يقصد موضعا معينا بعيدا ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده
من طريق كذا لكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من اول
تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى أن سلوك غيرها أيضا أقرب لمقصده ففعل
كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما أفنى عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو مثال
عين الشريعة التي وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب
من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي ان شاء
الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد
في ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد
أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله الى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل
الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى. وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول انما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد
تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب
المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال زمننا لاشتغال بمذهب تام وطريق
شيخ تام مثال عقد الاصابع لمن اراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد
الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى
سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب في
العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ
سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو أنه جعل الثلاث سنين
على يد شيخ واحد لأوصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه
في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ الى آخر لما تقدم من انه
لا يصح أن يبني مجتهد أو شيخ له مذهب غيره أو طريق غيره فكأنه مقيم مدة سلوكه
الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ولو أنه دام على شيخ
واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة واقر سائر المذاهب المتصلة بها
بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في أقوال

أئمة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من لوازم الشريعة هل هي كذلك على مرتقى الميزان من تخفيف
وتشديد كالأحكام الشرعية أم لا فالجواب نعم هي كذلك لأن آلات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك
ترجع إلى تخفيف وتشديد فإن من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف
العوام مثل اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف وأما القرآن والحديث
فلا يجوز قراءته باللحن إجماعا إلا إن لم يمكن اللاحن التعليم لتحجر لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن أمر الطالب
أيضا بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة فقد خفف وقد ينقسم
تعلم هذه العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك أن يخرج للشريعة مبتدع
يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث فإن تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم
في مجلس المناظرة فرض عين فإن لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين
عليه من العلماء فرض كفاية فإن الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الرجوع
إليها ليتسور فيها فافهم فإن قلت فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين
ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فما ذا يفعل فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة
ويقدم الأحوط منهما على غيره في الأمر الذي يشترط بعضهم أنه يترك التحمل بغيره جملة وإن كان أحدهما منسوخا ورجع عنه المجتهد
في نفس الأمر فذلك لا يقدح في العمل به فإن قلت قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلدا وإنما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها
المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الأولياء مقلدا لبعض الأئمة فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال أو بلغه
ولكن أظهر تقيده في تلك المسألة بمذهب بعض الأئمة أدبا معه حيث سبقه إلى القول بها وجعله الله تعالى إماما يقتدى به
واشتهر في الأرض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي بما قاله ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملا بقول ذلك المجتهد على وجه
التقليد له بل الموافقة لما أدى إليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علما عن الشارع ويحرم عليه
أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدي الشيخ
عبد القادر الجيلي للإمام أحمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام
لا يكون مقلدا إلا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلى مقام الكمال ثم لما بلغا إليه استصحب
الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم ذلك

(فصل) فإن قلت إن الأئمة المجتهدين قد كانوا من أكمل يقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم
فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع أن ذلك ينافي مقام من يشرف على عين الشريعة الأولى ورأى
اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي

الدين ولا تتفرقوا فيه أي بالآراء التي لا يشهد لها موافقتها الكتاب والسنة واما ما شهد له الكتاب
والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ان الله بالناس
لرؤف رحيم وأما الاحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه
على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة عليهم
وعلى أتباعهم في وقائع الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الاصول
كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا
يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من
الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف
العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل على صحة
مرتبتي الميزان أيضا من قول الائمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم
ان اعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما فعلم
أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شددت فيه أو خففت
فيه لكون امامه قال بضده فنقول له ان كلا من هذين الامرين جاءت به الشريعة
وامامك لا يجهل مثل ذلك فاذا أخذ امامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن
أخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن امامه لو عرض عليه حال من عجز
عن فعل العزيمة التي قال هو بها لافتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهادا منه لهذا
العاجز لا تقليد الثالث الامام الذي قال بها أو كان يقرر ذلك المجتهد على الفتوى بها
وكل من أمعن النظر في كلام الائمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة
ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في
استنباطه عنه أبدا وغاية كلام المجتهد أنه وضح كلام الشارع للعامة ليتيسر فهمه لما عندهم من الحجاب
الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يتفرع معه الى توفيق كلام أحد
من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو ان حجابهم رفع لفهموا
كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفا أن أحدا من
المجتهدين لم يشدد في أمر ويخفف فيه الا تبعا للشارع فما أتى الشارع شدد فيه شدد وما أتاه
خفف فيه خفف فقاما بواجب شعائر الدين سواء أو قدم التشديد في فعل الامر او اجتناب
النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح ذلك أن كلما

جميعا بالنسخ بل لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تحطم على الامة بذلك فلله الحمد الذي
جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص الا ويوجد فيها شيء آخر
فيه التخفيف عليه اما حديث أو أثر أو قول امام آخر أو قول في مذهب ذلك المشدد عليه يخفف عنه فان قلت فما الجواب ان نازعنا أحد فيما قلناه
من المقلدين الذين يخففون من أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه خطأ
يحتمل الصواب قلنا الجواب انا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك انا نراه يقلد غير امامه في بعض الوقائع فنقول له هل
صار مذهب امامك فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره
ولعله لا يجد له جوابا شرعيا يجيبك به أبدا على وجه الحق + وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل
لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب واحد أبدا ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد
الاخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان ومن عدم
فهمه لكلام امامه رضي الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضي الله تعالى عنه يقول من نفسه الشريعة أنا أدري بشأن نصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه اذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله أعلم
انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كأنها
مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الادوار وجد الشريعة
مشحونة من الآيات والاخبار والآثار رسمها وحكمها ومنها وكل من أخرج حديثا أو أثرا أو قولا من أقوال علمائها
عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما
يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخي
جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة
وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد أبدا وقد
تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فان قلت فما أصنع بالاحاديث التي
صحت بعد موت امامي ولم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك انك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت
عنده لربما كان أمرك بها فان الائمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل تبريهم من الرأي
ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث الا ان أخذ به امامي فاته خير كثير كما عليه
كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية الائمة فان اعتقادنا
فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه
وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الامام الشافعي أرسل يقول للامام أحمد بن حنبل اذا صح عندكم

حديث فاعلموا انه لنا خذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى

فان قلت فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شئ منها عن الشريعة فاين الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله أجر وان اصاب فله أجران مع ان سيد العلماء كلهم من بحر الشريعة فالجواب أن المراد بالخطاء هنا هو خطاء المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة لا الخطاء الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى وقد اثبت الشارع له الاجر فما بقي الا أن معنى الحديث أن الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله اجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطاء هنا الخطأ الاضافي لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها أو مخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا في سائر الادوار الى عصرنا هذا فيخطئ اهل كل دور ويطعن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله وأين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك

فان قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على المرتبتين من حضرة الوحي الالهي قبل أن ينزل بها جبريل فالجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن احكام الدين الخمسة نزلت من اماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباح فهو برزخ جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا تحت أمر ولا نهي اذ يثقل على البشر ان يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وضد الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم

فان قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتفرقة فالجواب الحكمة في ذلك أن كل محل يميل صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظرا الى التكاليف الواجبة فيميل أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظرا الى المحظورات فيميل أصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى

اهل حضرة الاسمين الرحمة كل احد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد و رحمة امداد
او رحمة امهال بالعفو ونحوه فيكون من الكرسي نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى اهلها
بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله واما السدرة فهي المرتبة
الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شيء من اعمال بني آدم فمقتضى ان الامر و النهي
ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى الكرسي الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس
للاحكام محل يجاوز السدرة بالاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين ثم بل انهى منتهى
مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتأمل ۰ وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول البساط قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة و الى اصولها
وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين
۰ (فصل) ۰ فان ادعى احد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه او نتوقف
في تصديقه فالجواب انا نسأله عن منازع اقوال مذاهب العلماء المستعملة و المندرسة فان قررها
كلها وردها الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب و السنة كاصحابها صدقناه وان توقف
في توجيه شيء من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير واعلم ان
مرادنا بمنزع كل قول منشأه ومثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل فهذا
القول منشأه الاحتياط ودليل هذا الاحتياط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وعلم ان النهي
عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما لعله يؤدي الى البيع من الاضرار باليتيم وماله لاحت
اسرار منازع اقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتأمل والله اعلم وقد تقدم ان الله
تعالى لما من علي بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة
الاربعة تجري جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت
اطول الائمة جدولا الامام ابي حنيفة ويليه الامام الشافعي ويليه الامام احمد ابن حنبل واقصرهم
جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل
بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام ابي حنيفة اول المذاهب المدونة تدوينا
فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال اهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين
وما تفرع منها في سائر الادوار الى عصرنا هذا لم اجد قولا خرج قولا واحدا من اقوالهم عن
الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولى ومن اقرب مثال لذلك شبكة صياد
السمك في ارض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة
منها الى آخر الادوار التي هي مثال اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تجد علما
بصورة ارتباط اقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الاولى
فيا سعادة من اطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما اطلعنا ورأى ان كل مجتهد مصيب ويا فوزه
ويا كثرة سروره اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة واخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار

[في الهامش: ويليه الامام مالك]

كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الا انا ويا لها امة من قصر
في السلوك ولم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة ويا لها امة من قال المصيب واحد والباقي
مخطئ فان جميع من خطأهم يتلبسون في وجهه لتخطئته لهم ويجرحهم بالجهل وسوء الادب
وفهمه السقيم فاسع يا اخي الى الاشتغال بالعلم على حد الاخلاص والورع والعمل بكل
ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الاولى التي
اشرف عليها امامك وتشاركه في الاغتراف منها فكما كنت متبعا لرجال سلوكك مع حجابك
عن العين التي يستمد منها كل لك تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم اذا
وصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار تجد جميع
اقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا اما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف او تشديد
واما لشهودك صحة استنباطهم واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في آخر الادوار فرجع الامر
في ذلك كله الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام احمد
يقول كثرة التقليد عمى في البصيرة كانه يحث العلماء على ان ياخذوا احكام دينهم من عين
الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب احد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه
كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من اقوالهم شيئا لشهودنا اتصال اقوالهم كلها بعين الشريعة
ويؤيد ما ذكرناه حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال
عند المحدثين فهو صحيح عند اهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا
فلا يجد مجتهد الا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله او بجماعة منهم فان قلت فلاي شيء قدم
العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع ان المجتهدين من فروعهم
فالجواب انما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لان المجتهد
لتاخره في الزمان احاط علما بجميع اقوال الصحابة او غالبهم فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي
الميزان من تخفيف وتشديد لان ما عليه جمهور الصحابة او بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت
شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت
منه فهو واحد وسمعته ايضا يقول اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد او تخطئته
الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة
ومعرفتكم معانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه
فيها فحينئذ لكم الانكار والخير لكم واني لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا ان شريعتي
جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك احد طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب
العالمين

فصل) فان اردت يا اخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين
ومقلديهم كما يقررها اصحابها فاسلك كما طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق
في الطريق ليسلك بك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية

التي تعوقك عن السير وامتثل اشارته الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين الا انت
فترى نفسك كانت هالكة فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شاء الله تعالى وصولك في اسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة
الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم واما سلوكك بغير شيخ ولا تسليم فالياس من الربح والحيل والمراجعة على الدنيا ولو بالتقلب من غير لفظ
فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد اشار الى ذلك الشيخ محي الدين في الباب
الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة
الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلوة والسلام ثم اذا وصل الى معرفة الله
تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى جميع اتصال
اقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع اقوالهم بحضرة
الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من اقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفصيل بالفهم وتمسك بمعرفة
معنى قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وعرف هناك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف
صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما ان السالك
من طلبة العلم يسلك حنفيا او حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فيه حتى ينتهي
شذا المنتهى الى مقام يصير يتخير لنفسه بجميع المذاهب من غير فرقان اي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة
انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسئلة هل كل مجتهد مصيب ام لا فعلم ان كل من كان
في حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه
يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين اذا صرح لهم بما يعتقده لحجابهم
عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة
علوم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام اهل الكشف ابدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا ياتي
الا مؤيدا بالشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر عليه السلام لا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلوة والسلام
ولكن لما سكت موسى عن المبادرة عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر
عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها
ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لا يجوز مثله الشريعة انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ
محي الدين في اول الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا يكاد

أحد من غير أهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها تأتى أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم الا من طريق أفكارهم فاذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لانه أتاهم من طريق غير ما ألفوه عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخى أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التى أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

+ فصل +

فى بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان + اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيى الدين فى الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغى لاحد قط ان يخطئ مجتهدا أو يطعن فى كلامه لان الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى اياه قال وهذه مسئلة يقع فى محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفى هذا الكلام ما يشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع فى جواز العمل بها بشرطه السابق فى الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى انسان أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع ان ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه أهل الكشف من ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة فى علوم الوحى فكما ان النبى معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ فى نفس الامر وان خطأه أحد فذلك الخطأ اضافى فقط لعدم اطلاعه على دليل فان جميع الانبياء والرسل فى منازل رفيعة لم يرثهم فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع فى وجوب العمل به فانه صلعم أباح لهم الاجتهاد فى الاحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقام المجتهدين رضى الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى أقره الشارع عليه كما ان كل نبى معصوم انتهى وسمعت بعض أهل الكشف يقول انما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم فى الآخرة سوى نبيهم محمد صلعم فيحشر علماء هذه الامة حفاظا أدلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها فى صفوف الانبياء والرسل لا فى صفوف الامم فما من نبى أو رسول الا وبجانبه عالم من علماء هذه الامة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية فى علم الاحكام والاحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدى عليه السلام ومن هنا نعلم ان جميع المجتهدين تابعون للشارع فى التخفيف والتشديد فاياك أن تشدد امام مذهبك فى أمر فتأمر به جميع الناس أو تخفف فى أمر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة

واحدة كما مر في الميزان ولذلك صح لك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا
بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق
اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل
عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة نزول الاحكام التي ربما تعجزون
عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائم مع رفع الحرج دائم مع الاصل الذي ينتهي اليه امر الناس
في الجنة بخلاف الدائم مع الحرج فانه دائم مع امر عارض يزول بزوال التكليف فان قلت فاذن
من الزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس
في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة
بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام
الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة
هكذا فما قررت ولا كان صح لك اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان
يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم اني ما وضعت هذه الميزان
في هذه الطروس الا لانتصار المذاهب الائمة ومقلديهم خلافا لما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من
تامل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر
بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئة الاخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب فقد
اجمع الناس على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق
وقد ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه يشكو الاحكام الى الامام مالك يسأله عن مسئلة فكتب اليه الامام
مالك اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك
الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان
من الواجب عليه الانكار ويحتمل من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه
مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما
قاله العالم ايام بدايته وتوسطه وبين ما قاله ايام نهايته فتامل في هذا الفصل فانه ناطق
بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد
والحمد لله رب العالمين

(فصل) لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء والمجتهدين بالعمل بقول دون آخر ان يكون يرى
بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سواء
كان ذلك في العزيمة ام الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين
الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه
كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم وما يفيس الكامل من المقلدين فحكمه حكم
من كان متعبدا بشريعة عيسى النبي لم يتبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه

يلزمه العمل بشريعة محمد وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلماء يتعبدون بقول مدة
من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الأول فيتركون الأول ويعملون
بالثاني ويصير الأول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا
بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لأحد الآن تعبد بذلك القول القديم لا يجيب
إلى ذلك وإيضاح ذلك أن الله تعالى إذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام أخر على وجه آخر مخصوص
غير الأحكام التي كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الأقوال التي كانوا يرجحونها
فبادروا إلى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر و
هكذا الأمر إلى انقراض المذهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الله
عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من أحوالهم ونبه على ذلك عطاء ومجاهد والإمام
مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع إلا إن وقع ويقولون فيما لم يقع إذا وقع
ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن ذلك أيضا رحمة
بالأمة لأن الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من
أبنائه من يكلمهم لأخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم
في كل زمان من الشرع أحكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة
في الجملة وقد يقال والله تعالى أعلم إن ذلك إنما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الأمة مثل
ما وقع للأنبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان بتسبب
النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة إلا وقد كان شرع النبي تقدم فأراد الحق
تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الأمة نصيبا من العمل ببعض تشاريع الأنبياء ليحصل لهم
بعض الأجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصية لهذه الأمة
من حيث إن شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم أنه لا يلزم من
ترك الكامل العمل بقول أن يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لأن ذلك القول
المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا في جميع الأكابر من العلماء أنهم ما سلموا
لبعضهم بعضا إلا لعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا لحسنهم
الظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل
إلى شهود عين الشريعة الأولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ
عبد العزيز الديريني وأضرابهم بدليل أن الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم أنه
لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسائل
المختلط أفتى فيها على المذاهب الأربعة فلولا اطلاعه على مستندات الأئمة الأربعة ما كان
يسوغ له أن يفتي على مذاهبهم كلهم وحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على كل مذهب من باب

الإيمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها ومدارك أقوالهم بنيت جملة على مقامهم وكذلك
القول فيمن اختار غير ما نص عليه إمامه يحتمل أنه إنما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها
قول إمامه على حد سواء كالإمام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين
ويحتمل أن كل من أفتى واختار غير قول إمامه لم يطلع على أدلة إمامه وإنما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الإمام الآخر في
نفس الأمر فعلم أن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال أقوال الأئمة
كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وإن أظهر التقيد بمذهب واحد فإنما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة
التي يفتي بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع
في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي بقوله ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال انتهى ففي ذلك
إشارة إلى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي علي
الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب ما
دمت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فإن وصلت إلى شهود عين الشريعة
الأولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب
فيرجع الأمر عند الشخص إلى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا ما ثم
قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول إما أن يكون راجعا إلى آية
أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ومنه
ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها
ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير
أصل أبدا كالأثمار بالنسبة للشجرة وإنما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نوره بالنظر إلى نور أول مقتبس من عين
الشريعة الأولى ممن قرب منها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء واطلع على
عين الشريعة الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الأدوار وهو نازل إلى آخر
الأدوار أقر بجميع مذاهب الأئمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصره هو انتهى
وسيأتي مثاله في فصل الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله
رب العالمين

(فصل) * وإياك يا أخي أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد

مصيب ما دام مرتكباً لخطيئة واحدة لا سيما محبة الدنيا وشهواتها كما أنه لا ينبغي لك أن تطالبه بشيء من ذلك ما دام في حجاب التقليد
لإمامه فإنه محجوب بإمامه عن شهود العين الأولى التي اغترف منها إمامه لا يراها أبداً إلا إن سلك بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق
القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول إلى منتهى السير فإذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة إلى
العين حينئذ وإلى ما سيأتي بيانه في الأمثلة المحسوسة فهناك يقر بفضل مذاهب الأئمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول
كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه إلى هذا المقام فلا يجوز لك سعة من التقيد بمذهب واحد بل أنك لو فتشته عن ذلك لا يجيبك
لأن من لازمه أن يقول المصيب واحد في نفس الأمر ولعله مذهبي أنا وحدي والباقي مخطئ لا ينتقل في قلبه غير ذلك ويقول الحق
واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وأن الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به إمامه سواء
أكان تخفيفاً أم تشديداً والحق أن الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين فإن لنا في أحاديث
لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الأحاديث إن شاء الله تعالى وكثيراً ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع
أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أصحية السند هذا الدليل إن كان صحيحاً فأحاديث مذهبنا
أصح سنداً وأكثر رواة وما قال ذلك إلا عن العجز عن تضعيف دليل المخالف وإدحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول
من البيهقي أو غيره اطلع على ما أطلعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج إلى قوله
أحاديثنا أصح وأكثر لكان يرد كل حديث وقول خالف الآخر إلى أحد مرتبتي الشريعة ولكن لما لم يتم ذلك القول رجح المذاهب
مقلدي الأئمة ما قالوا وقلت الأصح كذا وكذا إلا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا
في أقوال مذهبهم أصح وصحيحاً وأظهر وظاهراً بل كانوا يقولون بصحة الأقوال كلها ويردونها إلى مرتبتي التخفيف و
التشديد وأفتاه كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتي أحدهم على الأربعة مذاهب
فإن قال لنا شافعي فعلى هذه الميزان فلي أن أصلي إذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء قلنا نعم لك ذلك ولكن بشرط أن
تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما إذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتى
كاد الوقت يخرج فلما فرغ هنا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة يقلد الإمام أبا حنيفة
في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلاً للفعل الفريضة في وقتها فإن المقاصد آكد
من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث هل هو إلا بضعة منك ولم يثبت عندي من قال بذلك
نسخه على اصطلاحنا فرجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل
بالوسواس أن يصلي إذا مس فرجاً ولمس أجنبية مثلاً إلا بعد تجديد الطهارة فإن قال لنا أحد ممن قلد
الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه إن إمامنا لا يقول ببطلان الطهارة ممن مس فرجه أبداً سواء أكان ممن يعسر
عليه تجديد الطهارة أم لا قلنا له هات لنا عنه ذلك بسند متصل منك إليه في هذه المسألة أنه صرح بذلك

في كلام من قبله من الادوار الاول المتصل من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة في ذلك
حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو ختام الشرع لانه هو الذي اعطى العلماء تلك المادة
التي فصلوا بها ما اجمل في كلامه كما ان المنة بعده لكل دور على من تحته فلو فرض ان اهل دور
نقلوا من فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا الى ايضاح مشكل
ولا تفصيل مجمل وتامل يا اخي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل
في القرآن لبقي القرآن على اجماله كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل في السنة لبقيت
السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية في العالم كله من العلماء
ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح
للشروح فان قلت فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة
قلنا قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى
غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو ان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل
واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
للوحي من غير ان يأمره ببيان، وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لولا بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل في الكتاب والسنة لما قدر احد منا
على ذلك كما ان الشارع لو لا بين لنا بسنته احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن
ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل
وكذلك القول في احكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها
من سننها وكذلك القول في سائر الاحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا ان السنة بينت لنا
ذلك ما عرفناه ولله تعالى في ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى، وقال سيدي علي الخواص
رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدي ان السنة قاضية على ما نفهمه من احكام الكتاب
ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي ابان لنا احكام الكتاب بالفاظ شريعته
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي القرآن العظيم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول يعني الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما او وافق اصلهما عندكم انتهى وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر
اقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد
منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو اول مرتبة
تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع
احكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ
القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القرآن كله واحكام
الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من اي حرف شاء من حروف الهجاء ثم
يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول

الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لأنه يراد به ادحاض حجة الخصم من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عمن يجد في العمل عليه
بالشريعة حرجا او ضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع ومعلوم ان نزاع الانسان لعلماء شريعته وحملة
تلك حامل حجتهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام في العلم فان العلماء على من خير الرسل
درجة او كما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام
الائمة وان لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع
الرسل كلهم وان اختلفوا في التشريع وانه لا سيما حتى مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الائمة المجتهدين يجب الايمان
بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمنّ الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة
الكبرى واتصال جميع اقوال العلماء بها فهنالك يجد احدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة
لا يخرج عنها من اقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فهنالك يعتقد صاحب
المشهد تخطئة لاحد من العلماء في قوله اصلا فيها ابدا وان وقع ان احدا من المقلدين خطّأ احدا في شيء من ذلك فليس هو
خطاء في نفس الامر وانما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدرك عليه لا غيره . وروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول
التسليم نصف الايمان فقال له الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا ابا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الامام الشافعي
يقول من كمال ايمان العبد ان لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة
واجماع الائمة انتهى فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا او نبينا آمنا به كله على علم ربنا فيه ونقيس بذلك ما جاء عن علماء
الشريعة فنقول آمنا بكلام ائمتنا من غير بحث فيه ولا جدال فان قلت فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام كمال
من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الادلة الضعيفة
هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به ثم قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق
النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه احد بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع
من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك
وكمحمد وابي يوسف مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر
الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم ابدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبقه له احد من
الائمة استخراجه فانه يعجز فليتأمل في ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى واسمائه والقرآن لا تنقضي
عجائبه ولا اختصاصه في نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) ومما يؤيد صحة الميزان عدم انكار اكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب الا من حيث ما

يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن في ذلك الامام الذي خرج من مذهب لا بغير دليل نقرّبهم لذلك المنتقل على المذهب
الذي انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سيأتي بيانه او آخر الامة المحسنون ان شاء الله تعالى فكل من سلك
طريقا منها اوصلته الى السعادة بجنته وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول لم يبلغنا عن احد من الائمة
انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم
بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول ايضا لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا ان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل
القرافي الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ان من استفتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله ان
يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير واجمع العلماء على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير
حجر ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى وكان الامام القرافي من ائمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من
اهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول ان لا يجمع بينهما
على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد الثاني ان يعتقد
فيمن يقلده الفضل بلوغ اخباره اليه الثالث ان لا يتتبع رخص المذاهب قال في الروضة من غير شرطها انتهى
وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها فيما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك في اربعة مواضع
ان يخالف الاجماع او النص او القياس الجلي والله اعلم انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى وممن بلغنا
انه انتقل من مذهب الى مذهب من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز ابن عمران الخزاعي كان من اكابر
المالكية فلما قدم الامام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعي الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول
يا اخواني هذا الذي مذهب انما هو شريعة كله وكان الامام الشافعي يقول له سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام
الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان يظن ان الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي
رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الشافعي
بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم ابو ثور كان له مذهب متبوع ثم تبع الشافعي ومنهم ابو جعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية
بالعراق كان اولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي
ومنهم ابو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب
البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة
كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي الاصولي المشهور كان حنبليا ثم انتقل

الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه
على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه
ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين
طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو
بالنظامية مما اشترط صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه
والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب
الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب
الامام الشافعي ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل
الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن
حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة
فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان
أو شافعيا والمشهور غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيا ولا عكس قال
السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد ادركنا علماءنا وهم لا يبالغون في النكير على من كان
مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما
يظهر من النكير على المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة
الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه
الاجتهاد في علم الأعلم وغلب على ظنه ان الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وان خيرناه
فينبغي ان يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة فلولا
أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب الى غيره ولولا
علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها ونعما لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر المسلم
من أمرين اما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب
بها وسكتوا على ذلك ايمانا بصحة كلام الائمة وتسليما لهم وان قال احد من المالكية اليوم
بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بل بئس ما قلت انت لان امام مذهبك الشيخ
جمال الدين الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك وقولك
هذا تعصب محض فان الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد
سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا
ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فقال قد تقدم أننا قلنا ان هذا الكلام من
قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تعيين أحد من أئمة
المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا
ينهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع و

خلاف

خلاف الاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب
لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنتي
فما قال أصحابي لان أصحابي كالنجوم في السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتم
واختلاف أصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص
تحريم الانتقال بمذهب الامام ابي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم
الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي
يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله
عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى . ورأيت فتوى اخرى له مطولة قد حث
فيها على اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل
ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي الى نقص نبي او احتقاره
لا سيما ان ادى ذلك الى خصام ووقيعة في الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة
في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان احدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا
عاداه ولا نسبه الى خطأ ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف امتي رحمة وكان الاختلاف
على من قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة أي توسعة على الامة ولو كان
احد من الائمة مخطئا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من
حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا اقتدينا بأي امام كان اهتدينا
لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا
لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطئا لكانت
الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان ابن حزم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله
اجر وان اصاب فله اجران ان المراد بالخطأ هنا عدم مصادفته الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج
صاحبه عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى . وقد دخل هارون الرشيد على الامام مالك
رضي الله عنه فقال له دعني يا ابا عبد الله افرق هذه الكتب التي ألفتها وانشرها
في بلاد الاسلام واحمل عليها الامة فقال له يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على
هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما شاورني
هارون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لان أصحاب رسول الله صلى الله
اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال له وفقك الله يا ابا عبد الله انتهى فانظر يا أخي
ان كنت مالكيا الى قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج
المنصور قال للامام مالك اني عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث بها الى كل
مصر من امصار المسلمين وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك

رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات أخذ كل
قوم بما سبق اليهم ودانوا الى الله تعالى فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد انتهى ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله تعالى انه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذي اقول به ان للمنتقل احوالا احدها ان يكون الحامل له على الانتقال
امرا دنيويا اقتضته الحاجة الى ارفاهية الانفة بحصول وظيفة او مرتبة او قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه
حكم مهاجر ام قيس لان الاعمال بمقاصدها الثاني ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه
وليس له من مذهبه سوى الاسم كغالب المباشرين واركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل عن
مذهبه الذي كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب بأي
مذهب شاء من مذاهب الائمة الثالث ان يكون الحامل له امر دنيوي كذلك ولكنه من الفقهاء ذلك عادة على ما يليق بحاله وهو
فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا امره اشد وربما وصل الى حد التحريم
لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الاول انه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد انه
على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها في مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر
عنده لما رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قاله الرافعي وقد فعل ذلك العلماء من
الموانه انتقل الشافعي حين قدم مصر وكانوا احلقا كثيرا مقلدين للامام مالك الخامس ان يكون انتقاله لغرض ديني لكنه
كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه
والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقهه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من
الاستمرار على الجهل لانه ليس له من التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل ان تصح معه عبادة
قال الجلال السيوطي واظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على
خاله الامام المزني فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزني انه لا يجيء منه شيء فانتقل الى مذهب الامام ابي حنيفة ففتح الله تعالى
عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس
ان يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامي اما الفقيه
فيكره له او يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن آخر ليحصل به فقه المذهب الآخر
فيشتغل بذلك عن الامر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر
فالاولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى فاعلم يا اخي ان جميع ما قررناه في هذا الفصل
من عدم انكار اهل الانصار على من انتقل من مذهب الى آخر انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الائمة
على هدى من ربهم وقد اجمع اهل الكشف على ذلك ولا يصح ان يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من اقوال علماء

هذه الائمة موافق للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة

نبى ممن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما كان له من الاجر كأجر جميع اتباع

الانبياء كلهم اكراما لامة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه

علم ان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح

قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا فى ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح

على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعانى والغزالى والكيا

الهراسى وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعى ولا عذر لكم عند الله تعالى فى العدول

عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعى فى ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدى الائمة يجب عليه

اعتقاد ذلك فى امامه ما دام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى واما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فيحتمل

أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش

العلماء فوجدوا اغالب الائمة المجتهدين من الموالى كالامام أبى حنيفة والامام مالك من بنى اصبح والنخعى من النخع وهم

قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام احمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثورى

من بنى ثور بن عمرو بن أد وكذلك مكحول والاوزاعى من الموالى واضرابهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان استحالة خروج شئ من اقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم

على الحقيقة التى هى اعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا

خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا فى ذلك

فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان فى قدرة كل واحد منهم ان ينشئ

الادلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتى هذه الميزان فلا يحتاج أحد بعده الى النظر فى أقوال

مذهب آخر لكنهم رضى عنهم كانوا أهل نص وأهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر سينقسم فى علم الله تعالى على عدة

مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه انها تكون من

جملة مذهب غيره فتركها الاخذ بها من باب الانصاف واتباع لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم

وانه مراد له تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق

المحسوسة لكل انسان فانظر يا أخى فى أقوال ائمة المذاهب تجد أحدهم ان خفف فى مسئلة شدد

فى مسئلة اخرى وبالعكس كما سيأتى بسطه فى توجيه أقوالهم فى أبواب الفقه ان شاء الله تعالى

وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما ابتلى ائمة المذاهب مذاهبهم بالمشى على قواعد الحقيقة

مع الشريعة اعلاماً لاتباعهم بانهم كانوا علماء بالظاهر والباطن وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال
الائمة المجتهدين عن الشريعة ابداً عند اهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة
مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف
الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم
عن كل شيء توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة
بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه
من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله
قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه أم لا
ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن
اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء
بيقين وان لم تكن الائمة المجتهدون اولياء فما على وجه الارض ولي أبداً وقد اشتهر عن كثير من
الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيراً ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي الشيخ
أبي مدين المغربي وسيدي أبي السعود بن أبي العشائر وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي وسيدي
الشيخ أبي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ أبي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي
وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ احمد الزواوي البحيري وجماعة ذكرناهم
في كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو
الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى
أعلم يا أخي انني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا خمساً وسبعين مرة يقظة
ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة
وشفعت فيك عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه
في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك أرجح من نفعك أنت
يا أخي انتهى ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من
داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الخدام ان يشفع له عند حاكم البلد
فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤية حتى قرأ له شعراً فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط
الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ أبي
الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول
آحاد الاولياء فالائمة المجتهدون أولى بهذا المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول

لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب و يطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب في حقهم و
كيف ينبغي التوقف على العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة
أبدا فإن علم الكشف إخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها وهذا إذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة
بعينها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهى وسيأتي بيان ذلك
قريبا إن شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول ما كان أئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الأحوال وعلم الأقوال معا خلاف ما توهمه بعض المتصوفة حيث قال إن المجتهدين
لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علم القال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ما عمله المجتهدون كلهم بعلم جل كامل عندنا
في الطريق إذا وجد لا يجعل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع في قوله تعالى هو الأول والآخر والظاهر والباطن
هؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت
وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد الدين والله أعلم وسمعت سيدي عليا الخواص أيضا
يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق إمداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما اقتبس مصباح عالم إلا من
مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهي
سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر
والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علما عن أهل الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله إنما يقع
الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط فكما يقال إن جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلى حضرة
الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع ما بين علماء الظاهر
والباطن قد اقتبس من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة
لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا سيأتي تأييد كلام أئمة الشريعة بتوجيه كلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسألة
من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقني إلى التزام ذلك في كتاب وكل
ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان أن أدلة الحقيقة تؤيد
الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة
يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح
ومعلوم أن الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وإنما تختلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم
بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كان شهد عند الحاكم ما تخلفت

الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه ايضاح ذلك ان الشارع أمرنا باجراء أحوال الناس على الظاهر
ونهانا عن أن نتعرض لنظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي فلا تسبق الرحمة الغضب
الا لكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون
اجراء احكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك ايضا تكليفنا من المتكلف بفعل التكاليف
ظاهرا وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق
غير الظاهر الباطن فمن شهد زورا او صلى غير متوضئ فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة
انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا أخي ما قررته لك انفتح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا
وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط أي في الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الائمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمضي حكم الحاكم في
مسائلهم كما يمضي شهادة العدول فيرضي الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عن بعضهم بعضا
وفي الحديث ان شخصا مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا ابا بكر الصديق رضي
الله عنه فاوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى
اجاز شهادة أبي بكر انتهى وذلك ان مقام الصديقية يقتضي أن لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا على
باطنه هو فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بان سائر ائمة المسلمين على هدى
من ربهم الا ان سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد
في غير امامهم أو يسلمون له قولا وفي قلبهم منه حزازة فاياك أن تكلف أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد
الشريف الا بعد السلوك فان تمسكت يا أخي في قولي هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب في كل حكم واحدا واعمل
بقول غير امامك فانه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وانت تريد تحكم وتعلم من هذه عنده بل لو سلم لك ظاهرا لا تنقل على
انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان
ليتقووا على الجدال وادحاض بعضهم حجج بعض انتهى وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق
المناط في ذلك واعلم يا أخي أن الائمة المجتهدين ما سموا بذلك الا لبذلهم الجهد وسعهم في استنباط الاحكام الكامنة في
الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد المبالغة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الادلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين
عن هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر فان
قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على
ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئا لحديث ما تركت شيئا يقربكم الى الله الا وقد أمرتكم به

ولا نشأ بعد كم عن الله الا وقد بينه لكم عنه فالجواب دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
تبيينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير
ذلك ما اهتدى أحد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل
ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه ان شاء الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك
الائمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في احاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول
في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الامة الى يوم القيامة
ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم فان قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قال الشيخ محيي الدين كان ذلك منه اجتهادا فان
الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى ولم يقل شيئا ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتي فلما قال له
موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقي صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على أمته ولا سبيل له
الى رد أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده انه يراجع ربه رجع
بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك في أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن في تشريع
الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له صلى الله عليه وسلم كي لا يستوحش وفيه أيضا التأسي به كما أن في اجتهاده صلى الله عليه وسلم
أيضا تأنيسا وجبر القلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه
كان أبقى عليهم الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى
حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبدل القول لدي فافهم موسى ان مراجعة موسى كانت في محلها لكون القول
كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم لتشريفه بذلك وعلم ان في الحضرة
الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام
نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان كل
من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة فالجواب ان ما قاله هذا القائل صحيح لكن أهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعملون
بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب
هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وأين من هو على
يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد
لله رب العالمين

فصل في بيان جملة من الأمثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد إن شاء الله تعالى

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها فمثال حضرة الوحي وتفرع جميع الاحكام
عنها ومنها هكذا

حضرة الوحي التي لا تكييف

حضرة العرش

حضرة الكرسي

حضرة القلم الاعلى

حضرة اللوح المحفوظ

حضرة الواح المحو والاثبات

حضرة جبريل عليه الصلاة والسلام

حضرة محمد عليه الصلاة والسلام

حضرة الصحابة رضي الله عنهم

حضرة الائمة المجتهدين

حضرة مقلديهم الى يوم القيامة

فانظر يا أخي في هذه الحضرات واتصالها بعضها ببعض ما علا حضرة الوحي فانه لا يعقل كيفية اتصالها
بأحد فلذلك أفردناها ولم نجعل منها حبل ولا متصلا بما تحتها كما فعلنا في جميع الدوائر وانما لم نجعل
للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا
لا نعقل من معاني القرآن الا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من
يطع الرسول فقد أطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل
نفسه ما شاء كما في حديث تحريم شجر مكة فان عمه العباس رضي الله عنه لما قال له يا رسول الله
الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولو أن الله تعالى لم يجعل له ان يشرع من قبل
نفسه لم يجز صلى الله عليه وسلم ان يستثني شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة

مثال
عين الشريعة

فانظر يا أخي الى العين التي في أسفل الشجرة والى الفروع والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين
الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال اكابر المقلدين والاغصان
المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التي في أعالي الاغصان الصغار مثال
المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره
التعبد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم
بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لأقره على جميع أحكامه كما أشار اليه في حديث
ذكر المهدي بقوله يقفو أثري لا يخطئ ثم اذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم الى أمر آخر وهو انه يوحى الى السيد عيسى
بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
لا من الانبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الانبياء والاولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته ومستخرج من علمه وما من قول من أقوال أئمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة
وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل في هذه الشجرة وكل من تأمل في هذه الشجرة
وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله أعلم والحمد لله وحده

مذهب الليث

مذهب داود

مذهب سفيان الثوري

مذهب سفيان بن عيينة

مذهب محمد بن جرير

مذهب عمر بن عبد العزيز

مذهب الأعمش

الشعبي

اتباع الامام احمد

احمد

مالك

اتباع الامام مالك

اتباع الامام الشافعي

الشافعي

ابو حنيفة

ابي حنيفة الامام اتباع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه

وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة من غير وقوع في النار

مثال صراط من تعوج عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط في نفس الامر واحد في نفسه لكنه يتشكل لكل من معل فوقه بحسب حاله علمه وعمله

ومن هنا قال اهل الكشف ان المشي على الصراط حقيقة انما هو هنا لا هناك فيجني كل انسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك يتعرف ما زل هنا وقد يسلمه الله تعالى

وهذا مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى ابواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا اوصله الى باب الجنة

باب الجنة
طريق اتباع الامام عبد الرحمن الاوزاعي الى باب الجنة

باب الجنة
طريق اتباع الامام اسحاق الى باب الجنة

باب الجنة
طريق اتباع الامام الليث الى باب الجنة

باب الجنة
طريق اتباع الامام داود الى باب الجنة

باب الجنة
طريق الامام احمد الى باب الجنة

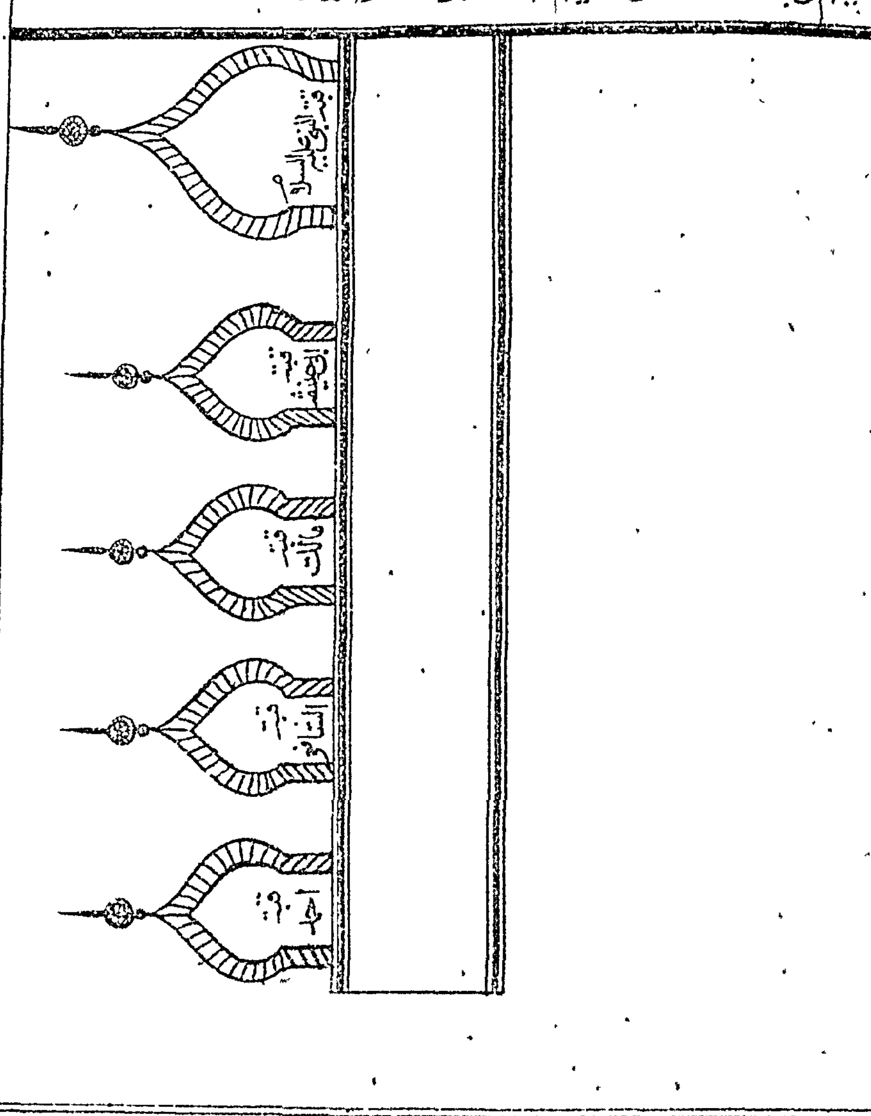
باب الجنة
طريق الامام الشافعي الى باب الجنة

باب الجنة
طريق الامام مالك الى باب الجنة

باب الجنة
طريق الامام ابي حنيفة الى باب الجنة

وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن ائمة الفقهاء والصوفية ان ائمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم و
يلاحظون احدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون
عنهم في موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له
ما فعل الله بك فقال لما اجلسني الملكان في القبر ليسألاني اتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال في ايمانه
بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون اتباعهم ومريديهم في جميع الاهوال والشدائد
في الدنيا والآخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم اوتاد الارض واركان الدين وامناء الشارع على امته رضي الله عنهم
اجمعين فطب نفسا يا اخي وقر عينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

وهذا مثال قباب الأئمة المجتهدين على قصر الحياة في الجنة الذي هو مظهر الشريعة المطهرة في الدنيا وانما ذكرنا
قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الأئمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكان من كمال
نعيمهم في الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم قبالة قبتهم ان شاء الله تعالى



أقول انما اقتصرنا على قباب الأئمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دامت مذاهبهم الى عصرنا هذا وكانوا نوابا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية امته الى شريعته فكأنه صلى الله عليه وسلم يعيش الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم
بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلي وانما رسمتها
على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الامثلة

ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق

فصل شريف في بيان الذم من الائمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لا سيما الامام أبو حنيفة اعلم انني انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لانبه طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع أقوال الائمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان فان أقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الائمة المجتهدين كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اهـ وانما قالوا ذلك احتياطا للامة وتأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيد أحدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم يرضه وخوفا أن يكتب أحدهم من جملة الائمة المضلين اذا زاد في الشريعة شيئا مما ذكرناه فان قلت فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله فالجواب حده أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأي المذموم هو كل ما لا يكون له أصل تال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي اهـ اذا علمت ذلك فاعلم ان الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام الاول ما أتى به الوحي من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا يحرم في الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثانية في الشريعة فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته القسم الثاني ما أباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنه على رأيه هو على وجه الارشاد لامته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله في حديث تحريم مكة الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله ولولا ان الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث لولا ان أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف على امته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركوني ما تركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامته وتاديبا لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل في القرآن كما ان الائمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الاجمال كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا الى يوم

الفيامة

القيامة وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما أجمل في القرآن
ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر
والعصر والعشاء أربعاً وكون المغرب ثلاثاً ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير
ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين
والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف نصب الزكاة ولا أركان الصيام
والحج والبيع والنكاح والجراح والأقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدثنا إلا
بالقرآن فقال له عمران إنك لأحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو الجهر في كذا دون كذا فقال الرجل
لا فأفحمه عمران اهـ وروى البيهقي أيضاً في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر
الصلاة في السفر وقيل له إنا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي إن الله
أرسل إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً وإنما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقصر الصلاة في السفر
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ فتأمل ذلك فإنه نفيس

فصول + في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين + روينا في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا
عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة + وكان صلى الله عليه وسلم
يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود في أول كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا
العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم
عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي بإسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة إن أردت
أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئاً برأيك اهـ وكان عبد الله بن عباس ومجاهد
وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى إن عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين
كانا إذا وقع أحد في عرضهما وسألهما أن يحاللاه قالا له إن الله تعالى حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها
ولكن غفر الله لك يا أخي قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف الصالح ذلك أن الغيبة
وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد
يؤاخذ الله تعالى به الخصم إذا وقفت المشاححة في الآخرة من العبد اهـ وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه
كان يقول لا يقلدن رجل رجلاً في دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر يعني في نفس الأمر وانظر إلى قوله وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي
عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت وكذلك كان مالك بن انس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالأئمة المجتهدين وكمل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام وسمع الامام احمد بن ابي اسحاق السبيعي قائلا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام احمد قم يا كافر لا تدخل علينا أبدا ثم التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبدا لأحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق ثم قال فانظر يا أخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث اشتغلوا بالعلم وكان واسع الاطلاع لا يخرج أحكامهم التي يخرجها عن السنة قيد شبر بل بلغنا ان مغنيا كان يغني للخليفة فقيل ان مالك بن انس يقول بتحريم الغناء فقال المغني وهل لمالك وامثاله ان يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية اهـ فاذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقيدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغني الا لأبين لك عدم تجري أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لنأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم نعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب او السنة ونعتقد أن الامام ما كان يقول بالرأي في السنة ما يشهد بتحريم الغناء وسماعه وما أفتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحللون ما حرم الله اهـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيجيء قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأي فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأياه يتدين بالرأي وينشدان

دين النبي محمد مختار + نعم المطية للفتى الآثار +

لا ترغبن عن الحديث وأهله + فالرأي ليل والحديث نهار +

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول +

وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن
علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين
يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سئل
عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال أعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل
ما أفتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الأعمش رضي الله عنه يقول عليكم
بملازمة السنة وعلموها للأطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول
اذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث في كل زمان كأهل الاسلام مع أهل
الأديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان
الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله الا الذين
كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز
يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أكابر الناس
هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان من
أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك، وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي
فأولهم تبريا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف
ما يضيفه اليه بعض المتعصبين ويا فضيحتهم يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان كان في قلبه نور لا يتجرأ
ان يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام اذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين
لا يعرفون من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبي
حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج
عنها ضل فان قيل ان المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها
فالجواب انهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك
بالكشف أيضا فتتأيد القرائن اهـ وكان الامام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الأمة وشيعة الدجال
وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان اذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن
ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول اياكم وآراء الرجال ودخل عليه مرة رجل من
أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم
أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال للامام فما تقول

أنت فيه فقال أليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا أخي الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في
احاديثها فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الامام الى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله
عنه يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وانتم على صراط مستقيم
وكان يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد
ابو حنيفة ان يقتله وقال أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما احدث الناس من الكلام في العرض
والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة
قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم تزل
الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل
الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا حتى
يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة
ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه
قال لابي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأي معاذ
الله ان يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية
اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان
يلقيها على اصحابه مسألة مسألة فيعرف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرائح اهـ ونقل
الشيخ كمال الدين بن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة
قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب
ولا مذهب الا له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب ابي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق
المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولي كقوله ومذهبي كمذهبه فعلم ان من اخذ بقول احد من اصحاب ابي حنيفة
فهو آخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين

فصل فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته
الشريعة المطهرة كان رضي الله عنه يقول اياكم ورأي الرجال الا ان اجمعوا عليه واتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم
ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق
كله لان الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر اصل القولين فيثبته ابو يوسف صح

من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين اهـ وكان
وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان نتفاوت مقام المجادل في الدين اهـ وكان
يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل اجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع
في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضي الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا
فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن اني اضرب على
كل مسألة قلتها برأيي سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء زدته في شريعته أو خالفت
فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوي
في الحديث أو ينقص اهـ قلت وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مبشرة في
وقال لي عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آثاري اهـ فامتثلت
أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها و فيها المسائل
التي تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضي الله عنه
يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من
الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب

والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه عن ذم الرأي التبري منه روى الهروي
بسنده الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح
اهـ يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن والعكس هي مبينة
لما أجمل منه وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي
الناس ورأيت الامام احمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم
انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك
موضعك لفركت اذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن
وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو وأمي وكان الامام احمد يقول سألت
الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل
المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوي
العقول ولا ينبغي أن يقال في شيء من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب
والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تواتر يعني الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره
لكن اذا احتمل عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث في كل زمان كالصحابة
في زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحدا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إياكم والأخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي إلا بعد التفتيش فيه
وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله إنه في علم التوحيد
فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال أهو ما دخل به الرجل الإسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه
بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده
أو عند غيره من الأئمة وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للربيع يا أبا إسحاق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين
وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة
تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب إلينا من القياس على
سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر وكان يقول إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو
وأمي شيء لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية أخرى لو كنا
نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأخذنا به فإنه أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب أجل
الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا في باب البئر أنه كان يقول إن كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لأحد
وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وقال الشافعي في باب الصيام
من الأم كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحل تركه لشيء أبدا وقال في باب العتق من الأم وليس في قول أحد وإن كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت
عليه من المواضع التي نقلت عن الإمام الشافعي في تبريه من الرأي وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه أنه كان
يتأدب مع أقوال [illegible] الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل
ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله وأصحابه
رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى
من رأينا عندنا لأنفسنا اه وروى البيهقي أن الشافعي استفتي فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة وحنث فأفتى
بكفارة يمين فقال السائل توقفت في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن
أبي رباح رضي الله عنه وسيأتي في فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم أن الشافعي

ترك القنوت لما زار قبره وأدرك صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به وإن الإمام الشافعي
إنما فعل ذلك فتحا لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى أنهم ما قالوا قولا
إلا لكونهم اطلعوا على دليل من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه لا حجة
لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال إن الشافعي ما فعل ذلك إلا باجتهاد منه
فأدى اجتهاده إلى أن الأدب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من نفعهم الفتح فيه والذي
نقول به أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الأدب مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وفي قول الإمام الشافعي
بسنيته حينئذ لما فيه من إساءة الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال بسنيته غيره وحاشا
الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وإنما نقول إن ترك الإمام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه إنما كان لموافقة في اجتهاده حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من أحسن الكرامات
الجليلة المعدودة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إذ لا يقدح ذلك في مقام الإمام الشافعي رضي الله عنه مع الإمام أبي حنيفة
رضي الله عنه وإنما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على أنه قد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الإمام أبي حنيفة
والأدب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سترى بعضه إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب من أبواب وقال بعضهم لا بدع في
حملنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أخيه إنما هو
متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع لشرعه فليتأمل ويأتي في فصل الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة قول الإمام
مالك لما سئل عن الإمام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الأسطوانة حجر ونصفها فضة لقام
بحجته وكذلك قول الإمام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم
بعضا واقتد بهم في ذلك وإياك والتعصب لإمام من الأئمة جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب أو لم تبرأ منك
إمامك يوم القيامة وتقدم قول الإمام الليث للإمام مالك في مسئلة أرسلها له من عرفها حكم الله تعالى في هذه المسئلة عند أحد
أن الإمام مالك كتب إلى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإنك يا أخي إمام الناس وحكم الله تعالى
في هذه المسئلة فاعلم عندك ... فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) + فيما نقل عن الإمام أحمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقي عنه أنه كان إذا
سئل عن مسئلة يقول أولأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا أنه لم يكن يرى له كلاما
كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه إنما هو ملفق من صدور
الرجال وبلغنا أنه وضع في الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا أخبرني به شيخ الإسلام شهاب الدين ابن
الحنبلي الفتوحي رضي الله عنه وبلغنا أنه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان إذا سئل عن ...

ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك بلغنا عنه انه اختفى
أيام المحنة في مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار اكثر من ثلاثة أيام
وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتأذى كثيرا من رأي الرجال ويقول لا نرى أحدا ينظر في
كتب الرأي غالبا الا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام احمد عن الرجل يكون
في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما
عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول ضعيف
الحديث أحب الينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول النظر
في أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطي شمعة
يستضيء بها ان يطفئها ويمشي متكلا على غيره مع قدرته على النظر في الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله
أعلم وبلغنا أن شخصا استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا
الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا اهـ قلت وهو محمول على من له قدرة
على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على
العامي لئلا يضل في دينه والله اعلم فقد بان لك يا اخي مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم
ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول
بالرأي في دين الله وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان
أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر
في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل
قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به اما من حيث
دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لاسيما الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي
الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته
كما سيأتي بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله
بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبيننا وبينه الموقف الذي
يشيب فيه المولود وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب
مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول في هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال
قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب أن تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث اهـ
وسمعته مرة اخرى يقول مدارك الامام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا أهل
الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضاة يعرف
سائر الذنوب التي خرجت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة
اذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان

يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز
ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال
انها في أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب
المكلفين أن يرتكب احدها الا النادر انتهى وسيأتي بسط في الجمع بين أقوال العلماء
في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

فصول في بعض الاجوبة عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الاول في شهادة الائمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب
والسنة * اعلم يا أخي اني لم أجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط
كما يفعل بعضهم وانما أجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الادلة كما أوضحت ذلك في خطبة
كتاب المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا
كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم تزل أتباعه في زيادة
في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس احدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما أجاب فرضي الله عنه
وعن اتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة وكان سيدي علي الخواص رحمه الله
تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعفا أحدا
منهم قولا من أقوال الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد
تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب
أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال
على أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي
ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه
كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك
ابن أنس رحمه الله تعالى أيذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم ان تسكن
فقال الحافظ المزي رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك
عن الامام مالك فهو مؤول أي ان كان الامام أبو حنيفة في بلادكم يذكر على وجه الانقياد
والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله
في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم
فينبغي له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج الى بث علمه في أهلها هذا هو اللائق بهم كلام
الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا
ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام
مالك لا يقع في تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من ثنائه له بقوة المناظرة وقوة
الحجة والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الآجري عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام أبي حنيفة

رضي الله عنه فقال لا رأي ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحق
بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال رأي صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام
ظاهره التعصب على الائمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحسن لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الامام
ابي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقواله أو
أقوال أتباعه الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو الى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو الى
قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الائمة
المجتهدين لما تقدم عن الامام الشافعي فلا التفات الى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه وسمعت سيدي
علي الخواص رحمه الله تعالى يقول أمران يتعين على أتباع الائمة أن يعظموا كل من مدح امامهم لان امام المذهب اذا
مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليدا لامامهم وان ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي وان
بالغوا في تعظيمه وتمجيده لان كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد امامه في كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم
يفهمه ومن غيران يطالبه بدليل فهذا من جملة ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب الى مذهب انه يجب
على المقلد أن يفاضل بين الائمة تفضيلا يؤدي الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض
أقوال الامام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام آخر لان كل
واحد تابع اسلوبا لا ان يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم وكما مر ايضاحه وكل من
ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال
تلك النجوم في ماء حيد الملح فلا يعرف حقيقتها ولا يدركها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب
الادب مع جميع أئمة المذاهب ربما وقع لي ان شخصا دخل على ممن ينتسب الى العلم وانا اكتب في مناقب الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها واخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد
على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت له هل فهم كلام الامام حتى يرد عليه فقال انما اخذت ذلك من مؤلف
للفخر الرازي فقلت له ان الفخر الرازي بالنسبة الى الامام ابي حنيفة كطالب العلم او كاحاد الرعية مع السلطان
الاعظم او كاحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل واضح
كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ائمتهم في الدين الا بنقل صحيح لا يحتمل
التأويل ثم نقل بر وجود نص في أقوال الامام ابي حنيفة فلم يعرف المعترض دليله فمن اين له القول من الاجتهاد
بتقليد تقييد العمل به على مقلديه حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الازهر ينكر على ابن ابي
زيد الذي في فقال يوما ان تقبل الاطفال القول على تاليف فضل رسالته فخرج من الجامع الازهر فلقيه جندي

فقال اقرأ الى هذا الكتاب فلم يعرف ان يقرأ المجدي شنه وضربه الى ان أهلت قلبه قال الذكر عامتك وتوهم الناس
انك فقيه انتهى فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية
المترددين الى بكر على أصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا أقدر أسمع صحابة كثيرا ما فتهنيه يوما
فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقو حتى مات على أسوا حال وأرسل الى
أعوده فأبيت أدبا مع اصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك احفظ لسانك
مع الائمة واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العلمين

(فصل) في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم ان هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن
قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم
وقد روى الامام أبو جعفر الشيزاماري بسنده الى قرتهم من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
أنه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى
قياس وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر اولا في دليل تلك
المسئلة من الكتاب والسنة واقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد
العلة بينهما وفي رواية اخرى عن الامام انا نأخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون
عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية اخرى انا نعمل اولا بكتاب
الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية اخرى انه
يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بابي هو وامي وليس لنا مخالفته وما جاء عن اصحابه تخيرنا
وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان ابو مطيع البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه أرأيت لو رأيت
رأيا ورأى ابو بكر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا أكنت تدع
رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت أدع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب رضي الله عنهم
بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان ابو مطيع يقول كنت يوما
عند الامام ابي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا
الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار
الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما

اختلفوا فيه وحينئذ ثم قيس فقاموا كلهم وقبلوا يديه ورکبته وقالوا له انت سيد العلماء
فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال ابو مطيع
وما وقع فيه سفيان انه قال قد حل ابو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا أخي ان تأخذ
الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه
بأن الامام ابا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان أولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع
ويكون المراد انه حل عرى الاسلام أى مشكلاته مسئلة بعد مسئلة حتى لا يبقى فى الاسلام
شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة ابو جعفر المنصور الى الامام أبى
حنيفة بلغنى انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك يا امير المؤمنين انما
أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية أبى بكر وعمر وعثمان وعلى
رضى الله عنهم ثم باقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله وبين
خلقه قرابة انتهى ولعل مراد الامام بهذه القول انه لا مراعاة لاحد فى دين الله عز وجل دون احد
بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده وقد أطال الامام أبو جعفر الشيزامارى
الكلام فى تبرئة الامام أبى حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس
على النص قال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك
فلا يقيس الا بعد أن لم يجد ذلك الحكم فى الكتاب والسنة واقضية الصحابة فهذا هو
النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحمد سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام أبى حنيفة
فى القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون فى مضايق الاحوال اذا لم يجدوا فى المسئلة
نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا
فى كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الادلة الاربعة
فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول اذا لم
نجد فى المسئلة دليلا قسناها على غيرها انتهى فمن اعترض على الامام أبى حنيفة فى عمله بالقياس
لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم يشاركونه فى العمل بالقياس عند فقدهم النصوص
والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعمه بعض
المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع انا وجدنا المسئلة التى قاس فيها نصا من
كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج
الى قياس ثم نقل بر و توعه رضى الله عنه فى القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه
أيضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة أقوى من خبر
الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة يشترط فى الحديث
المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابى جمع اتقياء
عن مثلهم وهكذا ابدوا اعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بقرينة
ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأى والتبرى منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش

حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها الاخذ بها
وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة
اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن
والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم
وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا
في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة
بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي
اضاف الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين
يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام
فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة
لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث
فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا
الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا
لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه
اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض
عليه فعلم ان من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان غالب
اقيسة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل
بحيث ينتفي افتراقهما او تفاوتهما كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت في السمن
على الفارة في غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول في الماء
الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شيء من اقوال الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه كالفخر الرازي فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت انا بحمد الله تعالى
المسائل التي قدم فيها اصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم
النص على القياس ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم
على خبر الآحاد لانا ما اخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن برواته وقد امرنا الشارع بضبط
جوارحنا وان لا نزكي على الله احدا وان وقع اننا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه
كذا او نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام ابو جعفر الشيزاماري
رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الامام ابي حنيفة والامام مالك
رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب اصول المسائل
التي نص عليها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في
الاقيسة هي يسيرة جدا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة او الآثار الصحيحة وقد اخذ
الائمة كلهم وما انفرد احدهم عن صاحبه الا ببعض احاديث فكلهم في فلك الشريعة يسبحون

كما مر بيانه في الفصول فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لأنها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد اللهم إني أبرأ إليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

(فصل) في تضعيف قول من قال إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالباً اعلم يا أخي أني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة وغيرها لا سيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فإني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاث طرق وأكثر إلى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريقاً ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فيتقيد بوجود ضعيف في بعض أدلة أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا لوم على من يستدل بحديث رواه مرة جاء من طريق واحدة وهل لا يكاد أحد يجده في أدلة أحد من المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف إلا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا أني لم أجب عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وإنما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلته وأدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى علي بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي فرأيته لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية وقد بلغنا أنه سئل يوماً عن الأسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على أنه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل

مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا
الاصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب احاديث الشريعة كما قالوا ايضا ان احسان
الظن بجميع الرواة المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام فى شخص لا يسقط مرويه فلا بد
من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الادلة
الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان فى ذلك فضل كثير للامة أفضل من
تجريحهم كما ان فى تضعيفهم للاحاديث ايضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد
الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا ولعجز
عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزى والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن
خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وايمن بن
نابل الحبشى وخالد بن مخلد القطوانى وسويد بن سعيد الحدثانى ويونس بن ابى اسحق
السبيعى وابى اويس لكن للشيخين شروط فى الرواية عمن تكلم الناس فيه منها انهم لا يروون
عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له اصلا فلا يروون عنه ما انفرد به او خالف فيه
الثقات وذلك كحديث ابى اويس الذى رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت
الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم
الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضى الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعى و
الدمياطى وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كابى
عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين او احدهما مع ان فيه
هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه فى الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه
محتجا به فى الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال
فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان ثم احدا غير اصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه
الشروط فى الصحيح عنده انتهى فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه
بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل وانما الترك لما انفرد به
وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو انا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس
فيه بمجرد الكلام لذهب معظم احكام الشريعة كما مر واذا ادى الامر الى مثل ذلك فالواجب على
جميع اتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع ادلة المذاهب التى اقتدوا بمذاهبهم فان جميع ما ورد
لم يخرج عن مرتبتى الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكى
فى الطبقات الكبرى ما نصه ينبغى لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة
الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل
وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم فانك يا اخى لم تخلق
لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعنيك من امر دينك قال ولا يزال الطالب عندى نبيلا حتى يخوض
فيما جرى بين الائمة فليحذر الحكاية وظلمة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغى لما وقع بين ابى حنيفة

هذا المعترض قلة احتياط من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا يعني في كل شيء لم تصرح به شريعتي والا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على احد ابدا فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف والده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الخلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه انتهى فيجب على كل مقلد ان لا يعترض على قول مجتهد خفف او شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين واتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف او شدد على هدى من ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال علماء الشريعة وقد اجمع اهل الكشف على ان الدائم مع رفع الحرج عن الاقدام اولى من الدائم مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلق اليه في الجنة فيتبوؤن منها حيث شاءوا والتحجير فيها على احد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ذكر بعض من اطنب في الثناء على الامام ابي حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام ابو حفص الشيرازي عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا في الدين وابعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب الفلاني انتهى وقد قدمنا ذلك في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى ايضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيخ الشيرازي ايضا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من اعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اورع الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فما سألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم احدا تخلق بذلك غير الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي يمدح ابا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤس الاشهاد في الملأ العظيم من مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا اشترى احد منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة ثم رد ذلك عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت

دراهمك بلا رامي فخذها كلها وسحقتك يا أخي دنيا وأخرى وهذا ورع لم يبلغه . ووقع
من غيره رضي الله عنه وروى أبو جعفر الشيرازي أيضا أن الإمام أبا حنيفة وكل وكيلا في بيع
ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل إذا بعت هذا الثوب فبين عيبه فباعه ونسي
أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب
كلها على الفقراء والمساكين وخارج أهل الذمة قال وروينا عن شقيق البلخي أن الإمام أبا
حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول إن لي عنده قرضا وكل قرض
جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره ومن دقيق ورعه رضي الله عنه
أن أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الإمام أن يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من
الفينا ولم أكن ممن يخون إمامه بالغيب انتهى فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله عز وجل وكان
هذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الإمام في العلم وروى أبو نعيم وغيره
عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن
يضع جنبه إلى الأرض في الليل أبدا وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر
وروى الثقات عنه أنه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد
يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجد أحدا يصلح لذلك غير الإمام لكثرة علمه وورعه وعفته
وخوفه من الله تعالى وقيل إنه مات في السجن وبلغ الإمام أبا حنيفة أنهم قالوا للخليفة قد فتشنا
العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الإمام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة بن أشيم
وشريك فقال الإمام أبو حنيفة أنا أخمن لكم تخمينا أما أنا فأضرب وأحبس ولا ألي وأما سفيان
فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الأمر كما قال الإمام فإن
سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج إلى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما
شريك فتولى وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين وأيش طبخت
اليوم فقال الخليفة أخرجوه عني هذا مجنون قال الشيرازي وبلغنا عن الإمام أبي حنيفة وسفيان
وصلة أنهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل
رضي الله عنهم أجمعين وأما توسعة الإمام رضي الله عنه على الأمة فكثيرة لمن تتبع
أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضي الله عنه
بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فإن ذلك
في غاية التوسعة على الأمة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك
الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وإن كان كل من المذهبين يرجع
إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي
خلط بالنجاسة وقوله إن النار تطهر ذلك فإن ذلك في غاية التوسع على الأمة ولولا هذا القول

مع رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولو كان سبيل الى [illegible] على القضاء أبى

ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والاباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن
والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين ليستمر
تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتنكد عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد
استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم رجوعهم بعد
ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة انه لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن
فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين
الذي يعجن به الفخار فان قلت فما تقولون فيما كان نجسا من اصل خلقته كعظام الخنزير
وبقية اجزائه اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من اصل الخلقة ذاتا وصفة فالجواب مثل
ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام ابي حنيفة لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهرها احراقها بالنار
كما سيأتي بسطه في توجيه اقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف ان
يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا
لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه
لامر ولا نهي فهو عافية وتوسعة من الله فليس لاحد ان يحجر عليهم ثم ان وقع من عالم تحجير
في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته عن لبس
الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلماء امناء الشارع على شريعته
من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من اجل الائمة واقدمهم تدوينا للمذهب
واقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهد الفعل اكابر التابعين من الائمة
رضي الله عنهم اجمعين وكيف يليق بامثالنا الاعتراض على امام عظيم اجمع الناس على جلالته
وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره
ما هذا والله الا عمى في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا انما هو من توسعة الشارع بنفسه بعدم
تصريح الشرع بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم توسع علينا باجتهاده كما مر بشدة
ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل ان يعترض
عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسعه الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فانه نفيس
واياك ان تخوض مع الخائضين في اعراض الائمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام
رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا
الكتاب فمن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من اكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال
غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على ائمة الهدى بفهمه السقيم وحاشى مثل ذلك
الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما اخبرني
به بعض اهل الكشف الصحيح واتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد

فى مثل ذلك فان دعواه الورع [illegible] حتى يتورع عن
عن الصغائر والمكروهات ومن يقع
العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هل ذلك والله الا جهل او حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف
دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما يراه من كلام ائمة الهدى فليتك يا أخى
لا تزال تتكدر من وقوعك فى هذه الكبائر كما لا تزال تتكدر من تقليد غير امامك او ممن امرك
بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنب انتقالك من مذهب الى مذهب
او مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله او عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخى الصحة فى كلام ائمة
الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التى تتفرع
منها اقوال كل عالم كما تقدم بيانه فى فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة
الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما
والحمد لله رب العالمين

(فصل): قال المحققون ان للعلماء موضع الاحكام حيث شاؤا اذا اجزنا بحكم الارث لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ان للشارع صلى الله عليه وسلم ان يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك
للعلماء ان يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلوة او البيع او غيرهما فى باب ويصححوا ذلك فى باب آخر مع
اتحاد التعليل فى البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم
بوجوبه اذا القت المرأة يدا او رجلا فقط مع ان اليد او الرجل منى منعقد بلا شك فمن اعترض
عليهم فى ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع فى ذلك بدليل ما نقل الينا فى الخصائص
النبوية من انه صلى الله عليه وسلم اوجب على نفسه ما اباحه لامته وحرم عليهم ما
اباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلماء امناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده
فلا ينبغى لاحد ان يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم فى ابواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله
رب العالمين

(فصل): فى بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعى هذه الميزان الشريفة
لتقتدى بى يا أخى فى ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من اين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب فى سائر اقطار الارض حتى قدر ان يردها كلها الى مرتبتى تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التى طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الكتب التى أذكرها ان شاء الله تعالى وكلها من كتب الشريعة فربما سلم لى واقتدى بى فى مطالعة هذه الكتب الى ان تم لى حفظ متون وشرحها ومطالعة لنفسى مع مراجعة العلماء فى المشكلات منها

(القسم الاول) فى ذكر الكتب التى حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك
كتاب المنهاج للنووى وكتاب الروض لابن المقرى ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب
وكتاب جمع الجوامع فى اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك فى النحو وكتاب تلخيص المفتاح
فى المعانى والبيان وكتاب الفية العراقى فى علم الحديث وكتاب التوضيح فى النحو لابن هشام وكتاب

الشاطبية في علم القراآت وغير ذلك من المختصرات * **القسم الثاني** * ما شرحته على العلماء
فقرأت بحمد الله شرح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق
حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الأشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون
مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا
شيخ الإسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير و
شرح التنقيح وشرحه رسالة القشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري
للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للأذرعي والقطعة والتكملة
للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه
وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت
أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد
شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك
زوائد هذه الكتب لما كنت أظن أنك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض
على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير
جميع عباراته من أصولها كلها حتى أحطت علما بأصول الكتاب التي استمد منها في الشرح
كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن القاضي شهبة والرافعي
الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن
الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع إسقاط شيء منها واطلعته
على اثنتي عشرة مسئلة ذكر أنها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة في الروضة
في غير أبوابها وألحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من أبحاث الزركشي و
غيره في الخادم والحال أنها من أقوال الأصحاب فأصلحها في الشرح وقرأت شروح ألفية
ابن مالك كابن المصنف والأعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودي وابن عقيل والأشموني
مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب
المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح ألفية العراقي مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ
شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الإمام بجامع الغمري ثم اختصرته
وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث
لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته
لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على
ظهر قلبي إذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة
حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي
وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح
الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرأت من

كتب التفسير ومولدها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني
الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي
على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل
وتفسير الكواشي وتفسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفسير
الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونسخا من قواعد في الحاشية
التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين
القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في
البخاري من الآيات لاعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخاري
للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرأت عليه
شرح مسلم للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين
المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر بن العربي المالكي
وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك

(القسم الثالث) فيما طالعته لنفسي وكنت أراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي
على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت
كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت أطالع عليه استنباطات الاصحاب
وتقييدهم عليه في شروحهم وتآليفهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ
الاسلام زكريا كذلك مرة وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه مرات والحاوي مرة
واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل
له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محيي الدين بن العربي وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشرون مجلدا
وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن
الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت
الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه
نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات
عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة
واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير
الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري
مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي
ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارسي
مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث
مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات
وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني

وحاشية

فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت
الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد للتتائي وللشيخ جلال الدين
ابن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع في مشكلاتها
ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علماً بما عليه الفتوى في
مذهبهم وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب
الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظومة
النسفي وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي وكنت أراجع في مشكلاتها
الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي و
غيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في
مشكلاتها شيخ الإسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما كل هذه
المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استحضرته في هذا الوقت
من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب
ويقرؤه علي أنا أحله له بغير مطالعة فإن الله تعالى على كل شيء قدير وقد أخبرني سيدي علي
المرصفي رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف ختمة وستين ألف ختم هكذا كلامه لي
رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى أن محمد بن جرير الطبري حاسبه
الحبار فبلغ ما ينوف على ألف رطل حبر وثمانية أرطال انتهى وقد كنت أطالع الجزء الكامل من شرح المهذب
أو الملهمات وأكتب زوائده على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب أقراني يظن
أنني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلاناً دام
على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الأوقات
فلا أبحث ولا أتكلم ولا أستشكل مسئلة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها فطالع يا أخي
مثل ما طالعت من هذه الكتب إن أردت الإحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله
رب العالمين * ولنشرع في الجمع بين الأحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة
من تخفيف وتشديد عملاً بقول الإمام الشافعي وغيره أن إعمال الحديثين بحملهما على حالين
أولى من إلغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق من الأحاديث التي اختلف العلماء رضي الله عنهم
في معناها حديث البيهقي مرفوعاً خلق الله تعالى الماء طهوراً لا ينجسه شيء وحديث البيهقي أيضاً
عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ تمرة طيبة
وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شيء
إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقي مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى
عشر سنين حتى يجد الماء فإذا وجده فليمسه جلده فإنه خير فالحديثان الأولان مخففان والحديثان
الأخيران مشددان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فليس من قدر على الماء الخالص والمتغير
يسيراً ولو بطرح تمر أو زبيب فيهما يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي قال الإمام أبو حنيفة بصحة

الوضوء به شأن الشارع ما لم يخرج الى حد الفقاع كما ان المراد به ما لم يسكر بالاجماع لقوله في حديث
عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن عكيم أنه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر او باربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول
فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهي من الفقراء
كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل
ذلك من الاغنياء واصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع
حديث البيهقي أيضا مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بشعرها وصوفها وقرونها اذا
غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني انه
متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح البربر والمجوس من قوله
صلى الله عليه وسلم في جلد ذبائحهم دباغه طهوره فشمل الشعر الذي على الجلد فيحمل الحديث
الاول على اهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله
من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في اهاب الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى مرتبتي
الميزان في التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم
العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي أيضا عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففي الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني
وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره او على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل
الثاني على اهل الحاجة اليه او استعماله في الشيء الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان من تخفيف
وتشديد ومن ذلك حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمزادة من
مزادة المشركين فاستقى اصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنصيب من كل آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث
البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من
اواني النصارى وفي رواية للشيخين ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب أفنأكل
في آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها
فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث ابي
ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد في حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف في
حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن في حديث ابي داود دليل على

ان الامر وقع حيث علم بنجاسة المتيمم فليتأمل ✤ ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه لا تتم
صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى انتهى والمراد بقوله كما أمره الله تعالى يعني في القرآن
وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة أو الكمال
وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين
أقوال المجتهدين ✤ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ
فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة و
والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي أن ابن عباس
كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا
توضأ يعيد أصبعيه في الماء ليمسح بهما اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني و
فعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر انه مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
فأخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني أن ارد عليك
الا اني كرهت ان اذكر اسم الله تعالى الا على الطهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف
فيحمل الاول على أهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتي
الميزان ✤ ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا تبل قائما فما بال عمر قائما حتى مات فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث
البيهقي اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت
الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث
فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال ائتني بحجر
تشديد بالنسبة لمن ثبتت هذه الزيادة ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ مع حديث البيهقي عن

حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه
فقال يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام في نقض وضوء النائم
وهو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال
الاكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد + ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لامستم النساء بغير الجماع
بقوله لماعز لعلك قبلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل
والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لا يملك اربه وعدم النقض على من ملك أربه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك
الحكم في الملموس + ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا
اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفي رواية لمن مس فرجه
فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث
الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل
كون طلق كان راعيا لابل قومه وقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول لا أبالي مسست
ذكري أم أذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته
أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني
مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من أن أعمى وقع في حفرة
والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من
ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة
دون الوضوء فرجع الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس
صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان الاولان
فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاول مشدد والثاني مخفف + ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد
من الجنابة قالت حتى ان يبدأ قبلي في رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجاله
ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل ويغتسل الرجل

بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من
فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف + ومن ذلك
حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم
ينام مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاول مشدد
والثاني مخفف + ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين وفي رواية أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار
حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمعك في التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي أيضا انه
مسح بيديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو أولى اذ القياس أن يكون
البدل من الشيء على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف + ومن ذلك حديث الشيخين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت
فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك
لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور
فكأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك عذرهم اذا عدم الماء
والتراب فالحديث الاول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة والحديث الثاني مشدد
في أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك علي وابن عمر ونص على
صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهري
فالاول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه
لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيده على ذلك المكان وحديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده مع حديث عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره
كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة + ومن
ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن
بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثا
أو خمسا أو سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على القادر على السبع ويحمل
الثاني على العاجز عنها + ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس وقول

المحلى + ومن ذلك البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقي فالاول
فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك اربه والثاني على من لم
يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها
تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا
واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت
ام حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة
الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول مع حديث ابن عباس ايضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد
لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في احاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر
ما لم تغرب الشمس مع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول ابي هريرة مع حديث عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون
بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديث أيضا في قصة سبب
مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أري الرؤيا ويلقى في كيفية الاذان ويؤذن
بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقم أنت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا
انه صلاهما بأذان واحد واقامتين ومع حديث ابي داود أنه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية
ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث
الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة
والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه
من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح
من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه
الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة
فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد
تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه ايضا الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم
وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف
تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما
تحت السرة بدليل ان اليد تنقل وتنزل ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه راى ايدي
الصحابة تحت السرة حين تنقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها
تحت الصدر اولا + ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو
خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقي
وغيره عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا مع
رواية اقرأ بام القرآن اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
+ ومن ذلك حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية للشيخين عن انس ايضا فلم اسمع
احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم اسمع احدا منهم يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس انه
قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروي ذلك ايضا عن عمر
وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني
بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل
ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع

وفي رواية لما قالت واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك في حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء وابو بردة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي رواية البيهقي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما اخذ به الشافعي حيث استحب للمأمومين الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلين فمن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تعالى وتقبل حمده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث ابي داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الكفين في السجود يعني مكشوفتين وحديثه أيضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على الفرو والطويل الكمين للمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في بشاتقهم وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون أيديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفي رواية ليتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك معتمدا على يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع أصبعه السبابة قد أحناها شيئا وهو يدعو لا يحركها مع حديثه أيضا عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه يحركها يدعو بها ومع

حديث [illegible] مرفوعاً تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني
مشدد وسيأتي توجيههما في الجمع بين أقوال الأئمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث عمرو بن العاص ان صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام آخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت
صلاته وفي رواية فأحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف
فيحمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الاشعري قال كان أول ما يتكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخره مع حديث البيهقي عن
جابر وعن عمر في احدى الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد
بذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى
مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فرداً + ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق
مرفوعاً لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام أبي حنيفة رضي الله عنه والبيهقي مرفوعاً
من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قلت وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون
بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما سيأتي
محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي مرفوعاً الى [illegible] لعلكم تقرؤن
وراء امامكم قالوا أجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
وفي رواية لا تقرؤا بشيء اذا جهرت الا بأم القرآن انتهى + وقال عطاء كانوا يرون أن على المأموم
القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + وسيأتي في توجيه
الاقوال أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلوة ويقرأ
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه +
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على
قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي
عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته
وعن أبي مجلز قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال
ما أحفظه عن أحد من أصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً الفخذ عورة مع حديث الشيخين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح أن يكون [illegible]

الاول تنزيها لاهل المروءات والثاني لاحاد امته فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
أولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شكي اليه الرجل يجد في الصلاة شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقلس
هو غلبة القيء فمعنى الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القيء فلا باس
وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن جابرا أدرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه
مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الدين من الملوك والامراء والثاني على غيرهم
من الاصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه + ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع
صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع
حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من
الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره ومع قول
عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء فالاول مشدد والثاني مخفف عند
من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله
تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع
الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة
مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي
رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا
يصلي معهم ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفا
ان يأتي من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانيا
فالحديث الذي يأمر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من سنة القنوت في الصبح او في الوتر سجدتان للسهو
قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ترك القنوت فسجد للسهو
لاجله أبدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
البيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث

البيهقي أيضا انه صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد مع رواية أيضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل
التسليم تين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه القولين
في الجمع بين أقوال الأئمة ان شاء الله تعالى . ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى
الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته
أو قال لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل
محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم فان الحديث الاول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول أبي
مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم أي
قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى انه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول
على التقسيم الاول مشدد والاثران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك
حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس
صلاة المغرب فلا يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له انك لا تقرأ شيئا فقال اني كنت
أجهز ابلا الى الشام فجعلت أنزلها منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأجمالها
قال النخعي فأعاد عمر وأعادوا مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال حين أعلموه
بأنه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا
ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له اني صليت فلم أقرأ قال أتممت الركوع
والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الاخران مخففان فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك في ذلك الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى ويحتمل أن
يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه
. ومن ذلك حديث الشيخين في باب امامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة
ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بالاعادة
للاحرام مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا
وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو
جنب فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة وروي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في
الحدث الاصغر فالحديث الاول مخفف ان صح انهم كانوا دخلوا في الاحرام والثاني مشدد مع
أثر علي مع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان من وجد في ثوبه أو نعله خبثا وهو
في الصلاة فالقاعدة واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه يبني
على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

. ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان
وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها انها
سئلت عن امراة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له عن ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله
انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وفي
حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور انتهى مع ما اخذ
به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب والنعل اذا تنجس من القذر في الارض
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم عن
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله صلعم فركا وفي رواية له فاحته عنه
وفي رواية اخرى للبيهقي لقد رأيتني وانا امسحه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا جف حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وانا
انظر الى اثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل
لنجاسة المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان
اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء مع قول ابي قلابة
من كبار التابعين ومع قول الامام ابي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر
مخفف ولولا ان اباحنيفة واباقلابة رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الحاكم وقال
انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب
فلا صلاة له وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار
المسجد فقال من اسمعه المنادي قال البيهقي وقد روى ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله
عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك اثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف ابوه
ان يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتلم
مع حديث عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان ابن سبع
او ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة مع حديث البخاري ان ابا بكر دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون
الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية لم مرفوعا لا يصلي الامام على شيء أعلى مما عليه اصحابه
مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوأمة قال كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة
الامام وذلك في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك
تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالعيلين
رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما دون
الخمسين جمعة مع حديث البيهقي عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب و
الثاني وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث الترمذي
والبيهقي وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلوة في عيد الفطر والاضحى
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر أربعا تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يقول التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية فالحديث
الاول مشدد والثاني مخفف في العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث
مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة أربع ركوعات
وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم
صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن
عباس رضي الله عنهما المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين في كل
ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن
ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا
غيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد مع ما رواه الامام الشافعي وغيره أن عليا رضي الله عنه
صلى لزلزلة ست ركعات في أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين
في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا كما ثبت عنه أنه خر ساجدا لما بلغه
أن امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك قبل طلوع الشمس فأثر عمر رضي الله عنه مخفف وأثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني
على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار
يخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن
ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في
رواية البيهقي فمن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث لعدم كفره والكفر الذي يخرج به

عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد فان
كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشددا وان
كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على انها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب وعلى الدعاء فقط +
ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع زاد في رواية
البيهقي وان لم يكن احدكم ماشيا معها وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية للبيهقي انما قمت للملائكة وغير
ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت انه ناسخ
للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر اربعا + وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر فكبر اربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض اصحابه وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر
عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من اهل بدر وفي رواية للبيهقي ان عليا صلى على ابي قتادة
فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء واكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما
زاد على الاربع فالاول مخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث
مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع
ما نقل عن عقبة انه قيل له ايدفن بالليل فقال قد دفن ابو بكر بالليل فالاول مخفف والثاني
مشدد لمن يخشى المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه ايضا عن عبد الله
بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع
والسجود فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن ابي امامة
بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه ايضا ان ابن عمر كان
اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما في
الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من اشتد
فيه الحزن على ذلك الميت وعنده الخشية والخوف فلم
يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان
احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النفس + ومن ذلك حديث

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط +

مسلم وغيره مرفوعا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء
في المسجد فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ما أسرع ما نسي الناس وروى البيهقي ان ابا بكر
وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت ابا
هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسيأتي توجيه
ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت فلا تبكين
باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان مع خبر مسلم وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله مع حديث البيهقي ان عمر
انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين
باكية والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم فالحديث
الاول مشدد باخذ البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعده
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا
ينتظرن الجنازة قال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن
فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت
معهم الكدى يعني القبور ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك فقول ام عطية ولم يعزم
علينا فيه تخفيف وقوله مأزورات غير مأجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان

(فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم) + فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن
عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله ايضا حين سئل هل في مال
المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب اي في مائتي درهم
فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ولو يصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل
والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة
متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد الله كما ان سيده عبد الله وكما
ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده كالاصغر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من

ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي
عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن
يصدقن من حليهن قال عبد الله بن مسعود إذا بلغ ذلك مائتي درهم فالأول مخفف والثاني مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ويصح حمل الأول على حلي المرأة الفقيرة عرفا والثاني على أهل
الثروة والغنى + ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يقولون من أسلف
مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين
في يد ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه
مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دينك زكاة وإن كان في يد ملئ وبه قال عمر وعائشة وعكرمة
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري و
غيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر
أو صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود إن صح أو صاعا من دقيق فالأول
مشدد من حيث تعيين إخراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطعمت المرأة
من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفي رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها
بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق
من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه
وغير ذلك من الآثار فالأول مخفف على المرأة والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
+ ويصح حمل الأول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة
البخيل + ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا فمن سأل الناس أموالهم
تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي
الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وإن كنت
سائلا ولا بد فاسأل الصالحين وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه
صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر
لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضا ما المعطي بأفضل من الآخذ إذا كان
محتاجا فالأول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان +

فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام إلى الحج + فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فأقول لا فيقول إني صائم
وفي رواية فيقول إذا أصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان إذا
بدا له الصوم بعدما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب

فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب
الغروب ودليل من أوجب تبييت النية في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي
عن عائشة انها سئلت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لأن اصوم يوما من شعبان أحب
الي من أن أفطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من
شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين
الا رجلا كان يصوم صياما فيأتي على صيامه مع قول أبي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في
منع صيامه وسيأتي توجيه مذاهب الأئمة الاربعة في الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
في رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبي هريرة رضي الله عنه
في رواية البيهقي من صام جنبا افطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبي هريرة رجع الامر الى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي مرفوعا من ذرعه القيء وهو صائم فليس
عليه قضاء وان استقاء فليقض مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاء فافطر ومع روايته أيضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات بين مخفف
ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان كما ترى + ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
في السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله
في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان
من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان
أنس بن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثاني
مشدد ولو في احد شقي حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي
عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم
من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلعم واومأ بيده الى
رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي أن عمر بن الخطاب والبراء ابن عازب قبلا
شهادة رجل واحد في هلال رمضان وأمر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد
في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي
عن عائشة وابن عباس لا يصوم أحد عن احد وفي رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم

واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثانى مشدد بالاطعام ويصح ان يكون الامر بالعكس فى حق
أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن
ذلك رواية البيهقى عن عائشة وأبى عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان
فان شاء قضاه مفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقى عن ابى هريرة مرفوعا من كان
عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر وبذلك قال على وابن عمر فالاول مخفف والثانى مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك رواية البيهقى عن عمر بن عبيد الله بن ابى رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر مع حديث البخارى فى تاريخه والبيهقى عن ابى النعمان الانصارى قال حدثنى
ابى عن جدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال فى الصوم والثانى مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم مع حديثه ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثانى مشدد
ان لم يثبت نسخه وسيأتى توجيه ذلك فى الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيسا فأكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت اهدى الينا حيس وقد
أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضى يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالقضاء كان
الاول مخففا والثانى مشددا فيحتمل الندب لا الوجوب وعليه فيرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك رواية البيهقى عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث
البيهقى عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد
والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع فمن ذلك حديث مسلم وغيره فى
حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان
تتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث مع حديث البيهقى عن رجل من بنى عامر قال يا رسول الله
انى شيخ كبير لا استطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله بن
عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهى واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقى مرفوعا الحج جهاد
والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضة كفريضة الحج
قال لا وأن تعتمر خير لك وكان الشعبى يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله أى برفع العمرة ويقول هى تطوع
فالاول مشدد فى العمرة والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك حديث مسلم
عن اسماء بنت أبى بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران
ورواية البيهقى أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة مع روايته

داود وغيره أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله
إني أريد الحج فأحرم في هذا فقال لك غيره فقالت لا قال فأحرمي فيه فالأول مخفف والثاني مشدد في الحا
شئ المتنفل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً أيما صبي
حج فقد قضت عنه حجته ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة إن
إن كان قاله عن توقيف إنه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان

+ (فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح) + فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء
تركه وكان ابن سيرين يقول إن كان على ما وصف له فقد لزمه فالأول مشدد من حيث شموله لما لم
يره والثاني إن صح الحديث فيه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين مرفوعاً المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع
صفقة أو خيار فالأول مخفف لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضي الله عنه
مشدد إن صح لأنه لم يجعل لهما بعد الصفقة خياراً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض فالأول مشدد في عدم صحة
كل ما فيه غرر والثاني مخفف إن صح ويكون خاصاً استخرج من عام فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك رواية البيهقي والإمام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاً له
فأصاب مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً
بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع
الجوائح فالأول مشدد إن كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملاً فاستثنى عليه
صاحبه حملانه إلى أهله فلما قدم الرجل إلى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقد
عنه ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع وبعضها
يدل على أن ذلك كان تفضلاً وتكرماً ومعروفاً بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن حملنا الحديث الأول على أن الشرط كان في صلب العقد كان مخففاً وإلا فهو مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرتبة التشديد والاجاع الى مرتبتي التخفيف + ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني
ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال
امرئ مسلم توا يعني حوالة تنقل بر بصحيح ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد احتج محمد بن
الحسن بان عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توا على مال امرئ مسلم فيتقل بر
ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدرى أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة فان صح ما ذكر
رجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله
يرى الرجوع على المحيل + ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما أخذت حتى
تؤديه وروى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية ادرعا فقال
أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فلما اراد ردها اليه فقد منها درع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم
من الايمان ما لم يكن يوم أعرتك انتهى + وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك ابو هريرة كان
يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع أثر البيهقي عن شريح القاضي انه
كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاصل مع حديث
البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه قال الاصمعي والسقب
اللزيق ومع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار من
غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بحصول الشفعة للجار وسيأتي توجيهه في الجمع بين أقوال العلماء
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي
ولا نصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة للذمي فالاول مشدد ان صح
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريك اذا
سبقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا
أدرك فان شاء اخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
الشفعة في كل شرك أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فان باع فهو أحق به
حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شئ ومع روايته مرفوعا
أيضا الشفعة في العبيد وفي كل شئ فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف
ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شئ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهي
الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم الى الشركاء الشفعة الا واحدا

واحد أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك إما أن يأخذها جميعا وإما أن يتركها جميعا فالأول مخفف والثاني مشدد بإلزامه أن يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي أنه كان يضمن الأجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك أي المال الذي عليك من جهة معاملته أو غيرها وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس إلا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء أنهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها إلى المجلس ففزعت فألقت ما في بطنها فأفتى بعض الصحابة أنه لا ضمان على عمر وقالوا له إنما أنت مؤدب ثم أفتاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالضمان فالأول مخفف والثاني مشدد بتضمين الإمام في الحدود والمعلم في التأديب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين أن يكون التأديب بقدر ما حده له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الأصلي لأن ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه * ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال جمرة تقلدتها بين كتفيك أو قال تعلقتها فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الأول على من به خصاصة والثاني على أصحاب الثروة وعدم الحاجة إلى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الأجر الدنيوي ولما فيه من خرم المروءة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالأول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي للتنزيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره أنهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لما أمرنا صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به فالأول مشدد إن صح والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي أيضا من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالأول مخفف والثاني مشدد يدل على إجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره مع أنه مشترك الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق بماله * فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان قال الإمام الشافعي وأحسب أن قضاء عمر رضي الله عنه

في امرأة المفقود ومن بعض هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها أبين من
صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام علي بن أبي طالب وقال فيها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح
حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر في هذه المسألة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد
بالصبر الى تبين موته كما في مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بأنها تعرف سنة مع حديثه أيضا انها تعرف وقتا واحدا ثم يأكلها أو ينتفع
بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يصح وجودا لاضطرار للواحد واستدلوا للثاني بأن
عليا رضي الله عنه وجد دينارا فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به علي لحما ودقيقا وطبخا وأطعموا فان هذا يدل على ان
عليا انفق الدينار قبل التعريف في الوقت ثم وانه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى في ذلك كافيا
في التعريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعا من توريث ذوي
الارحام مع حديثه كذلك من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوي الارحام مشدد على بقية
الورثة والثاني عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر أني
أحب لك ما أحب لنفسي لا تلين مال يتيم مع حديثه كالبخاري أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين
وأشار بالسبابة والتي تليها فالاول مشدد يشير الى ان الاولى بالضعيف ترك الولاية على
مال اليتيم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي عن
الامام أبي بكر رضي الله عنه من انه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه انه
ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقرائهم مع حديث البيهقي مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على أهل الاديان فالاول مشدد لدليل رفعها
الى المسلمين فقط والثاني مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
+ ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولي مع ما رواه البيهقي أيضا
موقوفا ومرفوعا الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها الحديث وفي رواية
الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولي
ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة
لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشترط ذلك في صلب العقد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت
للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل
الاول على ذوي المروءة من العلماء والاكابر والثاني على غيرهم كآحاد العوام + ومن ذلك
حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقي وفر من المجذوم فرارك

من الاسن فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الثاني على ضعف بان ... باليقين والاول
على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال
كنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع
ما رواه البيهقي عن عمر وعلي وغيرهما من النهي عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد وكذلك القول في رواية البيهقي المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد + ومن ذلك
حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل
بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه ايضا عن ابن عمر
انه قضى ان لا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا ان يدخل
على فاطمة حين تزوجها الا بعد ان يعطيها شيئا اي من صداقها وانه اعطاها درعه الحطمية
قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فاراد ان يدخل
عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه مع حديث البيهقي ان رجلا تزوج امرأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل ان ينقدها شيئا وفي رواية
انه كان معسرا فلما ايسر ساق اليها شيئا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
+ ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعي ان الامام عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها
الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق
وليس لها اكثر من ذلك اي لانه لم يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف
الزوج بالله انه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن النهبى وفي رواية للبيهقي نهى عن نهبى العلماء مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد
والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي
كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا
طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال
ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث من طلقت في مرض الموت
طلاقا فابتها مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير انه افتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه
قال امرأة المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء
امسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امرأة

فقدت زوجها المرتد أن يموت فانها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه
قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن
ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود
وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان

﴿فصل في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه﴾ ، فمن ذلك حديث
البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته ان صح الحديث والآثار عن الصحابة
في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه
أيضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم
بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والآثار فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة مع حديث البيهقي وغيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ومع حديثه أيضا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة
فالأول والثالث بل والثاني مشدد ان من حيث الحصر قد تكون الأشياء أعلى قيمة من العبد أو الأمة
والثاني ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك ما رواه الشافعي
والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر
عن عثمان رضي الله عنه أنه عاب على من قتل الساحر فالأول مشدد والثاني مخفف ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه
عن علي رضي الله أنه يستتاب ثلاث مرات فإن لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي
والبيهقي عن عمر أنه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل
يؤخذ منه أنه لا حد إلا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان
يضرب الحد في التعريض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله مع

والنكال مع حديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب
ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي
وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني
يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على
المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير
الحلي والمتاع على السنة الناس ثم تجحد فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت
بسبب الخيانة اذ قد يكون انما قطعت بسبب السرقة في وقت اخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما اسكر
كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف
ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي سفيان اميرا على الغزاة انه
قال له ستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا
انفسهم له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا انفسهم له ثم رواه البيهقي ايضا عنه ان الصحابة
قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايام التضحية يوم العيد ويومان
بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة ايام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الى
اخر الشهر لمن اراد ان يأتي ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك حديث البيهقي مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا
كن ام اناثا مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين
كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا اكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ
والخيل والحمار الاهلي فرجع الحكم الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان
الضب اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم
ياكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأمر للحجام بصاعين من طعام فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة الحجام أو شربة عسل ولا أحب أن أكتوي وما
جاء أنه اكتوى مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من
الشوكة واكتوى ابن عمر من اللقوة وكوى ابنه فالأول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله أفرأيت إن كان السمن
مائعا فقال انتفعوا به ولا تأكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أفرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الأول على أهل
الخصاصة والثاني على أهل الرفاهية والثروة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم
مع حديث الحاكم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل سأل عن الصلاة وغيرها
أفلح وأبيه إن صدق فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل شهادة القاذف إذا تاب مع
ما رواه أيضا عن القاضي شريح وغيره أنهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبدا و
توبته فيما بينه وبين ربه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد أنه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم أن شهادة العبيد جائزة وقالوا كلكم
عبيد وإماء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + وكذلك الحكم
في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك
حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك
أو يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه
قال شريح وغيره فالأول مخفف والثاني مشدد لا سيما إن قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل
أو مجنون فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا إنما الولاء
لمن أعتق وقال الحسن فيمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم
جريرته وليس للملتقط شيء إلا الأجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قضى لسعيد بن
المسيب في التقاطه منبوذا بأنه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر رضاعه فالأول مشدد والثاني مخفف
إليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين أن رجلا من الأنصار أعتق
مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع
ما رواه ابن عمر مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالأول مخفف بأن مالكه يبيعه متى شاء والثاني

مشدد

مثل دان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ❊ ومن ذلك حديث
البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعنا أمهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه
على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع أمهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن
بموت السيد والله تعالى اعلم ولكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها
التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث تحمل
على الاخذ بها بين الائمة فليس فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين
فافهم والحمد لله رب العالمين ❊ واعلم يا أخي انني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الائمة
واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين بها بخلاف أحاديث الشريعة
فانها جاءت مبينة لما أجمل في القرآن وأيضا فان قسم التشديد في القرآن الذي يؤاخذ
به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك
كتابا سميته بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت
عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ
ناصر الدين اللقاني المالكي وبعد فقد أطلعت على هذا الكتاب العزيز المثال الغريب المنال فرأيته
مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفحم للاكباد بضيق نطاق النطق عن وصفه
ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى وأخفيت في طيه مواضع استنباطه من الآيات
غيرة على علوم أهل الله تعالى أن تذاع بين المحجوبين وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ
عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج
علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شئ فقلت وضعته نصرة لاهل الله
عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي انا أقول في نفسي انني عالم
مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن
ولا فهمت مما فيه شيئا ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه
ليست بصولة مبطل ولا عامي انتهى وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف
علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم
القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء وكان رضي الله
عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب
المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام علي
رضي الله عنه لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيرا من علم النقطة التي تحت الباء فهذا
كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد
فخفت من ذكر مرتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه
وأنا ما وضعت هذه الميزان الا بحمد الله تعالى لاسد باب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت

الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس
الامر فاتاك الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي اخذ به مجتهد آخر كل ذلك
ادبا مع ائمة المذاهب رضي الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن ان ذلك الحديث
الضعيف الذي اخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استند اليه وكفانا صحة لحديث استدلال المجتهد به
لمذهبه ومن امعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من ادلة المجتهدين واقوالهم يخرج
عن احدى مرتبتي الشريعة ابدا ولكن من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فمن قوي
منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه
في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث * واشرع في الجمع بين اقوال
الائمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل
الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى آخر ابواب الفقه وبيان تأييد الشريعة
بتوجيه اهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الائمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء
بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل اخبرني بعض اهل
الكشف انهم ائمة للجن ايضا وان لكل مذهب طائفة من الجن يتعبدون به لا يخرجون عنه
كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذي التزمته في هذا الكتاب لا اعلم احدا بحمد الله سبقني الى
التزامه من اول ابواب الفقه الى آخرها الا ما كان مرة نادرة آخر الفصول السابقة وتقدم هناك
ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ابدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقة هي الحكم بالامور
على ما هي عليه في نفسها وعند اهل علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما
هما متلازمان كتلازم الظل للشخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا
حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة
في باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا اي في الدنيا والآخرة فعلم ان قول الامام
ابي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة
اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شريعته الشريفة يوم القيامة
فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمضي حكمه في الآخرة كما امضاه في الدنيا اذ بذل وسعه
في النظر في البينة واما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم ان البينة زور
فقد تأباه قواعد الشريعة لولا ان كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(كتاب الطهارة) *

اجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله حسا وشرعا
كما اجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن
الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مأمور به هذه مسائل الاجماع في
هذا الباب * واما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم
ان مياه البحار كلها عذبها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي ان قوما منعوا

الوضوء بماء البحر قوما واجازوه للضرورة وقوما اجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي
ومعلوم ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي
او اكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حي فيناجيه
ببدنه كله او يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية
فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد
ان يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى
الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية
اذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلماء على
انه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن ابي ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر انواع المياه
المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انصراف الذهن الى ان المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من الماء سواء في ذلك ماء الاوراد
والبقول والازهار فان اصلها من الماء الذي تشربه العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية
جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء والجسم بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من
التطهير به ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابي حنيفة ان
النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت
لاحياء البدن والثوب فالبدن اصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية
لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد نشرتها العروق وخرج بها
الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه
روحانية ما على كل حال وايضا فان حكم النجاسة اخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزيل عينه
وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي هناك اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي
على البدن اقل كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهة استعماله
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو
انه كان يضر الامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن
عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة
ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول احمد بكراهة
المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مطهرة عظمى لا يعذب الله بها
الا العصاة فلا ينبغي لعبد ان يتضمخ بها لا سيما ان يتحقق بالنجاسة فافهم ومن ذلك الماء المستعمل
في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة وعلى الاصح من مذهب
الامام الشافعي واحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول ابي يوسف
مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ⁂ ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت
فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه او كان صاحب كشف فلا ينبغي
لمن كمل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب احد ان يتضمخ بالبصاق او المخاط او الصنان
ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا
عم الثوب كله او عم البدن غبار السرجين او دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه ووجه من قال
بصحة الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خروج الخطايا
امرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به فلورعه فهو تشديد
ومن جوزها به فهو تخفيف فالاول خاص باهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص
بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسته مغلظة او مخففة
الاخذ بالاحتياط للمتوضئ به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء الميضأة التي تتكرر الطهارة منها للعوام
كالماء الذي فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضي الله عن
الامام ابي حنيفة ورحم اصحابه حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج
عن كونها كبائر او صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب او بولها ومثال غسالة الصغائر
مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة او غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة
كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضئ به مثلا لاحتمال ان يكون ذلك غسالة كبيرة
من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان
وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن
بذلك المتوضئ اكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه او
خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث والبيسن
ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تغيرا يظهر لنا في العادة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله تعالى يقول اعلم يا اخي ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد اعضاء العبد نظافة
حسا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذي خرجت فيه الخطايا حسا وكشفا او تقذيرا وايمانا
لا يزيد الاعضاء الا تقذيرا وقبحا لانتقال تلك الخطايا التي خرجت في الماء فلو كشف للعبد
لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب
باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب او هرة او فارة او نحو ذلك كالبعوض
والصبيان على اختلاف تلك الخطايا التي خرجت من كبائر وصغائر ومكروهات

وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام ابو حنيفة وابو يوسف من اهل الكشف حيث قالا
بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا رأى
الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة الكبائر
عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا
على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر
منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة +
شخص آخر فقال له يا اخي تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا اخي
تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده
على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى ان يحجب عنه هذا الكشف لما فيه
من الاطلاع على سوآت الناس فاجابه الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الماء
المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لانه كان
يعمم القول بالنجاسة كل ماء خرج من المتطهر على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فاين غسالة
الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الرشا والدياثة والسعاية ونحو ذلك
من غسالة النظر الى الاجنبية والقبلة لها او مواعدتها على الفاحشة والوقوع في الغيبة واين
غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر
وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام
بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة
في حين من الاحيان عن شيء من امور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم اهل الكشف واهل
الايمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك
الذنوب التي خرت في الماء ولا أرى الاحتياط الا اولى لهم فيجتنب احدهم الغسالة لتلك الاعضاء
كانها غسالة كبائر او صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بان يعامل ذلك الماء معاملة
ماء من اتى الكبائر او الصغائر من غير ان يتعمق ويتوغل في ذلك وسمعته مرة اخرى يقول الاولى
لكل مقلد ان يجتنب غسالة الماء المستعمل كانه نجاسة مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه
الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا من الصغائر كما هو
الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما
ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال
كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون
المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى
وسمعته مرة اخرى يقول كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة
في الماء فيحكم [illegible] وكشف بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة
في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي

مرتبتين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست ثم الثلاثة ان صحت عنه في غسالة
واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات مشددة انتهى فعلم ان الائمة الاربعة
ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك
ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من
صفية هكذا تعني قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته وكما قال صلى الله
عليه وسلم اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه او لونه او ريحه او كلها فانتنت
فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير البحر المحيط كل هذا التغيير لعظم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت
من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يخرج فيها من خطايا المتوضئين وامروا
اتباعهم بالوضوء من الانهار والآبار والبرك الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها
ماء المتطهرين فان هذا الماء انفس لاعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لاسيما اعضاء امثالنا
التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فهيهات ان ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل
ولو كشف لنا لعرفنا فنعم الله ما فعل اصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه اولى بكل حال لانه
ان كان هناك ضعف للجسم او فتور حس وقوى انتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد
حسنا ونضارة + وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لا يتوضأ من مطاهر
المساجد في اكثر اوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد امثالنا لتقذرها بالخطايا
التي خرجت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي اعطاه الكشف ان هؤلاء المتوضئين
لم يقعوا في ذنب فنتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر
بل الت قال مالك وتارة كان يكتشف لهم اخر في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز
بين غسالات الذنوب يعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضاة
المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال
رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت انا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل
الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب هذا
ما شاهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من اهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب
قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى ان ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
لضعف روحانيته بازالة المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في
ماء طهارة الصبي فان قيل فلاي شيء شدد الامام ابو حنيفة في ماء الطهارة
من الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب
ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في النعل الذي
تصيبه نجاسة من انه يطهره المسح بالتراب اذا احتك فيه وما مشى به عليه
وفي رواية يطهره ما بعده من الارض اذا ازالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال

لا ينبغي أكل الطعام المنتن وكل شيء لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الشمس والنار لا تؤثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام أبي حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض
اشياء في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجففت
الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها اذ لا يلزم من كون الشيء طاهرا
في نفسه أن يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول أن الاصل في الطهارة ان تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني أن المراد
زوال ذلك القذر في رأي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك
ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمرأة اذا اصابته نجاسة يطهره ما بعده
يعني بالتراب الذي يمر به وعيسه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل اى دون القلتين
اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه
قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند
الامام أبي حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير
قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها
وجود نجاسة في الجملة فنتنزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى ان نقوم بين يديه متطهرين على
دنس اذ الباطن عند نا ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند
العباد فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير
الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل
والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف وافق على حل ما ورد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذ الخيلاء في الوضوء
منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن ينظر أن يكون متكبرا معجبا بنفسه
اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه
لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس
فافهم وأما استعمالها في غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات
من الاحتياط ففي غيرها من باب أولى فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة
حرام عند الائمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول أبي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من
استعمل الاناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل اناء كان بعض أجزائه
من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه
الثاني العفو عن مثل ذلك ومن ذلك السواك فقد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه

وقال داود هو واجب وزاد إسحاق بن راهويه أن من تركه عامداً بطلت صلاته لاسيما إن تأذى بتركه الجليس فالأول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معاً قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أي أمر إيجاب فإن فيه رائحة كون الأمر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالأمة فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق إلى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والأدب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام حضرته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الأول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام حضرته تعالى ومناجاته فإن إيجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فإن أجرهم لا يكاد يحصل لقلة تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا يكره وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يكره فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم دفع الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فمه ومعلوم أن كل ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم إزالته على حصول الفضائل وأيضاً فإن الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه إلى حين يجلس للأكل على مائدته مشاهداً له وهذا هو اللقاء الأصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث للصائم فرحتان وإن كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذي بذلك حقيقة إذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة أحاديث الإشارة إلى التجوز في إطلاق صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما أشار إليه حديث البخاري لا أحد أصبر على أذى من الله ونحو حديث من آذى لي ولياً فقد آذاني واعتقادنا أن المراد من نسبة نحو هذه الصفات إلى الله سبحانه وتعالى إنما هو غاياتها كما هو مقرر في محاله من أبواب الفقه فافهم ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الأثر في طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيباً للجبان في الجهاد فيقول إذا كانت الشهادة توصل صاحبها إلى مقام لا يحتاج إلى أحد بعده بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي لي تركه فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمرة إذا تخللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على

ان الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما تذكرته من مسائل
الاجماع والاتفاق . واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول
داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة
عدم وجوب التطهير منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاستها كالميسر والانصاب والازلام
وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم . ومن ذلك قول الامام الشافعي
واحمد وابي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته
وفي الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته الا عند ابي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت
العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة واكثر كسائر
النجاسات الا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبد لا يعقل
وكذلك القول فيما اذا ادخل الكلب عضوا من اعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك
فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسته عينه
وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الاشياء
الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب
قولنا بطهارة عينها ثم ان رأينا آثارها يضر استعمالها في بدن او دين اجتنبناها وقد اجمع اهل
الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد
يحن الى موعظة ولا فعل شئ من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من اصحابنا المالكية فشرب من
لبن شرب منه كلب فمكث نحو اشهر وهو ممقوت القلب عن كل خير حتى كاد ان يهلك والشئ
الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء اردنا الذات مع الصفة
او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم النجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا
اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه او اكل
ثمنه واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم
الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في
الدين قال ولا حرج في تسميتنا الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب
والازلام رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك تماثيل الانصاب والازلام قال وربما كان سؤر الكلب
يورث في القلب الذي عليه مدار الجسم موتا او ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخل الجنة فبالغ الشارع [illegible] في الغسل منه
سبعا احداها بتراب ليزيل ذلك الاثر بالكلية فانه [illegible] بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا انبتا الزرع فعلم ان امر الشارع
بالغسل من اثره ولو غسله سبعا لا ينافي القول بطهارته حسا [illegible] فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا [illegible]

في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته
لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات انتهى فكما أطلق الإمام الشافعي ومن وافقه
نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك الإمام مالك ومن وافقه أطلق الطهارة على الكلب ذاتا
وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر وكان أخي أفضل الدين
رحمه الله يقول التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض على من قال إن وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه
علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لأنه ما اطلع عليها فيما علمنا إلا بعض أهل الكشف
فقط وقد ألزم بعضهم من قال إن الغسل من الكلب تعبدي لا يعقل بأن ذلك يؤدي إلى أن
الشارع خاطب الخلق بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذي ينزه
عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم أي أمره أن يبلغ إليهم وذلك
لا يكون إلا بأن يبلغ إليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شيء
وقال له فإن لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اهـ قلت وقد يرد هذا
الإلزام بأن مثل ذلك قد يكون من باب امتحانا لإيمان بعض الناس بالمعنى المنصوص في التقاسير هل
يبادرون إلى امتثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يتعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا
حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف إن العمل إذا لم يعلل بشيء كان أقوى في مقام الإيمان وأعظم
احتراما إذا علل لأنه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من
ثواب وغيره لا محض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينفرد القائل بطهارة الكلب عن رد النص
الوارد في الغسل منه ولو غسل بل يرى العمل به وإيمانا وقع الاختلاف بين العلماء فأفاد ذلك أن الاختلاف
في العلة أو في التسبيع ومعه فأما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدح في الدين فإن
القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما وردوا ما التسبيع فنحن ولو حملنا الأمر فيه للاستحباب
فقد نهض به الاحتياط إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فإنه نفيس . وقد
ألفنا في ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن
أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وإنما اختلفوا في
العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف في العلة لا يقدح في الأحكام فعلته الأصلية عند أهل الكشف
نجاسة صفته من حيث إنها تميت القلب كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام وتصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف إما نجاسة عينه وصفته معا أو علته لا تعقل عند من
قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا إذ الأمر بالغسل منه سبعا يقتضي
نجاسته ولا بد وإلا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته إما ذاتا وإما صفة انتهى
ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وأنه يغسل منه سبعا عند الشافعي
ومرة عند الإمام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الإمام مالك رحمه الله تعالى

بطهارته نجسا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار الامام النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل انه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه بالكلب انتهى ووجه من الحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه اخبث نجسا وحالا من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرّم الله الميتة والخمر ولم يامرنا الشارع بالغسل منهما سبعا احداهن بتراب فافهم + ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد في سائر النجاسات غير الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل الاناء سبع مرات وفي رواية أخرى ثلاثا وفي رواية أخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتي بسطه في بابه ان شاء الله تعالى + ومن ذلك قول الامام الشافعي ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما وهو احدى الروايتين عن أحمد واظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام ابي حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهري انه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدباغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدبا مع الله تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعا ووجه الثاني القائل بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان اسقط حكما عن الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل احاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص باهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فافهم + ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل مع قول ابي حنيفة ومالك انها تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وان قيل بطهارته يضر في البدن كما جربه من تناوله فليجرب لو لم يكن الا انه يورث كالحه

البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها ، ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بالعفو
عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه ومع
قوله في القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير
الادمي وصوفها ووبرها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد
أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة
الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعي
ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني
ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشياء لا تؤكل
عادة فتستعمل في غير الاكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعي على أن
التحقيق في الشعر والريش ونحوهما أن لها في حال حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث انها
تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان وغيره لا يتأثر اذا قطعت فافهم + ومن ذلك
قول الامام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته
ومع قول الحكم في الليف أحب الي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما
رائحة تشديد ان لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤاخذ بها الاكابر من أهل الورع ويسامح بها الاصاغر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على
القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الادمي اذا مات مع قول
الامام أبي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شرف ذات الادمي روحا وجسما
ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان
الروح فيه لكونه مركبا لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكنا ما جاء ورد
فافهم وأكثر من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة
الادمي مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه
أو بلغه ولم يصح عنده + ومن ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر
عن توقف لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي ان ما لا يؤكل لحمه سؤره
نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون علة مبلغ
الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها الا اكابر العلماء بالله فخفف الامر فيه على العوام بخلاف
الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم + ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث
مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي جميع الابوال

الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول الامام ابي حنيفة برق الطين المأكول اللحم كالحمام والعصافير
طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاصل شق التفصيل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ۞ ووجه الاول كون البهائم من شأنها ان تأكل مع الغفلة عن الله تعالى
فلا تكاد تذكر ربها وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص
بالاكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة
والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات اهل الغفلة
لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص
ومرتبة العوام والعلماء يتعرضون الى الشريعة ۞ ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك بنجاسة
المني من الآدمي مع قول الشافعي واحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر واما
حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند ابي حنيفة يغسل رطبا ويفرك
يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
كونه يخرج مع غفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله ابدا بل
نعم حصل ه الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم ان اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا
امرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن انعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة
الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو
نجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء
والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه
وسلم تارة وتركه اخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم ۞ ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة
في البئر التي يتوضأ منها اذا خرجت منها فارة ميتة انها ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام
وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد انه ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة
ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موتها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير اعاد من وقت
التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير احد اوصافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان
فالاول ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة
والتقديس ۞ ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن
طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد الاناء الطاهر
اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثاني
وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام
والثاني وما بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعتقادهم فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

+ (باب اسباب الحدث) +

اجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان

الكشف من ان الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات الفرج وكان طلق بن على هذا راعى ابل القوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الاكابر من العلماء والصالحين يؤمر احدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم فى التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والنزاسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضى هذا التنزه العظيم فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان فان قال الشافعى ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغى لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الائمة ولا ينبغى له أن يمس فرجه ويصلى بلا تجديد طهارة فان قال قائل ان لكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة فى مسه بخلاف فرجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه تعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث نافهم واما وجه من نقض الطهارة بمس الذكر بظهر الكف او باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما فى حديث اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وسمعته مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت فى الصلاة لانه لولا الشبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى واما مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد ينقض اخذا بروايته من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد تنقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبى حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة الفرج فى ذلك فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره اخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثانى مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر من المتورعين وقد اجمع اهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفيه سوء ادب او وفيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد فى ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل فى حال خروج الحدث او وقوعه ابدا وذلك اى عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه احيانا لينهم الذى مات بادبارهم عن شهودكونه فى حضرة ربهم فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه

وحكى ذلك أيضا عن الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم
ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا ولو في حديث واحد ووجه الثاني
كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا فحيث كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للامس
أو الملموس ولهما عادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامرد الذي يشتهي تقبيله مثلا لانه
رضي الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من
مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامرد خاص
بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما أباحه الله تعالى
لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بلمس الامرد
خاص بعوام الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد
عن كل ما لم يأذن به الله تعالى + ومن ذلك قول الامام الشافعي بان لمس البالغ المرأة من غير
حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد ان كان ذلك
بشهوة نقض والا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر
بذلك فينتقض باللمس والانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع
قول عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وأمته لم ينتقض فالاول مشدد
ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + فالاول مخفف خاص
بالاكابر الذين يقيمون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة
بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فمن حيث مالك والراجح
من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد أنه كاللامس في النقض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
في هذه المسئلة والتي قبلها ووجه من قال ينقض لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من حيث
هي فكأنها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوءا أو هذا خاص
بمن ملك أربه وكان الشيخ محي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس
المرأة بالنظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان
الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه
الا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى
جعل الله تعالى نفسه وأولي العزم من الملائكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه
للمحجوبين + وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس
النساء خاص بآحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج
العالم والانتاج بين الكمال نظير قولهم ان الجزء المتعدي أفضل من القاصر وأما عدم
النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين
يشهدون النقض في النساء ويرون الذكورة أكمل من الانوثة انتهى + وسمعته أيضا يقول

ولم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تستدعي بالحال الاكابر ملوثا للدنيا الى صورة السجود
عليها حالة الوقاع وكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى وسمعته ايضا يقول الاولى القول
بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لان العلة في النقض بهن قد لا تكون هي الشهوة وانما ذلك
المخصوص وصف في الانثى فيقف المتورع على القول بانهن ينقضن حتى يأتي له نص يخرجهن
عن النقض وقد اطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى يذبح ابناءهم ويستحيي
نساءهم على الاطفال فانه كان رأى ان يخرج الانثى القريبة العهد بالولادة فكما اطلق الله اسم النساء
على المرأة الكبيرة في قوله تعالى او لامستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك اطلقه على البنت
ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة
ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة ومما وجه من قال المراد بلمس النساء في الآية
هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امرا خفيفا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف
الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك
حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا تنحاز
بمحل دون آخر امر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينتعش بالماء ما مات منه بلذة سريان تلك
اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذ المني وان كان فرعا من الدم فهو فرع اقوى من اصله وان كان
البول والغائط والدم اقل رتبة في ظاهر الامر اذ العلة فيه سريان شهوتنا المغيبة له عن شهود الحق تعالى
لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد باللمس في آية او لامستم النساء الجماع
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال
بذلك انما قال به لكونه نظر في لغة العرب فرأى ان اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي ان
يكون خاصا برعاع الناس خلاف الاكابر فان من مقامهم ان يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا
شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلوة اذا اكلوا لحم الجزور والابعاد
طهارة تباعا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحما اذ اللحم
كاللحم من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس + ومن ذلك قول الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه ان من نام في صلاته على حالة من احوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان
طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وان طال
دون القيام والقعود ومع قول الشافعي انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم
والا انتقض ومع قول احمد في اصح الروايتين عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع
والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى
وقلة استغراق قلبه في امور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده لعدم استغراق
قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعده من الارض ولذلك قال اشياخ الطريق
من اراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون +

خفيفا

خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده ان صح عنه ذلك فهو
لكونه أى النوم أمرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد فى الحديث النوم
أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من الاخذ بالاحتياط ، وسمعت سيدى عليا
الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجارى وبالقهقهة وبنوم الممكن
مقعده أو بمس الابط الذى فيه صنان أو بمس الابرص أو الاجذم أو الكافر أو الصليب أو غير
ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وتولده من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع
الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لتنزه نفسه عن مس كل
قذر حسى ومعنوى تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى
نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير
الاكل أبدا فان من لا يأكل لا ينام ولا يجرى له دم ولا يضحك فى الصلاة ولا يتقيأ ولا يخرج من ذكره
ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا احتلام ولا يعصى ربه بمعصيتهما فضلا عن الكفر
والشرك بل هو كالملائكة واما من قال ينقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى فاحتاط
المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء
من أكل لحم الجزور ردا وردأن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ان اللحم وكما ورد النهى
عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهى عن الجلوس على جلود النمار
والسباع من حيث انها تورث القساوة فى القلب كما سيأتى بيانه فى باب اللباس وكذلك لولا
الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا منى ولا اجنبنا ولا أمنى علينا
تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذنا أحدا من الكفار صليبا يعبده فان هذه الامور لا تقع الا من أهل الحجاب
بالاكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من
بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل والوضوء من كل ما تولد من الاكل
لملازمة الحجاب والغفلة فيه عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها
لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه فى صلاته حال الاكل فتمنع لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على
مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا فى آن واحد ومراعاة الادب معه كما سيأتى بسط ذلك فى
الخاتمة ان شاء الله تعالى ، ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم
النقض به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول مخفف والثانى
مشدد ووجه الثانى ان النار مظهر غضبى يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من
أكل مما مسته أن يقف بين يدى الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا
الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك من الخلق
الا صاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فافهم ، ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن
الطهارة وشك فى الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبنى على الحدث

ويتوضأ وقال الحسن إن كان شك في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته وإن كان خارج
الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
فاللائق بالأكابر الأخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فإن الله تعالى ذم الذين
يتبعون الظن إلا أن يعجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك + ومن ذلك قول الأئمة
الأربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأئمة الأربعة
يجوز للمحدث حمله بغلاف أو علاقة إلا عند الشافعي كما يجوز عنده حمله في أمتعته وتفسير ودنانير
وقلب ورقه بعود فالأول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأولى في مسألة الحمل بغلاف وعلاقة
مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في مس المبالغة
في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون والوجه الثاني فيه أن كلام الله تعالى المسموع
حالا في الكتابة التي في الورق وإنما هو متجلي لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الواقف
المرتسمة في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة ووجه الأول في حمل
المصحف بغلاف قد علم بمس المصحف لأنه إنما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف
بعود لأن صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولأنه يعد حاملا للمصحف
بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الأكابر والأصاغر
فاعلم ذلك + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال
القبلة واستدبارها في الصحراء وقول أبي حنيفة بتحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان
مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول أن من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته هي جهة
بوله وغائطه فقد أساء الأدب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص
بالأكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس
فهو خاص بالأصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الأكابر من التعظيم فلكل مقام رجال
فاعلم ذلك + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن الاستنجاء واجب لكن عند مالك
وأبي حنيفة أنه إن صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وهي رواية
عن مالك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول المبالغة
في مرتبة التنزه وهو خاص بالأكابر ووجه الثاني لكثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين
فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء
إذا كانت مقدار الدرهم البغلي لأن ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة +
ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها مع قول
مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد إذا حصل به الإنقاء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في
الحديث على الغالب وإلا فإذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شيء يمسح

هناك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة قدم الشارع
ازالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب في العرف مع ان المقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجي لغلبة
الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد لا يجزئ الاستنجاء
بعظم ولا روث مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد
ووجه الثاني ان النهي عن الاستنجاء بهما نهي تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني
خاص بالاصاغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس واما علة
الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله اعلم

(باب الوضوء)

اتفق الائمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى ان غسل الكفين قبل الطهارة مستحب
غير واجب الا ما حكي عن احمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى ان المرفقين يدخلان في اليدين
في الوضوء خلافا لزفر واجمعوا على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الراس وعلى ان من توضأ فله ان
يصلي بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن
عمير لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء
انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية في الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام ابي حنيفة
لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني
انه راجع فروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان الداراني
فقال لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد ان اختار صاحبه الدخول فيه اي في الاسلام
ووجه استثناء الامام ابي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن
من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي والغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتي
بيانه في بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه ولو
بلا قصد قاصد. وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على
الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر
لانك لو قلت للحنفي وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك انظر واما من لا يعرف ما يصنع فليس هو
بمكلف اصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام ابي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف
اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به وما الحق به من السنة المتواترة
والاجماع وغير الفرض ما جاء في السنة غير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى

ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الأظفار فانه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها
ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام أبي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح
السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم
المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الأئمة قبل الاعتراض عليهم فانهم اهل ادب مع الله
تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى
القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونظير ذلك تخصيصهم
الدعاء للانبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبياء عن
الاولياء فيقال في الولي رحمه الله أو رضي عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية
للانبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام ابو حنيفة من
اكثر الأئمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا
بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وغيره مما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس الخلف لفظيا كما قال بعضهم بل معنويا أيضا فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ما شاء أو لا يوجب ثم طال
في ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لا يهمل عمل النية سواء كان ذلك من الوسائل أم من
المقاصد من حيث انها مأمور بها شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال ويخص
بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد فان قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر
اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب ان وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد
لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا
الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الائمة
فراجعه * ومن ذلك قول الائمة ان النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك انه يكره النطق
بها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول مراعاة حال
غالب الناس من عدم وصولهم في النية والتعظيم الحاصل يمنعهم من النطق أو تقلبهم اذا
أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى
حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يدي الله ان امرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك أمر
بالنطق بها * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اني اقدر على النطق بنية الطهارة
ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن
مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسيأتي في باب
حكمة الجهر في أولى المغرب والعشاء ان من خصائص الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبة
وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار
مستحبا في غير الركعتين الاوليين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم *
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة في احدى الروايتين عن احمد ان التسمية في الوضوء

مستحبة مع قول داود وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو مع قول
اسحاق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول محمول على حال
أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا
لا واجبا . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى
عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو انهر ذبحها الدم الفاسد الذي يضر البدن في اكله +
فما حصل من بحث المذكرات رجسا الا فيما ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح اهل الكتاب فان الشرع
اباحها انتهى اى فان الآية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله
الشيخ كما يشهد له ايضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة
وان حمله بعضهم على الكمال كما مر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة
مستحب مع قول احمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر
بالوجوب مطلقا لتعين الانجاسة فان أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن
البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام احمد في أشهر الروايتين
بوجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثاني مشدد أما الظاهر فله بعض مضمضوا
واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف وأما ان أصله مستحب
ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب
ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من
البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محلا في
اللسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام وشبهات وقد صرح
الحديث بان اللسان أكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في
النار على وجوههم الا حصائد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر ان يغسل فمه
غسلا جيدا بالماء مع التخلل ممن وقع هو في عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو
مقرر في كتب الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما
ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر الا ان
صار يرى نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا الكلام عليه في العهود المشايخ نراجع وكان
سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة أشد في النجاسة من خروج الريح ومن أكل الثوم
وكان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن ان يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة وأكل الحرام
والشبهات فقد اجمع اهل الله تعالى على أن من أكل حراما أو وقع في غيبة فقد تنجس بنجاسة تمنعه
من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لأمته أن لا يقوم أحد منهم يناجي
ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب وقالوا مثال من تكلم بالقبيح ثم تقرأ

القرآن مثال من رمى مصحفا فى قاذورة ولا شك فى كفره وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله
يقول انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه
عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يعدان من الوجه الا بامعان النظر الى باطنهما فلا يقال
كان ينبغى تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع
فى سوء الادب وقد قدمنا انه انما سنهما باذن من ربه عز وجل كما اخر مسح الاذنين كذلك باذن
من ربه انتهى + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذى بين شعر الاذن والجبهة من
الوجه مع قول مالك وابى يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه فى الوضوء فالاول مشدد والثانى
مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ووجه الاول حصول المواجهة به فى حضرة الله تعالى
عند خطابه ووجه الثانى عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد يتبع العرف فى ذلك
عند القائل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما اشار اليه
فرض الحق تعالى ليلة الاسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضى
منهم به فى الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محل النظر الحق تعالى من العبد امر الله تعالى
العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لان الماء لا يصل الى القلب فافهم
+ ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان المرفقين يدخلان فى وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود
والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان + ووجه الاول انهما محل الارتفاق وتحمل الحركة بهما فى فعل المخالفات
ووجه الثانى كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع وراس العظمين فلم يتمحضا للذراعين
فخفف فيهما + ومن ذلك قول الامام مالك واحمد فى اظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع
الرأس فى الوضوء مع قول ابى حنيفة والشافعى بوجوب البعض فقط مع اختلافهما فى قدره
فالشافعى يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وابو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون
ذلك بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح رأسه باصبعين لا يكفى وقال الشافعى لا يتعين المسح باليد
فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التى هى محل الموضوع ليخرج عن الكبر الذى فى ضمنها
ويمكن من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن
من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هى الحضرة الخاصة وكذلك القول فى حضرة الصلاة
ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد
ان يامر عبده او بهائمه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة
بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت
حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح احدهم بنقله ثلاثة ارباع رياسته واكتفى بربع عبوديته + ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول احمد بانه يجزئ لكن بشرط ان
يكون تحت الحنك منها شىء رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذوابة لها يعنى التمام لم يجز المسح عليها

وعنه فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان وهل يشترط ان يكون لبس العمامة
على طهر روايتان فالاول مشدد والثانى مخفف بالشرط الذى ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة
فى نفس الراس لا فيما عليها من عمامة وقلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر
ووجه الثانى النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هى فى القلب والراس بدل عنه لاحتمال ان يكون
اسمه مشتقا من الرياسة وهو بعض من المعنى فلا فرق فى الاشارة اليه بالمسح بين ان يكون ذلك
بحائل او بلا حائل ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد
الشافعى باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر
عليهم كبر والثانى خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رؤسهم ثلاث مرات مبالغة
فى ازالة الكبر الذى عندهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من الراس يستحب مسحهما
معه مع قول الشافعى انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الراس وقال الزهرى
هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبى وجماعة ما اقبل منهما
فمن الوجه يغسل معه وما ادبر منهما فمن الراس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعى
مشدد وكذا ما بعده ووجه الاول كون الاذنين لا يصلون فيهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان
الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما
وعيهما مساو ووجه الثانى كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان
ذلك ويوصلانه الى القلب فهما ممن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر فى الظاهر وجبنا على الصبر التوبة من سوء الظن
فى الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام ابى حنيفة والشافعى واحمد فى احدى الروايتين
عنه انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعى انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى
عن احمد ومن ذلك قول مالك والشافعى ان مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول ابى
حنيفة واحمد وبعض الشافعية انه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت
حديث فيه فكان بدعة ووجه الثانى ما رواه الديلمى مسح العنق امان من الغسل مع ما جرب من
زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة + ومن
ذلك اتفاق الائمة على ان غسل القدمين فى الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا للخف مع
ما حكى عن احمد والاوزاعى والثورى وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم
مخير بين الغسل وبين المسح فالاول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثانى مخفف ومعه ظاهر القرآن فى قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول مؤاخذة العبد بالمشى بهما فى غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله وممدين
له بالقوة على المشى فاذا ضعفا بالمخالفة او الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسرى منهما القوة التى
فوقهما اذا غسل فانهما كعروق الشجرة التى تشرب الماء وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فقلنا
فيهما الغسل دون المسح ووجه الثانى كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الاعضاء

فالتقى صاحب هذا القول عليهما مع قوله بأن الغسل أفضل وأبلغ وقد كان ابن عباس يقول
فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك ، ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن
الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى
مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على
اكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فان هؤلاء لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل والمسح مرة
واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الامر بالعكس فيكفي العاصي المرة الواحدة او الاثنتان لانه هو
الذي يليق بالرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لما أن توضأ ثلاثا ثلاثا هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي انتهى وذلك لانهم اكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة
وجلاء كل عضو بخلاف العاصي فاعلم ذلك ، ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك في
احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول فهم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن
المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء
تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه او تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام
علي بن ابي طالب يقول لا ابالي باي أعضاء الوضوء بدأت وتنقل بعدم وجوبه فاصل سنته
بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه الثاني أن الوضوء الخالي عن
الترتيب لم يرد لنا بيانه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف أن يكون داخلا في عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي غير مقبول لكن لما استند الى الائمة
كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد واما لم يرد لنا حديث في تقديم أحد الخدين
أو الاذنين على الآخر لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى
اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة
لطهارتها لما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا هكذا الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما
ما ذكرناه في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم ، ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر
الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول أن الاصل في ابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن
كان كذلك فاعضاؤه طاهرة لا تؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده كما سواء قلنا
بوجوب الترتيب أم لا ووجه مقابله بعدم الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف بدنهم من كثرة المعاصي
او الغفلات أو أكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة
مثلا واذا جفت فكانها لم تغسل لم تكتسب بالماء انتعاشا والحياة تقتضي أن يكون رطبا فتخلص للاحكام حضور
ولا اقبال على مناجاته هكذا حكم غالب الابدان اما ابدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون

الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة بيان حصول اللذة التى يغيب معها العبد عن مشاهدة
حضرة ربه عادة من ثبوت الدليل فيه ووجه الثانى فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال
فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون فى التنزه والثانى خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على
المشى على قدم الاكابر وبحيث ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا
يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم
عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه فى
تقبيل نسائه وشرهما كثيرا وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلوة فاعلم ذلك ، ومن ذلك قول الامام
الشافعى ان الغسل يجب بخروج المنى وان لم يقارن اللذة مع قول ابى حنيفة ومالك انه لا يجب
الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المنى بشرطه فالاول مشدد والثانى مخفف والقول فيه
كالقول فى الجماع مع الانزال وبلا انزال فلا نعيده ، ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة واحمد
لو خرج منه منى بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول
الشافعى بوجوب الغسل مطلقا ، مع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى
مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تامل الشقين فى الاول
وقول الشافعى خاص بالاكابر والشق الآخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد
من الائمة عن مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الشافعى يجب الغسل بخروج المنى وان لم يتدفق
مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال
المنى من رأس الذكر مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المنى من الظهر
الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثانى مشدد خاص بالاكابر
ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول ابى حنيفة والشافعى
باستحباب ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الثانى ان الله تعالى اطلق الحياة
على من اسلم بقوله او من كان ميتا فاحييناه ومن صار حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل
انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة فى الحياة فالاسلام احيى الباطن والماء يحيى
الظاهر فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على
البدن فى غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثانى مخفف
ووجه الاول المبالغة فى انتعاش البدن من التضعف الحاصل له من سريان اللذة وخروج المنى
والجماع ووجه الثانى الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيى بالطبع كل ما مر عليه من
البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع او بخروج المنى الاستحباب والاول اللائق بمن غاب باللذة
عن احساسه الوجوب والله اعلم ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا باس بالوضوء والغسل
من فضل ماء الجنب والحائض مع قول احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء

المرأة اذا لم يكن يباشرها و وافق محمد بن الحسن على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه
الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شائبة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما اذا لم يكن يباشرها
فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها لتلبس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يباشرها
حال غسلها فانه يعلم بحالها من طهارة أو امتناع فعلم أن اللائق بالاكابر الثاني واللائق
بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الأئمة على أن المرأة اذا أجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع
قول أهل الظاهر أنه يجب عليها غسلان . ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب
الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف
و وجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولو صار ولدا ووجه الثاني أن الغسل المذكور
ما شرع الا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها أيضا من شدة
الوجع حال الطلق فان ذلك يفني اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى
حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الملء
في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في
احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين مع قول الامام أبي
حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين ومع قول داود يجوز
للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف
بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئا من القرآن فنكر شيئا فشمل بعض الآية [illegible] تأسيس ذلك بما قالت أهل
الحقيقة من أن القرآن كلام الله تعالى وسواء الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس
فلا يناسب أن يبرز من محل موصوف بالقذارة شيء أصلا سواء قليله وكثيره وأيضا فان القرآن
مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فأحب الشارع من المؤمن أن لا يقرأ
شيئا يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على أكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض
فعلم أن للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى
وعليه يحمل قول داود من حيث أن الفرقان قرآن وعكسه من الآثار بخلاف المجرى بين فافهم
وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق أن وجه قول داود أن القرآن له وجهان وجه الى حضرة
صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في
اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يتمشى على أصل [illegible] ولا يخفى الورع وطلب شدة
التعظيم من كل مكلف اذ ليس القرآن حالا في السماء والالفاظ حقيقة والكثير من ذلك لا [illegible]
والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التيمم)

أجمع الائمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز وأجمعوا

على جواز التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله أن
يحبسه لشربه ويتيمم وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه
ولزمه استعمال الماء وعلى انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا تجب
اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى انه من خاف التلف
من استعمال الماء جاز له التيمم وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان الصعيد في الآية هو التراب
فلا يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال
انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لان التراب
هو ما يحصل من عصارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي فهو أقرب شيء الى الماء بخلاف
الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف
الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف
روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو بحق لا سيما أعضاء امثالنا التي ماتت من كثرة
المعاصي والغفلات وأكل الشهوات وسمعته مرة أخرى يقول انما اقتصر الشافعي على تخصيص
التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بدل فقد الماء لا سيما أعضاء من كثر منه الوقوع في الخطايا
من امثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص
بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا وسمعته مرة
أخرى يقول وجه من قال بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى أن أصل الحجر من الماء
كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت ثم سألت عن كل شيء فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شيء خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها أصله
من الماء فالطين ما أزبد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء
اذا أوقد عليه في النار فلولا ان أصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا بعد
فقد التراب لانه مرتبته ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله
عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر ويمسح
بيديه وجهه تشبيها بالماء تشبيها بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فظاهر
الآية انه لا بد في صحة التيمم من انفصال شيء من الشيء المضروب عليه
في اليد وانه لا يكفي انفصال روحانيته من ذلك وان كانت شيئا
لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج ان من لا شعر برأسه
يستحب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب
المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب

الا بتراب طاهر او رمل فيه غبار مع قول ابي حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض يجوز التيمم

طلب الماء قبل التيمم وان شرط في صحته وهو اصح الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد الماء الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه
الثاني اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا اي لم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فيشمل الفقد مع
السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك
واحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهري ان المسح يكون
الى الآباط فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البدل
ان يكون على صورة المبدل ما امكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف
التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه
الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين تارة الى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر
الذين تقل معاصي ايديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فان الضعف ينتشر من الكفين
الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المحلين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وسألت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء في الوضوء ولم لم يكن في
التيمم . فقال انما امر الشارع بمسح الرأس في الوضوء تفاؤلا بإزالة الرياسة المانعة من دخول
حضرة الله تعالى في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر فلم
يحتج الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم
لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي يريد بها بخلاف
التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء
في صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخر الآية فان الامر بالتيمم داخل في حيز الامر بالطهارة بالماء على
حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الاصل من انه لا يتطهر لصلاة
الا عند دخول وقتها + ومن ذلك قول الامام الشافعي ان المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله في
الصلاة انها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالاولى
قطعها ليتوضأ مع قول الامام مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول الامام ابي حنيفة
يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول احمد انها تبطل مطلقا فمن الائمة
المغلب لمراعاة امر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ووجه من قال يمضي في صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد
حين دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة
الله تعالى ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش اعضاءه ولا يحصل بها كمال الادب

الله عز وجل * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال ان من
وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء
لأن مناجاة الله تعالى أهم ولأن الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها
بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة إذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم يستأنف صلاة أخرى هو غلبة
عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيى منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش
روحانيتها أعضاءه فرأى أن ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال
من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب
غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك أن حكم ضعيف الأعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي
من حيث ضعف توجهه إلى الله تعالى انتهى * ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد إنه لا
يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والفائتة وبه قال جماعة من أكابر
الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث إلى الحدث
أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان * ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى
الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما
نقل إلينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأحزاب والأصل وجوب الطهارة لكل فريضة
لظاهر قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أي فيكون الأصل
فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لا سيما إن تيمم
أول الوقت وأخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر * وأما
وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل
به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كما له أن يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة
البدلية وإن لم يلحق البدل بالمبدل منه في كل الأمور فإن أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء
وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء * ذكر بعض المحققين أن التيمم عبادة مستقلة
وليس هو بدلا عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفرا أو حضرا وقال
مالك والشافعي وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد الفراغ
من الصلوة بالتيمم لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيا كما مر أول الباب * ومن ذلك قول
ربيعة ومحمد بن الحسن أنه لا يجوز للمتيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الأئمة على جواز ذلك
فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن اللائق بالإمام أن يكون أكمل الناس
طهارة لأنه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب إلى الحضرة بينهم من حيث الخطاب
ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته
إماما * ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في
الحضر وإن خيف فواتهما مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالأول مشدد في الطهارة مخفف في أمر

الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع أمر الحكم الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الامام
الشافعي من تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيداً عنه أو في بئر
ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم
ولا يعيد ومع قول أبي حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف في امر الصلاة مشدد في امر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المفروضة عليها وفي الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة
ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحيى من الله تعالى ان يقف بين يديه
في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي اعضاءه الحياة التي بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة
ربه + وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة ذراع انتهى ولا اعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به + ومن ذلك قول
الامام الشافعي وأحمد في احدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء
القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضاء مع قول باقي الائمة انه لا يجب عليه استعماله
بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني
مخفف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المعتبرة هي بلوغها محلها عن
الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء أي يكفيكم
لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها
بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان بعضو
من أعضائه جرح أو كسر أو قرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة
ويتيمم مع قول أبي حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً ولكن الاكثر هو
الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل
العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول مشدد والثاني
مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة
وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالباً للاستمساك ووجه الثاني انه اذا كان الاكثر
الجريح أو القريح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء والالم
والامراض كفارات للخطايا بالحصر للذنوب لم يذكر الله تعالى في القرآن الا التيمم فقط ولم يذكر
الطهارة المتبعضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معاً + ومن ذلك قول مالك وأحمد من حبس في المصر
فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع قول جماعة من اصحاب الامام أبي حنيفة وهو احدى الروايتين
عنه انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس ويجد الماء ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية
الاخرى عن أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر
الصلوة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول انه فعل ما كلف به
بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين

ان يبذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عشر جزء كان من الاحتياط الصلاة
لحرمة الوقت تعجيل + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد ان من نسي الماء في رحله
حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك
باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول انه ادى وظيفة الوقت لوقوفه
بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله
بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان فاقد
الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء او التراب مع قول الشافعي في ارجح القولين انه يصلي ويعيد
اذا وجد احدهما وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد والرواية الاخرى عن مالك لا يصلي
بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة
وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع شرط الطهارة للصلاة
وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى ان يقف
العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه عذرة ثم نادى منادي
يا عبيد الملك قد اذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل
هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه انه لم يترك الحضور استهانة بجناب
الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته واما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو ان الله
تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على
الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ثم اشتراط الوقت للصلاة ايضا في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فان ظاهر الاية اشتراط فعلها في الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد
في حديث من افطر يوما من رمضان لم يقضه الابد واما وجه من اوجب الاعادة على فاقد الطهورين
فلان ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء لدين اتباعهم بالاعادة
لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل
انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما
يؤيد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله
الصلاة فان كملت كملت للعبد له سائر اعماله وان نقصت نقص سائر عمله وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء
ان يأمروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد انه لا بد ان يبقى لنفسه بقية من الراحة امروه بالاعادة
ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته هو بعد العمل بقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل
وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه لولا

ان الله تعالى وقاه فضل ما فيه سخط الله تعالى ما قدران يتقى ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بان يحمل ما استطعتم على بذل الوسع
بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور ومن ذلك قول الامام احمد ان من كان متطهرا وعلى
بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلى ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول ابى حنيفة انه لا يصلى حتى يجد ما يزيلها ثم مع قول الشافعى انه
يصلى ويعيد فالاول مخفف في امر النجاسة والثانى مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة فى المشهور عنه وهو الاصح من قولى الشافعى انه لابد من
ضربتين فى التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك واحمد تجزئ ضربة
واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف
فالاول اشد مؤيد بالحديث والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيهما لا يذكر
الامشافهة لغموضه فروض نفسك يا اخى باكل الحلال والاخلاص فى الاعمال وانت تصير
تفهم اسرار الشريعة والله اعلم

باب مسح الخفين

اجمع الائمة على ان المسح على الخفين فى السفر جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج
واتفقوا على جوازه فى الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح على الخف اجزأه وان اقتصر على اسفله
لم يجزئه وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة يجزئ وانه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر
وعلى ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكى عن احمد ان ذلك
من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووى هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر
مقدار ثلاثة ايام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت فى مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح
ما بدا له ما لم ينزع ويصيبه جنابة فالاول اشدد فى التوقيت والثانى مخفف فيه فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هى طويلة ولا هى قصيرة
وقد اعتبرها الشارع والعلماء فى مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة اقل الحيض وانما كانت مدة
الحضر اقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى فى الحضر اكثر ووقوعه فى السفر عادة
فلو زادت المدة فى الحضر على يوم وليلة او فى السفر على ثلاثة ايام لربما ضعفت روحانية الرجل
اشد الضعف لبعد مدة تعاهدهما بالماء حتى الحقهما الجفاف بالوحل السلاع التى لا احساس
لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد فى ضعف الروحانية ولا شك فى نقص الآخرة
وضعف الشهود للرجل وعلا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع
الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغى لمؤمن ان يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم
يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة
ايام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصى فى الليل والنهار وعلم

التوقيت خاص بالأكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة
أو ثلاثة أيام لأن أبدان الأكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر رجليهم نزع من
غسلها القوة حيانيتها وروحانيتها فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي التخفيف والتشديد
ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن السنة في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله مع قول
الإمام أحمد أن السنة مسح أعلاه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الإمام مالك أنه لا يجزئ في مسح الخف إلا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل
بمسح ما يحاذي القدم أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد أنه لا يجب الاستيعاب المذكور
وإنما يجزئ مسح الأكثر ومع قول أبي حنيفة أنه لا يجزئ إلا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر ومع
قول الشافعي أنه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالأول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث
دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة
الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في إسقاط مسح
ما بين الخطوط ووجه الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلها
ووجه الثالث أن مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لأن
ما قارب الشيء أعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فتحمل ما يطلق عليه
الاسم + ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا
من وقت المسح مع قول أحمد في رواية أنه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي
إنه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصري أنه من وقت اللبس فالأول فيه تشديد من حيث
تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في
تقصيرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه
الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر
الحديث إذا تطهر فلبس خفيه فإنه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث
ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك
أن طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وأنه يمسح ما بدا له ولكل وجه +
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة
أنه إن لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان والأول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كأكابر العلماء إذ من شأن
المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فإن بدنه يحتاج إلى الماء بعد
اليوم والليلة عادة فافهم + ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه والإمام أحمد بأنه إذا كان في
الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه
مع قول مالك أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال
ومع قول الثوري بجواز المسح عليها ما دام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول

الاوزاعي بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل مع قول أبي حنيفة ان كان الخرق مقدار
ثلاثة أصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وإن كان دونها جاز فقول الشافعي وأحمد
مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي
مخفف وقول داود أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد وافقت الحقيقة الشريعة
في ذلك + ومن ذلك في أرجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبي حنيفة
وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف
وقد وافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم
الجواز خاص بغير الحاجة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين
الا أن يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان
منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت
الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما
ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما + ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه ان من
نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد انه
ان طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة
ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف
بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك
خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان أبدانهم حينئذ لا تحتاج الى أحياثها بالماء بعد النزع
بخلاف أبدان من يعصي فافهم والله تعالى أعلم

+ (باب الحيض) +

أجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها
قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع
حيضها وعلى ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لأقل الحيض لم يجز وطؤها
حتى تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى أن الصلوة تحرم على الحائض كالجنب
وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق +
وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان اول سن الحيض في الانثى
تسع سنين وهو القول الراجح عن أبي حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عن أبي حنيفة ان اول
امكان البلوغ منها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك + ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه ليس لامد انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان
فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه ان أمده ستون

وفي الرواية الأخرى أن أمده في الروميات إلى خمس وخمسين ومع قول أحمد في رواية أن أمده
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن وفي الرواية الأخرى ستون وفي الرواية الثالثة إن
إن كن عربيات فستون أو عجميات فخمسون فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول أبي حنيفة أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول
الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك أن أقل الحيض ليس
له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالأول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث
مشدد فيها ويصح أن يكون الأمر بالعكس لأن من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة
وبالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن أقل
طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول أحمد أنه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا أعلم بين
الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه أنه عشرة أيام فالأول مشدد والثاني
فيه تشديد والثالث محتمل للأمرين ولغيرهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولا يخفى أن
الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث أن المقاصد أهم من
الوسائل + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع
فيما دون الفرج فالأول مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني مخفف وهو محمول على من
يملك أربه وسبب الأول تحريم الحريم لا تحريم العين بتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء
في تحريم الأول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فتحرم على من
لا يملك أربه وتجوز لمن يملك أربه ويؤيد الأول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن و
ما يلي السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه وأحمد في إحدى روايتيه
أن من وطئ عامدا في فرج الحائض لا غرم عليه وإنما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد أنه
يستحب له التصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم وبنصفه في إدباره ومع قول الشافعي في
القديم أنه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثاني عتق رقبة بكل حال
وفي الرواية الأخرى عن أحمد دينار أو نصفه من غير فرق بين إقبال الدم وإدباره فالأول
مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول
محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال
أكابر الأغنياء من الأمراء ونحوهم ناجزهم + ومن ذلك قول أكثر العلماء أنه يحرم وطء من انقطع
دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لأكثر الحيض مع قول أبي حنيفة أنه إن انقطع دمها لأكثر
الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي
وقت صلاة ومع قول الأوزاعي وداود إذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالأول مشدد والثاني فيه
تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال بتحريم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا تاما

للدم كله هو المبالغة فى التنظيف والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار
العرق نظير ما ورد فى حديث فانه لا يدرى اين باتت يده ووجه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت
فرجها فقط ان الاذى الذى حرم الوطء لاجله خاص بالدم الحادث فى الفرج وليس خارج الفرج
دم يؤذى ذكر المجامع فاذا غسلت المراة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج
طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دم الذى فى داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة
بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعى وداود على
من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك قول الشافعى واحمد أن
الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وابى حنيفة فى المشهور
عنه انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل واما الصلاة فتتيمم وتصلى فالاول مخفف والثانى مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثانى على من لم يخف
ذلك + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب فى الصلاة واما فى القراءة فقال
ابو حنيفة والشافعى واحمد انها لا تقرأ القرآن مع قول مالك فى احدى روايتيه انها تقرأ القرآن
وفى الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من اصحابه وهو مذهب داود فالاول
والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والقواعد
الشرعية تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقيد بقدرها + ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد
ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعى فى أرجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد فى أمر
الصلاة وان الحامل اذا رأت الدم تصلى والثانى مخفف فى أمر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا تصلى
فالاول راعى أمر الصلاة والثانى راعى أمر الطهارة ولكن منهما وجه ولكن من راعى المقاصد
مقدم على من راعى الوسائل فى العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى
بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا فى الاشهر
من الشهور فان الولد يقوى فى الفرج ولذلك كان من ولد لسبعة اشهر يعيش ومن ولد لثمانية
اشهر لا يعيش والله اعلم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلى وتصوم مع
قول احمد بتحريم وطئها فى الفرج الا ان خاف عليها العنت فيجوز فى اصح الروايتين + فالاول
مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ويصح حمل الاول على من خاف العنت
أيضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض اوصاف دم الحيض فقد يعض اذى لذكر المجامع
فافهم + ومن ذلك قول الشافعى ان زمن النقاء بين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه
طهر فالاول مخفف فى امر الصلاة والثانى مشدد فى أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض
بين يدى ربها فى الصلاة وهى قادرة متلبسة بالرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط
للصلاة وللطهارة ووجه الثانى الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت
فاغسلى عنك الدم وصلى ليشمل ادبرت لانقطاعه بعد اقل الحيض والانقطاع بعد اكثره والعلة فى
تحريم الصلاة تنجيسها بالدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها ان تغتسل وتصلى كما يفعل عند انقطاعه بعد

أكثر الحيض فتأمل + ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك
والشافعي ان أكثره ستون يوما وقال الليث ابن سعد سبعون فالاول مشدد في أمر الصلاة
والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان - ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها اي بشرطه من غير كراهة مع
قول أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر الا بعد أربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد
ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخاف فانتهى وقد ذكرنا من الباب
بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتي
الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

+ (كتاب الصلاة) +

أجمع المسلمون على ان الصلوة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله
تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى ان
كل من وجب عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض
التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واتفقوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة
مشروعان وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز
تعطيله وعلى ان التثويب مشروع في اذان الصبح خاصة وأجمعوا على ان السنة في العيدين
والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل
وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وعلى ان أذان الصبي المميز معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان
حدثا أصغر ثم اتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال وأجمعوا
على ان آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على ان تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل
اذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق + وأما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو
باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام أبي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه يسقط
عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان أحدا منهم
أمر المحتضر بالصلوة ووجه قول الامام أبي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في جميعه
قلبه مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لان الافعال والاقوال التي أمرنا الشارع
بها في الصلاة انما أمرنا بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى
الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهنا اسرار لا تسطر
في كتاب فافهم + ومن ذلك قول الامام مالك والامام الشافعي ان من أغمي عليه بمرض
أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال اغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب
القضاء الا اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء
مع قول أحمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالاول مخفف والثاني مفصل

والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف
حال الغماية ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوما وليلة
بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء ع
نستمر بين الشارع فالامر باكمال الصلاة ونهيه عن ان ياتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فالكل
من مذاهب الائمة وجيه فاللائق بالاكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف
في عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلي يؤخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال
هل يرد عقله عليه في اوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان ذنب في
الشريعة انتهى + ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك الصلاة كسلا لا جحدا
لوجوبها قتل حد الكفر بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة
عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت
الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام ابي حنيفة انه يحبس ابدا حتى
يصلي وقال احمد في احدى روايتيه واختارها اصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار
عند جمهور اصحابه انه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث
ويكون ماله فيئا فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم
القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول انا لا نكفر احدا من
اهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الامام ابي حنيفة بان الحق جل وعلا
يحب بقاء العالم اكثر من اتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها وورد ان السيد داود عليه الصلوة والسلام اراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه
ينهدم فقال يارب اني كلما بنيت شيئا من بيتك ينهدم فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على
يدي من سفك الدماء فقال يارب اليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن اليسوا عبادي انتهى
وفي الحديث لان يخطئ الامام في العفو احب الى الله من ان يخطئ في العقوبة انتهى فانه لا ينبغي
لاحد ان يقتل رجلا يقول ربي الله الا بامر صريح من الشارع + واما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة
على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان راى قتله اصلح
للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا فتحت في الاسلام ثغرة لا يسدها الا راسك وان راى
الامام ترك قتله رجاء لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض او النفل في المسجد
باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب واما فيها بالشهادتين
ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى في الامن مختارا قال واذا صلى في السفر
وهو خائف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة ام منفردا في مسجد او غيره
في دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء
وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه
وقال بخفض صوته سيصلي الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة وهو انشا

لا نحكم بإسلامه إلا إذا لم يكن في إسلامه بينة كما وجد قول الإمام مالك فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي إن الأذان والإقامة
سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الإمام أحمد إنهما فرض كفاية على أهل الأمصار
ومع قول داود إنهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الأوزاعي إن نسي
الأذان وصلى أعاد في الوقت ومع قول عطاء إن من نسي الإقامة أعاد الصلاة فالأول مخفف
والثاني والثالث فيهما تشديد ما والرابع مشدد في الأذان والخامس مشدد في
الإقامة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن المسلمين لا يحتاجون إلى شدة
تشديد في دعائهم إلى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول
وقتها فكان الأذان الذي هو إعلامهم بالوقت إنما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه
الثاني ظاهر وهو أنه يكفي أهل القرية إعلام رجل واحد أو رجال بحسب عموم الصوت
أو الأصوات لأهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة في أول وقتها وينادي الناس إلى
أن يكاد الوقت يخرج وأيضا فإنه ورد إذا أذن في قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب
وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد
غيره في إعادة الصلاة في ترك الأذان أو الإقامة من حيث إن في كل منهما تنبيهاً للعبد
للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لأن الصلاة بدونهما خداج مردودة
على صاحبها كما ورد فالأذان أول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان
الأكابر لا يحضرون إلى المسجد إلا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح وأما الإقامة
فهي ثاني مرتبة للتهيئ للحضور وقول الله أكبر ثلاث مرتين فهكذا فلتفهم الأحكام . ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يسن للنساء الإقامة مع قول الشافعي إنها تسن لهن فالأول
مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن النساء ما خلقن بالأصالة لإقامة شعائر الدين إنما
ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا بإقامة الدين للرجال والنساء وإظهار
شعاره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إنه يؤذن للفوائت
ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد إنه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد إنه يؤذن للأولى ويقيم
للباقي وهو رواية عن أبي حنيفة فالأول مشدد في أمر الأذان والإقامة لتهيئ الناس للوقوف
بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجهه أن الإقامة تكفي في تهيئ الناس لأن الأذان
كان للحضور إلى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي إلا الإقامة بين يدي الله تعالى
ووجه الثالث زيادة التهيئ بالأذان للأولى ولئلا يفوت الناس أجر سماع الأذان وإجابتهم
للمؤذن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن الإقامة مثنى
مثنى كالأذان مع قول مالك إن كلماتها فرادى وكذلك عند الشافعي وأحمد إلا قوله قد
قامت الصلاة فهو مثنى فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول تكرار التكبير وما بعده بتجديد الإسلام والإيمان وإن لم يخرج المكلف بالغفلة

عنهما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أي نتذاكر في العلم فنزداد إيمانا وهذا
خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بأمور الدنيا فإذا لم يحضر قلبه في المرة الأولى حضر في المرة +
الثانية نظير ما سيأتي في تثليث أذكار الركوع والسجود إن شاء الله تعالى وعلم من ذلك أن أفراد
الإقامة خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم
تجديد إيمانهم وإسلامهم بالمرة الواحدة فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الترجيع
في الشهادتين سنة مع قول أبي حنيفة أنه لا يسن فالأول مشدد والثاني مخفف فالأول خاص
بالأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فإذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج
إلى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مستتبعا في أودية الدنيا
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان
أحدهما قبل الفجر مع قول أحمد أن ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالأول موافق للوارد
في أذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالأذانين فربما سمع
أحد الأذان الثاني فاعتقد أنه الأول فأكل وجامع مثلا فاحتاط الإمام أحمد للصوم أكثر
من الأذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الأذان
للصبح مرتين إلا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الأذان الأول كما أشار إليه قوله صلى الله عليه
وسلم أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم انتهى فكانوا يعرفون
صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة إذا كانوا يعرفون صوت الأول ويميزون بينه
وبين صوت الثاني وإلا كان مكروها كما قال أحمد فقد رجع الأمر في هذه المسئلة إلى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب التثويب في أذان الصبح بالحيعلتين سنة
مع قوله في القديم وقال النخعي يسن في جميع الصلوات فالأول في المسئلة الأولى مشدد والثاني مخفف
والأول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول في المسئلة الأولى الاتباع ووجه الثاني تأخير السنة المختلف فيها عن الأذان
المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الإمام أو اطلاعه على دليل في ذلك ووجه الأول في
المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها في جماعة
حتى أصحاب الأعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث أن كل صلاة يحتمل أن يكون أحد نائما أو غالبا
على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم
الجسم أو نوم القلب وهما معا كما هو الغالب على أهل الغفلة + ومن ذلك اعتداد الأئمة
الثلاثة بأذان الجنب مع قول أحمد في رواية أنه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختارة فالأول
مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في أخذ الأجرة على الأذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز
وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في حق المؤذن في أذانه يصح أذانه
عند الثلاثة وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح فالأول من الأقوال مخفف والثاني مشدد ووجه

والثاني خاص بمن لا يتخلف ذلك لكن صلاة أول الوقت زيادة في الفضل لاسيما ان كان من أهل الصفوف
الاول بين يدي الله عز وجل وكذلك القول في وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند
مالك والشافعي وأحمد ويبقى الى الفجر وفي قول ان العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول آخر انها
لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاص
بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا
دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من أول النصف الثاني واذا وقع التجلي
خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى
حجابه حتى صار كالملائكة يسمع قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلي فأعافيه
الى آخر ما ورد فلولا خفة التجلي ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم + ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار
مع قول أبي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى
من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس أولى وفي رواية أخرى لاحمد أن الاعتبار بحال المصلين
فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخير من الليل وهو
خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح
وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فانه نفيس + ومن ذلك
الاتفاق على ان تأخير الظهر عن اول الوقت في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة
مطلقا الا عند غالب أصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط أن
يقصده من بعد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن
كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا للقاضي أن يقضي في كل حال يسوء خلقه
فيه ووجه الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدي الله مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالى
فان تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بالفاس المعبر عنها في رواية بالقدوم حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هلا
صبرت حتى نجد الموسى فقال تأخير أمر الله شديد + ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد
ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف لان
التجلي الالهي في وقت العصر لا يطيقه الا الاكابر من الاولياء بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر امرنا
فيه بالجهر وخففه بالسر بخلاف الصبح فانه تجلي اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك
أرباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى ان يزيد العبد في الاعتناء بها زيادة الحضور والخشوع
أكثر من غيرها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون

الحضرة من ذلك لايذكر الامثلة ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله اعلم

باب صفة الصلاة

اجمع الائمة رضي الله عنهم على ان الصلاة لا تصح الا بعد العلم بدخول الوقت وعلى ان للصلاة اركانا داخلة فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك اجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا وكذلك اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الامن عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان * واما ما اختلفوا فيه من ذلك ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه شرط في صحة الصلاة واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متأخروا اصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء ادب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة ابدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكانه لم يحرم بها فالصلاة له فهو كمن ترك لمعة من اعضائه بلا غسل ثم وكمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا يحجب عن الله شيء في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب او بين صلاة العريان وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما انعم الله تعالى به علي من ثياب النفيسة مع اني لا استحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي بجلاله مع كوني لا استحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة ممزقة فان حاله

يشعر به انحته من كراهة النخع انتهى وسمعته ايضا يقول مروا اماءكم ان يتسترن في الصلوة كالحرائر
أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الانوثة لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان
هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة ثم اما وجه من قال
انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر
للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا الا من لا يشتهيهن عادة الا بعض افراد من الناس والباقي
ينفر طبعه منهن انتهى وسمعته يقول ايضا انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا
لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول احدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه ولا
يجوز لاحد أن يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف
وجهها ايضا في الاحرام فانها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة
التي يصاد بها الطير في الفخ فمن حفظ الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة الا المقابلة
أبدا ادبا مع الله التي هي في حضرته ومن استقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظرها استحق المقت
من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال احرامها بنسك خوفا على
العوام من المقت اذا نظر الى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه وسمعته ايضا يقول ان
العارف اذا نظر الى شيء امر شيء أمر الشرع به على خلاف العادة فاول ما ينظر في حكمته ويتطلبها من
الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فانه نفيس + ومن ذلك
قول الامام أبي حنيفة وأحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي
بوجوب مقارنتها للتكبير وانها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت
النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على المختار
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف
والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل
عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يسمع الناس الا التكبير فلا يدري هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثاني
أن التكبير من اول اركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بناء فيستحضر المصلي
افعال الصلاة واقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام
والضعاف وذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة
واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور
الا شيئا بعد شيء لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى ان من
غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة الا
فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك
اتفاق الائمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما حكي عن الزهري ان الصلاة

تنعقد بحرم النية من عجز التلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة
لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس أن يكبروه اربهم عن كل عظمة تجلت لهم
ويقولوا الله اكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء
بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فلهيبتهم فلم يستطع احد منهم النطق
وايضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب واما في عالم الشهود
فذلك مشهود لجميع اهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعارها بالقيام بشهود الكبرياء في قلوب
الكل فافهم فان قال قائل ما الحكمة في قول المصلي الله اكبر مع قولهم كل شيء خطر ببالك فالله
بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر عظمة الله عز وجل وانه تعالى
اكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه
امرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين بالكاف وجل تعالى ان يقسم
عين ما يتجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد أن يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال
كما عليه الاكابر من الاولياء + ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة أنه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد
الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه
انعقدت الصلاة مع قول الشافعي انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله الاكبر ومع قول مالك
وأحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله أكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة + ومن ذلك قول مالك وأحمد
والشافعي انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد بذلك
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى
عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقييد بما صح عن
الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد
باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في حد الرفع فان أبا حنيفة
يجعله الى ان يحاذي أذنيه ومالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه الى حذو منكبيه فالاول
مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية
عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع
لحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول
يا ربنا ما أدبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع
من السجدة الاولى وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوي للسجود
فلان الهوي المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فأغنى عن
رفع اليدين ووجه الثاني انه أن حقيقة القدوم انما هو تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر

فليمع الله الى آخر صلاته من غير مفارقة لتلك ا

الأول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة ا [illegible] رام فافهم وو

الاول فى حال الرفع أن الرأس محل كبرياء العبد فلم يرفع بين [illegible] بأن كبرياء الحق تعالى
فوق ما يتعلق العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه فى نفسه ووجه الثانى اختلاف الناس
فى الهيئة التى كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطى المقصود
من التحية + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود فى الصلاة صلى مضطجعا
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون
ايماؤه فى الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومى برأسه فى الركوع والسجود
أومأ بطرفه مع قول أبى حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول
مشدد تبعا للشارع فى نحو حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثانى مخفف
ووجهه ان اشعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار لا سيما
المختصر ولم يبلغنا عن أحد من السلف انه أمر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة انما ذلك
راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر + ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام فى الفريضة
على المصلى فى سفينة ما لم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول أبى حنيفة لا يجب القيام فى
السفينة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام
بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف
السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثانى خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط
المذهب للخشوع الذى هو شرط فى صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى أحدهم
جالسا قدر على الخشوع والحضور فكان القعود أكمل فى حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل
+ ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمين على الشمال فى القيام وما قام مقامه مع قول
مالك فى أشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعى انه يتخير فالاول مشدد والثانى
وما بعده مخفف لان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين
يدى سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين
كما قال به مالك رحمه الله وانما خرج ذلك ان من وضع اليمين على اليسار يحتاج فى مراعاته الى صرف
الذهن اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التى هى روح الصلاة وحقيقتها
بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا فى محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك فى
والشافعى تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان اشهرهما كمذهب أبى حنيفة واختارها الخرقى
ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلى بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج
الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فلذلك
كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين
معا فى آن واحد دون الاصاغر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من

قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي
بل وامساكهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان
ارسالهما او جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة
هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الا
الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال يديه بجنبيه أولى ولم يصرح الشافعي في الام
فقال وان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا
في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك يحصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله
عنهم انتهى. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع
قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني
تنزيه الحق تعالى عن التحجير حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في
ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك نحو فامن توهم التحجير فافهم ومن ذلك قول أبي
حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ أول كل ركعة ومع قول
مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول
مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ
منه أول ركعة ذهب لم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب
الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج المصلي
الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام
الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق ابليس كما جربناه بخلافه في النوافل
فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضر فيها
ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيته ايالك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه
الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن
لانه مشتق من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة
وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو انه تعالى قال فاذا قرأت الفرقان لم يحتج القارئ
الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم فعلم ان الاستعاذة في أول الركعة الاولى فقط
خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ
من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم
على طرد الشيطان من أول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الائمة مثل هؤلاء
بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان للمرء بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع
وسجود بين القراءة الاخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت

القرآن

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان في ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما الحكمة
في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك خصوصية
فالجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم
بحضرات الاسماء فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم او المنتقم مثلا لاتى اليه
ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع او المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع
طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر
ابليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه حضرة الله عنه فالجواب انما امرنا الحق تبارك وتعالى بذكر ابليس اللعين
في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من حضرة شهودنا للحق
تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان امرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الاشد
بالاخف فان قيل كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم فالجواب
انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فكل نبي معصوم من عمل بوسوسته
لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع لامته ايضا سواء كانوا اكابر او اصاغر لعدم
عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة او اكثر من مرة احتياطا
للناس رضي الله تعالى عن الائمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة امين امين امين وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة
الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولو ان
ذلك المصلي فان لذلك الامام ان ابليس يعاود في المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه في كل مرة لانه
اكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في
حق ذلك المصلي فافهم وتامل في هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب وبه يحصل الجمع بين اقوال
الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد بوجوب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا في
الاوليين فقط ومع قول مالك في احدى روايتيه انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من الصلاة
سجد للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استانف الصلاة
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل الفرقة في صلاتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه
على الله تعالى الذي هو خصائص الكلام اذ القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا بد
قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه راس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل
بقراءة وغيرها ووجه الثاني ان من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى اخر صلاته فلا
يحتاج الى قراءة بعد ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة ان كانت رباعية او ثلاثية
فكان الثاني كالستر يجبر بسجود السهو والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رحمه الله

نعلم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال وكذلك
قال مالك وأحمد إنه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به
الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام مع قول الشافعي
تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزما وفي الجهرية في أرجح القولين وقال الأصم والحسن
بن صالح القراءة سنة فالأول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة انتهى وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي
على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الإمام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الأكابر من
حيث السريان في الباطن من الإمام إليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه
الإمام دون الجهرية قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فخرج القراءة السرية فإنه
لا يصح السماع فيها ولا الإنصات فكانت القراءة خلف الإمام فيها أولى وأما وجه من كره القراءة
خلف الإمام فهو من حيث انفصاله فيها عن إمامه بالقلب كما عليه الأصاغر وإلا فالأكابر
مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الأخذ
بالأحوط من حيث أنه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال إلا قراءته هو وهو خاص
بالأصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال إن القراءة سنة فهو مبني على أن الأمر بالقراءة
للندب وصاحب هذا القول يقول في حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أي كاملة
نظير لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر
الروايات عنه أنه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وأنه لا يجزئ القراءة بغيرها مع قول
أبي حنيفة أنه لا تتعين القراءة بها فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر
ويصح أن يكون الأمر بالعكس أيضا من حيث أن الأكابر يجتمعون بالقلب على الله بأي شيء قرءوه
من القرآن بخلاف الأصاغر إذ القرء في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض إذا اجتمع
وإيضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وأنه لا يجزئ قراءة غيرها فقد ارسع ظاهر الأحاديث
التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وإنما قلنا إنها خاصة بالأكابر لأنها
جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث
الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها
حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي إلى آخره فإنه تعالى سمى الصلاة
بالقراءة وجعلها جزءا منها وأما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزئ أي شيء قرأه المصلي من
القرآن فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع إلى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات
الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفة
القائمة بالذات وإنما التفاضل في ذلك راجع إلى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وفاقا

أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الأسماء الإلهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على
الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى فإن قيل قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب
ومن هنا أن التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة لا إلى المقروء الذي هو قديم
فليس إذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فإن قولنا ذلك الذكر أفضل من
قراءة القرآن فيه بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث إن القارئ نائب
عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنائب العزيز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل
الركوع [illegible] له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه أن كل من أعطاه الله
تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء يتعين عليه القراءة
بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب
هذا القول كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
وأنه مثل حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الأكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن
الظاهرة في كل ركعة قرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف
الأصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الأئمة الثلاثة خاص بأكابر الأولياء وكلام الإمام
أبي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعيين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا عليهم تكليفهم بفهم
معاني جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشق على الخواص أيضا من حيث
تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فإنه ليس بأم للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة
اهـ ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك أن البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي
وأحمد بأنها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها فإن مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة
الإسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن
أبي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان + ووجه
الأول في المسألة الأولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع
الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فأخذ كل مجتهد بما بلغه من إحدى الحالتين وفي ذلك تشريع
للأكابر والأصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه بحيث دخل في الصلاة وكان
مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف
حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية
إذا لم تزلني فالزم اسمي فإذا أتاك من هذا أين من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا ألغز
بعضهم ذلك في شعر فقال

بذكر الله تزداد الذنوب + وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شيء + وشمس الذات ليس لها مغيب

وتؤيد ذلك أيضا قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال إذا لم أر لله تعالى ذاكرا
أي لأن الذكر لا يكون إلا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشبلي إلا حضرة الشهود لأنها
هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذاكرا لنسبته اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة
الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت
الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان
مشروع للأكابر والأصاغر لأن حجاب العظمة لا يرتفع لأحد ولا للأنبياء فلا بد من حجاب يكنه
بين قـ فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما أن ترك الذكر كذلك على نوعين ترك
من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالأول من الذكرين مفضول والثاني فاضل
والأول من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفا وسمعت
سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة
في بعض الأوقات ويذكرها في بعض الأوقات تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم وإلا فهو
صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لأنه ابن الحضرة وأخو الحضرة وإمام الحضرة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا أن الله تعالى أمر الأكابر بالجهر بالقراءة و
الأذكار إذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لأهل
تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الأوقات بما هو فوق طاقته فيعجز عن الجهر بالبسملة
أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنسى لأسن لي قادم ومن ذلك
قول بعض أصحاب الشافعي إنه ينبغي القراءة بالإخفاء والإظهار والتفخيم والترقيق والإدغام
ونحو ذلك مع قول بعضهم إن ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد عن كمال الإقبال على
مناجاة الحق تعالى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
في نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن بأصواتكم أي حسنوا أصواتكم بألفاظ القرآن
وإلا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لأنه قديم وصفة من صفات الحق تعالى
وإنما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص
بالأكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالأصاغر الذين
يشغلهم ذلك عن الله عز وجل فهو ما لأكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم ومن ذلك قول
أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن إنه يقوم بقدرها مع قول الشافعي
إنه يسبح بقدرها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح
الله بدل ذلك وقد قال بعضهم إن الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة
القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الأذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء
الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثاني فالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى

وذكر اسم ربه فصلى اذا الذكر الله تعالى جمع قلب العبد على الله تعالى غالبا فكاد ان يلحق بالقران من
حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى واما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر
بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما ورد مرفوعا انه احب
الكلام الى الله عز وجل فافهم + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ
بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول ابي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجز
غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته اجزأته مع قول بقية الائمة انه لا يجزي القراءة بغير
العربية مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة
بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين فان قال قائل ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن
عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه بدل ان القران بالفارسية
لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن
اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرأ القران بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم
فكان الوقوف على حد ما بلغنا اولى وقد يكون الامام ابو حنيفة رأى في ذلك شيئا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته اعظم من ان يجتري على شيء لا يرى فيه دليلا وسمعت
بعض الحنفية يقول جميع اللغات سواء واحد عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد
يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا
يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد اجمع العلماء على انه لا يصح
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة اخرى خلاف ما انزل واما قوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم فراجع الى ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة
التي انزلت ولذلك قال بعض اصحاب ابي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله اعلم
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى ان ذلك
جائز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو
خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر والا انه
يشغلهم عن كمال الصلاة فلكون سائر العلماء فيه لكن من متعلقات الصلاة ووجه الثالث
كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن
الله فيها + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لا يجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم
مع قول احمد والشافعي في ارجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك لا يجهر به
المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون امين ليست من الفاتحة وربما توهم

وأما من يصلي الصلاة العادية فلا يدق شيئاً مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على حد التأسي بالشارع
صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عبد القادر الشطوطي رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى
بالعبد تخييره بين إطالة القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين إطالة الركوع والسجود
وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على إطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول
القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب
في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه
ويكون له وقت يدعو لنفسه ولإخوانه المسلمين فيه اغتناماً لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع
قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت أسأل الله
الحجاب وكنت كلما أتذكر أني واقف بين يديه أو راكع وساجد أحس بعضي يذوب كما يذوب
الرصاص على النار وكنت أعد الحجاب من رحمة الله تعالى لي لعدم طاقتي لو فعل عني أم وسمعت
أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة
بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز ينعم في حال الحجاب والعارف يعذب به انتهى وسمعت سيدي علياً
الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الأكوان على قلبه حال ركوعه
وحال سجوده لأن تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الإرث لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وما كل أحد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلي الذي يهد أركان العبد
في تلك الحضرة فإذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيئاً من الأكوان
لما في الأكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه
ولحمه وتقطعت مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي رضي
الله عنه أنه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الأرض فأخذها سيدي عبد القادر
بقطنة ودفنها في الأرض وقال سبحان الله رجع إلى أصله بالتجلي عليه انتهى ويؤيد هذا الذي
قلناه ما ورد في بعض طرق أحاديث الإسراء من أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة
به أرعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي
يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتاً يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه يا محمد قف
إن ربك يصلي مع أنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت
وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته وصار يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأنيس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مع أنه أشد الناس تحملاً للتجليات الحق جل وعلا فإنه ابن الحضرة وإمام
الحضرة وأخوها وأشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل وسمعت سيدي عبد القادر الشطوطي
رحمه الله تعالى يقول لا يصح الأنس بالله تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده وإنما
يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كما تستأنس بنو آدم بالنفحات من تقربات الحق لأن من
خصائص حضرة التقريب الهيبة والإطراق والتعظيم وعدم الإدلال على الله وكل من ادعى

لان وقته برزخي لانه جر الى النهار وجر الى الليل اما ما شبه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه
واما ما شبه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وايضا
فانها اول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو اخو الموت فكانه
بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يخالطها تعب الحرف والصنائع والضعف
ارتكاب المعاصي والغفلات واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبت روحه
على جسمانيته كالملائكة. وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا
ان الله تعالى حجب الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع احد منهم ان
يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس فلذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا رحمة بهم
فما قدر على عمل الحرف مع عدم الحجاب في النهار الا افراد من الاولياء انتهى واما الامام
والمسبوق في الجمعة والعيدين فانما امر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناس كثرة الخلق
الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فتقوى على ذلك التجلي بشهود الخلق على التجلي الواقع
لقلبه في الجمعة والعيدين ولكون الحق تعالى امام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه
نائب للشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله
ولغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه ممن من الامام فان
قلت فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء او الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان
ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف فالجواب انما كان ذلك رحمة لضعفاء الامة لان
من شان تجلي الحق تعالى القلوب المحجوبين انه يخفف على قلوبهم اولا ويثقل عليهم اخرا وذلك
لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي
في اول ركعة وهكذا ولو ان الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
لربما عجزوا عن ذلك لما يتجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها فان قيل فما الحكمة فيمن قدر
على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فالجواب حكمته اتباع
السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والبرزخ بحال غالب
الخلق لا بافراد من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في اتمام ركعته سرا ونحو ذلك فمن
الادب ان يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما
اطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا اطال الوقوف بين يدي ملوك
الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر
على وزن المتفعل من انه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن
شيئا بعد شيء كلما انكشف الحجاب لا ان الحق تعالى في ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته
لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه
من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله
ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر ثم سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول

تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر وأصاغر في الفرائض والنوافل
فقد يتجلى الحق تعالى للأصاغر والأكابر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الأمة بعدم
أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والأذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما
أطاقوه لا سيما في حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى
وعظمته وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في أولتي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وهي أن التجلي
يخف في الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيهما من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة فلم
تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف إذا صلى منفردا وكذلك
سيأتي في باب صلاة الجماعة أن أصل مشروعيتها في الباطن هو تقوي المصلين على الوقوف بين
يدي ملك الملوك للاستئناس بعضهم ببعض في تلك الحضرة التي تذل لها أعناق الملوك
ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة
بالأمة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها فإن قيل فلم قلتم
باستحباب الإسرار في كسوف الشمس للأكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب إنما أمر
الأكابر بالإسرار فيها كالأصاغر لما فيها من التخويف فإنها من الآيات التي يخوف الله بها
عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلي النهار وأيضا فإن الأكابر مأمورون بالتشريع لأممهم
في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فإن لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم [illegible]
على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فإن لم تبكوا فتباكوا أي في حق العارفين الذين
لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت أن علة تكليف الأكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس إنما هو
لتعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلي النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وإن
كان كسوفه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لأنه ليلي وتجلي الليل خفيف
بالنسبة لتجلي النهار ولضعف آيته عن آية الشمس فإن نور القمر مستفاد من نور الشمس عند
أهل الكشف ولا عكس وأيضا فلتجلي الحق تعالى باللطف في الليل بدليل قوله في النصف الثاني
من الليل هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من
مبتلى فأعافيه وما أشبه ذلك لعباده إلا بعد أن قواهم على خطاياهم والتضرع إليه سرا وجهرا
وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة
في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما أطاق أحد حمله
انتهى فإن قلت فما وجه طلب الجهر من الإمام في صلاة الاستسقاء مع أن عدم نزول المطر وطلوع
النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده فالجواب أن سبب طلب الجهر بالقراءة فيها إظهار الذل
والخضوع لله تعالى وأيضا فإن الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته
بطلب حاجته ولا يعقل ما يقال عنه [illegible] في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث إذا أصابه حال وقد سمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا
من خشية الله تعالى لتعظيم ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار فإن قلت فما وجه عدم طلب الجهر

فى صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر الجواب طلب الجهر
من الامام والمنفرد فى صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع
لاهله وذكر الموت واهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة فى المشى مع الجنازة السكوت
رحمة بالماشين معها فلو ان الشارع كلفهم بقراءة او ذكر جهرا لشق عليهم ذلك وحاشاه من
تكليف امته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا فى عدم الانكار على الذاكرين امام الجنائز برفع
الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت واهله واشتغالهم بحكايات اهل الدنيا
ربما ضحكت احدهم وهو مع الجنازة فلما راوا وقوع الناس فى ذلك افتوا الناس على الذكر وراوا ان
فى ذلك المحل خيرا من اللغو وسمعت اخى افضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة فى
المشى مع الجنازة السكوت لان الله تعالى يتجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل
ان ينطق فكان امرهم بالسكون من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤوف رحيم اهـ
فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده فى كتاب. ومن ذلك اتفاق الائمة
على ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر
الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة
قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلى قدم على حضرة جديدة لم تكن له اول
الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس والاكابر الذين يترقون فى مقامات القرب فى كل
لحظة كما ان قول سعيد وعمر فى حق الاكابر الذين لا يترقون فى مراتب القرب كما ذكرنا فى شهودهم
والذين انتهوا الى الوصل علموا ان الحق تعالى لا يقبل الزيادة فى ذاته فالذى لاح لهم من كبريائه
اول افتتاحهم الصلاة هو الذى ينتهى شهودهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد
والله اعلم. ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ان الطمأنينة فى الركوع والسجود سنة
لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل التجلى لقلوبهم فى الركوع والسجود فلو
ان احدهم اطمأن فيه لاحترق ووجه الثانى قدرة الاكابر على تحمل توالى عظمة الله تعالى
على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثانى راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال. ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة مع قول احمد انه واجب فيهما مرة
واحدة وكذلك القول فى التسميع والدعاء بين السجدتين الا ان تركه عنده ناسيا لا يبطل
الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان. ووجه الاول ان عظمة
الله تعالى قد تجلت للمصلى حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى واستغنى
المصلى بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان والقرآن فانهم قالوا التسبيح من غير
معصوم تجريح اى لانه يقتضى توهم لحوق نقص فى جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا
خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى

اى فرقوا بين تنزيه الحق تعالى عنه وان لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الاولى في حقهم
الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر يقول احدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لا تسبيح
الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون في الاكابر ايضا من هو ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك
كان التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الحرج في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا
الحرج سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان قيل ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم
والساجد سبحان ربي الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم فالجواب الحكمة في ذلك
ان في الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تنزيهه عن
بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب
بخلاف الساجد يقول سبحان ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف
يتخيل نفسه في السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع
اليدين على الركبتين في الركوع وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود انه يجعلهما
بين وركيه ومع ما حكي عن الثوري انه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك
ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف فيها والاول في المسئلة الثانية مخفف
والثاني مشدد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول ابي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط من
الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود
بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاي فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه
عن تحمل ثقل التجلي ولو انه قدر على توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع
عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن
في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول
المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الى المحل الذي كان قبله لحكمة حتى
يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال بين الركوع والسجود الا للتنفيس عن
الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ في الزجر للاكابر
الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وامرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم
فيه كما ان بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للاكابر وامرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال لما في
الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا لذته وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الاصاغر
من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة
توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد
ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي
رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا

حضرة امر الله ان ينزل احدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويلهم رحمة بهم ليستريحوا من
ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بين الركوع لما قدر احد منهم على تحمل
ثقل العظمة التي تتجلى له في السجود الاول والثاني انتهى وسمعت سيدي عليا المرصفي
رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال لغير الاصاغر وعن ابي علي الاكابر فكما
ان المريد يضجر من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضجر من طول الاعتدال
فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما لان
في الاعتدال رداله الى الحجاب وهو اشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلي رحمه الله تعالى
يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بسدل الحجاب عن شهود ذلك وسمعت اخي افضل الدين
رحمه الله تعالى يقول طول الطمانينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام
والاعتدال خاص بالاكابر فان الاصاغر اذا كان احدهم قائما كان في غاية الاستراحة
والاكابر اذا كان احدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك تورمت اقدامهم من طول القيام
عادة وان كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان
الشيء عنده تكون كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعته ايضا يقول ينبغي للمصلي اذا كان
وحده ان لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع
وما دام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع
الركوع ان لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغي
له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن
ذلك في قيامه وركوعه او سجوده فقال مثل هذا طول الطمانينة والاعتدال في حقه افضل
وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه
كالادمان ليتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حتى يكون اقرب ما يكون من حضرة ربه
كما ورد وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فانهدت اركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما
استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى في الركوع او السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر
الى الرفع من الركوع او السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمام
الطمانينة وهو في السجود اكثر عذرا كما جرب ومن اراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه
في السجود وينفي الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شيء الا الله تعالى فانه يكاد يتفرق وتتلاشى
مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم
يطول الاعتدال تارة ويخففه اخرى تشريعا للضعفاء من امته واقويائهم + وفي الحديث كان صلى
الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقول قد نسي ويخففه تارة حتى كأنه
جالس على الرضف اي الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسرع
بها تارة ويتأنى بها اخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا للاقوياء والضعفاء
من امته فان قلت فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة له في السجود ان

يقول جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها ثم يفعلها تأسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب
الاولى ان الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة
الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة انتهى + فان قلت
فما تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة لكا
لانه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك لـ
لزهقت روحه او صعق او تقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة
له اصلا او صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار
وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها او لا سقوط فان احتج احد
علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه لانا قد قررنا ان طول الاعتدال خاص
بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته هو خلاد بن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قولهم انه
مسيء صلاته ولم يكن من اكابر الصحابة لان اكابر الصحابة لا يسيء احدهم بالمسيء صلاته
فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه
أن يتشبه بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل
أو يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالاكابر فكأنه صلى الله عليه وسلم قال له افعل
ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر او افعل ذلك من باب الكمال لا من باب
الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا على مشاهد صحيحة
تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وأن اصل الرفع من الركوع والسجود متفق
عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي
التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بالمبالغة في الرفع منهما
وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك
العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده + فان قيل فما الحكمة
في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف + فالجواب حكمته ثقل التجلي
الواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد
اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه
وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر ان احدا من الاكابر اعطاه الله
تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما والا ربما هلك
واما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الآيات فكانت العظمة
المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات
والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع
الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا أن يرد العبد الى حالة خضوعه في غير
وقت الآيات اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة

التعظيم فتأمل وسمعت بعض العلماء يقول إنما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع
لأن السجدة الأولى كانت امتثالا للأمر الإلهي لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على إقداره
لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه
الفتح المبين في أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين + ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة إن الإمام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيئا ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد
مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في إحدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين
استحبابا للإمام والمأموم والمنفرد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول أن الإمام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون بتوقيع دعائهم وحمدهم إلا
فإذا قال سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم فأمرهم أن يقولوا
بأجمعهم ربنا ولك الحمد أي على قبول حمدنا ويؤيده الحديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الإمام واسطة بين المأمومين وبين
ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالإمام في ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده إما من
طريق الكشف والشهود القلبي وإما من جهة الإيمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص
بالأكابر الذين ارتفع حجابهم والأول خاص بالأصاغر المحجوبين عن الله تعالى بإمامهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند
الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان وانتقل في القراءة كان بعيدا عن
حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم أركان ذكر القيام فلما خضع في
الركوع قرب من حضرة السجود فسمع وعلم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشرى
لهم انتهى فعلم أن الأكابر ما هم منقيدون بالتبعية للإمام إلا في أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع
وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى كما هو مع الله انتهى فافهم + ومن ذلك قول الإمام أبي
حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة والأنف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا
واحدا وله في باقي الأعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد وأما الأنف
فالأصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك في رواية
ابن القاسم عنه أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف فإن أخل بهما أعاد في الوقت استحبابا وإن خرج
الوقت لم يعد فالأول مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول أن المراد من العبد إظهار الخضوع بالرأس حتى
يمس الأرض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة والأنف بل ربما كان
الأنف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث إنه مأخوذ من الأنفة والكبرياء فإذا وضعه في الأرض
فكأنه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله تعالى إذ الحضرة الإلهية محرم دخولها على من
فيه أدنى ذرة من كبر فإنها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعي في خصوص وضع الجبهة وأجيب خصوصا

دون الأنف ان الجبهة هي معظم أعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم وأما
الأنف فليس هو بعظم ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب
فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من
الأعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم وهو لا يؤمر في حق نفسه الا بأعلى مراتب الكمال + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
وأحمد في احدى روايتيه انه يجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي وأحمد في الرواية
الأخرى انه لا يجزيه ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان +
ووجه الأول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط من انه
لا يجزئه السجود في معظم الأعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود
عليها بالحائل لأن الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف
الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب
الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت
حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود + ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في
أصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أصح القولين انه يجب
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان + ووجه الأول ما قلناه في المسئلة
قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل ووجه الثاني
القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب
الجلوس بين السجدتين مع قول الامام أبي حنيفة انه سنة فالأول محمول على حال الضعفاء الذين
لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين
السجدتين ليأخذوا الهم راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الأكابر الذين يقدرون
على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الأئمة
الاعتدال بين السجدتين لربما يتلف الأصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم
عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة ويحتمل أن لا يعذبهم
الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الأصلي وذلك لأن العبد اذا تكلف منتطا
خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو
حرام فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من التسجود
وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي باستحبابها ومع قول أبي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على
الأرض فالأول مشدد في حق الأصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون
مخفف في حق الأكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الأصاغر
ووجه من قال يعتمد بيديه على الأرض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه
ووجه من قال لا يضعهما على الأرض اظهار الهمة والقوة تعظيما لأوامر الله عز وجل ليخرج العبد

من صفة الكسل ÷ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول احمد
بوجوبه فالاول في حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة
الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانه تحمل اخر على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه
كالاقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكأنه
برفع راسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر اكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير
اتفق الائمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الاكابر والاصاغر لان من خصائص تجليات الحق
تعالى ان يكون آخرها اثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا واما وجه من قال بوجوب
التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الاقران احتمال ان يتجلى لهم في
سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله اعلم ÷ ومن
ذلك قول الامام الشافعي ان السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك
مع قول ابي حنيفة بان الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول
مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ÷ ووجه
الاول الاتباع ووجه الثاني الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة
الى ان السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في
التشهدين واما وجه التورك في الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا
الافتراش فوجدوه اعون في توجه القلب الى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث ان التورك
يحصل به الراحة اكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه ÷ ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي
واحمد في اشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ÷ ووجه الاول ان موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله
تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى
بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها لنا ونعين ثانيها كان من الادب ان لا ننساه
من سؤال الله تعالى ان يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فلانه لا ينفذ في الحضرة الالهية ابدا فاستحباب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح
ذلك ان الاصاغر بما تجلى الحق تعالى لقلوبهم ندهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن
شهود ما سواه فلو اوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف
الاكابر الذين اقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدرهم على شهود الخلق مع شهود
الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه
فحال الاصاغر كحال عائشة رضي الله تعالى عنها لما انزل الله تعالى براءتها من السماء وقال
لها ابوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشكري من فضله فقالت والله لا اقوم
اليه ولا احمد الا الله تعالى انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمته

الله تعالى عليها بابراءتها من النار ولو انها كانت فى مقام ابيها لسمعت لرال هنا وقامت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فطنته فان الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء والاكراما
لبنت محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا فى كتاب الاجوبة عن العلماء ان قول القاضى عياض فى
كتاب الشفاء وشذ الشافعى فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
ليس هو قدحا فى مقام الامام الشافعى انما هو اشارة الى كماله رضى الله عنه فى المقام وانه كان يقدر
على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك
على سبيل الوجوب احسانا الظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما ان الامام ابا حنيفة ومالكا اخذا
بالاحتياط للامة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال ان يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال صلوتهم
للتشهد ويشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضى عياض وشذ الشافعى
ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر
كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر تبعا لما يوجبه حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد
ما جنح اليه القاضى عياض فى الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء
كله موضوع للتعظيم للانبياء فكيف يظن بالقاضى عياض انه يريد بقوله وشذ الشافعى الشذوذ
الذى هو الضعف هذا بعيد من البعيد وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما
امر الشارع المصلى بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد لينبه الغافلين
فى جلوسهم بين يدى الله عز وجل على شهود نبيهم فى تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله
تعالى ابدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه فى الباب السادس من
كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وتعبدنا فراجعه ان شئت والله اعلم ومن
ذلك قول الامام ابى حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه
ركن من اركان الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج
من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل فى هيئة الصلاة ووجه الثانى ان التحلل منها
بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم
فمن خرج بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل النفس من اعمال الحج فالاول
خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم
فكان السلام من الصلاة فى حقهم مستحبا لا واجبا لما يطرقهم من الخروج من حضرة
الله تعالى اذ تخلفت عنهم العناية الربانية والثانى خاص بغالب الناس الذين هم على
صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم + ومن ذلك
قول بعض اصحاب الشافعى بوجوب تقديم الشهادتين فى التشهد على الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول
ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التى من جملتها
سؤال الله تعالى ان يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر فصل رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بحيث تقديم ذكر التشهد ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث إن
التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالأصالة ولم
لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب
تقديم التشهد على الصلاة والتسليم على رسول الله عليه ورود أمر بذلك من جهة الشارع وإنما
جعلها في التشهد العلماء وقالوا إن الله تعالى أمرنا بها وأولى أماكنها أن تكون في أواخر التشهد
الأول والآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فإن قولهم في صلاتنا يحتمل أن
يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لأن شكر الوسائط عادة
لا يكون إلا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الأوليتان كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لأنه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم + ومن ذلك
قول الإمام مالك والشافعي أن الواجب من التسليم هو التسليمة الأولى فقط على الإمام والمنفرد
وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد والتسليمتان واجبتان ومع قول أبي حنيفة إن
الأولى سنة كالثانية ومع قول مالك إن الثانية لا تسن للإمام والمنفرد وأما المأموم
فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات تسليمتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه
يردها على إمامه فالأولى فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة
الثانية للإمام والمنفرد عنده ووجه القول الأول أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولى
فقط ووجه الثاني أنه لا يحصل التحلل إلا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الأولى
والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد
فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية
الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم + ومن ذلك نية
الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها فالأول
مشدد في الأدب مع الله تعالى وهو خاص بالأكابر والثاني مخفف في الأدب وهو خاص بالأصاغر
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فإنه قال وينوي
الإمام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام وقال
أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام
على من عن يمينه ويساره من ملائكة والإنس والجن وينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة
والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم إليه
شيئا آخر ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر لا يحتاج إلى توجيه الأقوال أحمد فإن وجهه توحيد القصد
في الأمور وهو باب من التشريك في العبادة إذ قيل إن السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هي

ان المصلی کان فی حضرة الله تعالی الخاصة ومعلوم ان من الادب فی حق الاکابر استئذانهم
عند الانصراف من حضرة الملوك الی موضع اخر هو دون تلك الحضرة فی الشرف استمالة لقلوب
اخوانهم فی تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع فی ذلك العرف وان کان
الحق تعالی لا یتحید فی جهة مخصوصة عند العارفین فلذلك کان الاستئذان واجبا فی حق
الاصاغر مستحبا فی حق الاکابر الذین یشهدون ان الوجود کله حضرة الحق جل وعلی فهم لا
یرون مفارقة من حضرته ولا یرون خروجا وایضا فلو ان ذلك کان واجبا لامرنا الشارع به ولو
فی حدیث واحد ولم یبلغنا التصریح بذلك فی حدیث ولا اثر انما قاسه العلماء علی ما ورد فی
السلام علی القوم اذا اراد الانسان القیام من مجلسهم بقوله لیست الاولی باحق من الاخرة او من عموم
حدیث انما الاعمال بالنیات اذ الخروج عمل لکن لا یخفی ما فیه فافهم ومما سکت الشارع عن
الامر به فما بقی الا انه من ادب العبید لا غیر بل قال بعضهم ان ذلك لا یلیق بالمنذوبات الشرعیة
لان منصب الشارع یجل ان یساویه احد فی التشریع واطال فی ذلك ثم قال وتأمل اذا قمت
جلیسك من مجلسك من غیر استئذان انك کیف تجد فی قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استاذنك
فانك تجد فی قلبك منه الصفاء والود والتعظیم حضرتك عن ان یفارقها بغیر اذن منك وما کان ادبا مع
الخلق فهو مع الله تعالی اولی بما قررناه یعرف توجیه من قال من العلماء ان المصلی ینصرف من
الصلاة الی صوب حاجته فان لم تکن له حاجة فالی ای جهة شاء ومن قال منهم ینصرف عن
یمینه فان الاکابر یرون الوجود کله حضرة الله تعالی لا ترجیح لجهة علی جهة اخری الا بنص عن الشارع
وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد فی حاجته علی الیمین لان الیمین من سنن یستحب الحضور فیه
واذا کان حاجته فی جهة وجهه او یساره تصیر نفسه تنازعه فلا یحضر فی تلك السنة وهذا
نظیر ما قالوه فی استحباب تفریغ المصلی نفسه قبل الصلاة من کل ما یشغل قلبه من بول وغائط
واکل وشرب ونحو ذلك انتهی وسمعته مرة اخری یقول تخییرهم المصلی فی الانصراف الی ای جهة شاء
خاص بالاکابر وامرهم له بالانصراف عن الیمین مع هذا المشهد خاص بالاکابر والذین لیشهدون
تخصیص حضرة الصلاة بمزید فضل فلا ینتقل احدهم عنها الا لما هو مفضول فیکون جهة الیمین
تزید علی ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة علی بقعة فی الفضل قلدناه
فی ذلك ونسخنا حکم عقلنا ومشهدنا لکونه اعلم منا بالامور بقرینة ما ورد من الامر بتقدیم
الرجل الیمنی اذا دخلنا المسجد وتقدیم الیسری اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا ینفتح لك ایضا
توجیه من قال من العلماء انه یندب للمصلی ان ینتقل من موضع الفرض اذا تنفل
وعکسه انه ما قال ذلك الا من باب العدل بین البقاع فانها تتفاخر بما فعل علی ظهرها
من الخیر فی ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر علی اختها اذا مر علیها ذاکر
ونقول هذه مر بك ذاکر فی هذا النهار شیء ووجه الترجیح فی قول من قال انه ینتقل للنفل من موضع فرضه ولا عکس کون حضرة
مناجاة الله تعالی فی الفرائض اشرف من حضرة مناجاته فی النوافل بدلیل قوله تعالی فی الحدیث القدسی وما تقرب الی المتقرب
بمثل اداء ما افترضت علیهم فتتبعت البقاع فی الفضل ما فعل فیها من فاضل ومفضول فجهة الامن

فهذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فتامل ما ذكرناه في هذا الباب
فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا اقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام
مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو امرها عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

(باب شروط الصلاة)

اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة
وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان
واجبة وعلى ان الاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب
والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة
وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم تقييد ما اجمعوا
عليه من الشروط اول الباب قبله فراجعه. واما مسائل الخلاف فمن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع
الروايتين الاخريين عن مالك واحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص
بالاكابر من الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص باراذل الناس كالنواتية واحاد الفلاحين
والتراسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الامام مالك والشافعي واحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض
اصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد
خاص باكابر الناس على وزان المسئلة قبلها. ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها عورة كذلك
الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد
عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ووجه الاول
الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه
هو المحل الاعظم للفتنة والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة
الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله
عز وجل وانه ما امر المراة بذلك الا ليقيم الحجة على من يدعي الحياء منه والادب معه من الناس وعفته
من ينظر الى وجهه في حضرته فتصير امته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق
يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب اولى ان يرمى المراة وهي
مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز وجل
في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المراة وجهها في الصلاة
وفي الاحرام بحج او عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احد الروايتين عن احمد والرواية
الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه

بان جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب
منها وهي الراس والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه
تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم النهوة الى نظر
الاماء خارج الصلوة فكانت العورة راجعة الى ما يسوءها كشفه فقط وذلك ما بين
السرة والركبة عند بعضهم والقبل والدبر عند بعضهم وما عدا مواضع التقليب عند
بعضهم الاخر فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم
لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه اذا انكشف من الفخذ اقل من
الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول احمد ان كان
يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك اذا كان قادرا ذاكرا
وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع ان
كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث
حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان مع حديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر
العبد عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان واوجب احمد ستر المنكبين
في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر + ومن ذلك
قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال
ابو حنيفة هو مخير ان شاء يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قائما ويومي بالركوع والسجود
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول الاتباع وحديث
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك
راجع الى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله
رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان الطهارة عن
النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في اصح روايته انه ان صلى
عالما بها لم تصح صلاته او جاهلا او ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان
عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن
مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى
لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شيئا
لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله دعي الصلوة قد لا يكون
لاجل الدم وانما هو لعلة اخرى في الحيض لان غاية دم الحيض ان يكون كسلس البول فتغسل
الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد اورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب

النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فإذا وجب اجتنابها في غير الصلاة أولى وجعل
العلة هي التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن فإنه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض فهما
يؤيده أيضا إجماع الأئمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة
بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن إذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك
أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحدث كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فافهم + ومن ذلك قول مالك
والشافعي أن من صلى خلف جنب جنبا لم يدر بذلك ولا إمامه فصلاته صحيحة مع قول الإمام أبي
حنيفة أن صلاته باطلة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول أن الله تعالى لا يؤاخذ العبد إلا بما علم ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط والسعي في براءة
الذمة من غير كبير مشقة + ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد أن من سبقه
الحدث بطلت صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم أنه يبني على صلاته بعد الطهارة
ومع قول الثوري إن كان حدثه رعافا أو قيئا بنى على صلاته وإن كان ريحا أو ضحكا أعاد
فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول
الأخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في أثنائها ووجه الثاني في
الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكمه ذلك كحكم صلاة
فلا تبطل أجزاؤها بالحدث في الأخرى + ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن غلبة الظن في دخول
وقت الصلاة تكفي في الوجوب مع قول مالك أنه لا تكفي غلبة الظن وإنما يشترط العلم بدخوله فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول أن الظن قريب من العلم
فيكفي ذلك في الإذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم أمر
الدخول إلى حضرة الله تعالى وأنه يتعين العلم بالإذن فإن الظن قد يخطئ فالأول خاص بالأصاغر
والثاني خاص بالأكابر أصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقراء أذانا في غير
الوقت فوقف للصلاة فما كان إلا أذان ذئاب + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا صلى
بالاجتهاد إلى جهة ثم بان الخطأ أنه لا إعادة عليه مع قول الشافعي في أرجح قوليه أنه يقضي إن خرج الوقت
أو ليعيد إن كان الوقت باقيا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
والأول خاص بالعوام والثاني خاص بالأكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب إلى تقصير في
تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها + ومن ذلك اتفاق الأئمة
الثلاثة على أنه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم وسبق لسانه ولم يطل مع
قول أبي حنيفة أنها تبطل بالكلام ناسيا إلا بالسلام ثم إن طال الكلام فالأصح عند الشافعي
البطلان وقال مالك إن كان لمصلحة الصلاة كإعلام الإمام بسهوه إذا لم ينتبه إلا بالكلام فلا تبطل

وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال او تحذير ضرير فلا تبطل فالاول من المسألة
الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسألة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الامر في المسألتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسألة الاولى العذر
بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من
حيث ان الصلاة فيها افعال مذكرة بالصلاة واما الجهل فانه غير معذور به كذلك التقصير بترك
تعلم الواجب عليه من امر دينه فلذلك لم يعذر به واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر
واما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاوزاعي فلحرمة
المؤمن ووجوب تخليفنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك
وعلى مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كل معروف صلاة انتهى
وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عن
أحمد في النافلة فالاول في الاكل مشدد والثاني مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة
اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فلو بقي العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين
مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلماء
الاكل والشرب في الصلاة وأمروه بان يأكل أو يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له
التفات الى غير ربه في صلاته ووجه رواية أحمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها أمير نفسه ان
شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وأيضا فان الله أوجب على الاكابر عدم
الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة فتنزل على قلوبهم برد الرضى فيبرد نار نفوسهم
فلم يحتاجوا الى ما يطفي تلك النار ولا هكذا الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة
العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم
وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا بأس بشرب الماء في النافلة
ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شيء في صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امرأة
مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان + والاول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على من
لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبيه
فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان اولى لانه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم
ومن ذلك قول الائمة انه اذا أفهم التسبيح لخير أو اذنا لا تبطل الصلاة مع قول أبي حنيفة
بأنها تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك
لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضوعها
الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص

بالاكابر * ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين
ووجه الاول انه كان الواجب على العبد أن يبادر لتطريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون
عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني كون البكاء من خشية
الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة
انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطاء انه يرد
بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد في رد السلام بالاشارة في الصلاة
والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود
من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة
دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد
باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا
أو حمارا أو كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء
ومن قال بالبطلان عند مرورهما ذكر ابن عباس وأنس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة
مرور شيء وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قلبهم شيء ولا يشغل
قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلي وقلبه
من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة
والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان
لا يمر بأحد من الافراد الا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته
أي صلة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون
من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم * ومن ذلك
قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلي والى جانبه امرأة مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاته
بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص
بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المرأة
الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أي
معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنها استعانت المرأة أيضا أعظم ملوك
الدنيا الهيبة الشيخوخة لها جلال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان يخلو قائما من الناس
النساء ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم
من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول من تأمل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم
أكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم

ولو انه كان عنده ما يحتمله من الدعوى والقوة فى نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول
عز اثره فاقاه وأكثر من ذلك لايقال انتهى وأما وجه قول أبى حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل
اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر وللاكابر العمل به ايضا للجزء الذى فيهم يشتهى نقص المرأة
ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان أدق مداركهم التى خفيت على بعض المقلدين فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لايكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة مع قول النخعى بكراهة
ذلك فالاول مخصوص خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله فى حضرة الله وكلام النخعى خاص
بالاكابر الذين يكرمون عدو الله فى حضرة الله تعظيما لمعرفتهم عن شهود أمر لهم بذلك
ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد
ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة والشافعى بصحة الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع
الكراهة وبه قال مالك الا فى المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت مع قول
أحمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن افعال الصلاة فهو كالمجاور والمخالط
لمن صلى ويجانبه كأن قرأ وخمرا وميسرا وغير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول أحمد اجلال
حضرة الله تعالى ان يناجيه العبد فى مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان
الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ومتى أن يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس
الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدى عبد
القادر الجيلى وسيدى على بن وفا والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين والشيخ ابى الحسن البكرى
وولده سيدى محمد على المضربات اليفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة
ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض والحصير ونحو ذلك مما
لا زينة فيه خوفا من اتباعهم ان يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر
عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدى عبد القادر ومن
تبعه على انه كان لهم حال يحمون به مريدهم أن يتبعهم على ذلك وأما وجه كراهة الصلاة فوق
ظهر الكعبة فلا يذكر الامشافهة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش المضربة
فى مثل جامع الازهر والحرم وغيرهما ليصلى عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة
وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى
صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم
ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب سجود السهو) +

أجمع الائمة كلهم على ان سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى صلاته يجبر ذلك
بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على ان المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى
انه اذا سها الامام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع + واما ما اختلف الائمة فيه فمنه

قول الامام احمد والكرخي من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقصان
وليس في الزيادة ومع قول ابي حنيفة في رواية والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول
مشدد خاص بالاكابر الاولياء والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما امر به سواء كان ذلك من جهة
الاشتغال بالاكوان او من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال
بالاكوان فظاهر واما من جهة ما تجلى له وعظمته فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن
الوصول الى المقام الكامل فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا يحجبه
مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بي فافهم انه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان
وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لا
دخل في الصلاة فاجهز الجيش وارتبه وانا في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار
الضعف والنقص فقد اخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم ان من سها عما يفعل من صلاته لعظيم
ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذي تحته ممن سها باشتغاله بالاكوان
ناقص بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من احد قبل
واما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبرا للخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم
واما في الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول ابي حنيفة والشافعي
ان السهو في حق عامة المؤمنين مغفور فيكفيه الاستغفار والسجود ان للسهو ان شاء وقد كان عبد الله
ابن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن
الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الاصول
ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافلة لامثالنا وانما هي جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت
فرائضه كالانبياء انتهى واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية
عن احمد + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام
وهو الارجح من قولي الشافعي مع قول مالك انه كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان
عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلي سهوان احدهما نقص والآخر زيادة فموضعه عنده
قبل السلام واما احمد فقال هو قبل السلام الا ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا وشك
في عدد الركعات فيبني على غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي
بجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تنزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني فيه
تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم
ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك الظاهر وكذلك احمد فكان فعل سجود
السهو بعد السلام اشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر + ومن ذلك قول مالك والشافعي
وابي حنيفة في المنفرد ان من شك في عدد الركعات انه ياخذ بالاقل ويبني على اليقين وعن

أبي حنيفة في الامام روايتان أحدهما يبني على غلبة الظن وقال أحمد الحصل منه الشك مرة بطلت
صلاته وإن كان الشك يعتاده وتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحري فإن لم يقع له ظن بنى
على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته
بطلت فالاول أخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الأمر
الى مرتبتي الميزان واللائق بالاكابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر
لقلة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت
صلاتهم كصلاة المكره لو تلت لا ثواب فيها واللائق بالاكابر البطلان فافهم + ومن ذلك
قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له وقيل عاد
وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول أحمد انه ذكره بعد انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير
والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم
يركع ومع قول مالك انه ان فارقت أليته الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول
مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان (الجلوس) التشهد الاول انما للاستراحة من تعب الحضور مع
الله تعالى في السجود فحيث قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين
يدي الله تعالى قانتا ووجه قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في
القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف في ذلك
العقد والسهو في ترك مأمور به ووجه قول مالك ان مفارقته للارض ولو سهوا تدل على قوته
تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية
وذلك في الجلوس الاخير فما سن الشارع الاول الا تنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على تأدية
الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها فان قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا
دون الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا
زيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي الحق تعالى في السجود الاخير أشد من تجليه في السجود
الذي قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما هو مبسوط في صفة الصلاة
فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة ساهيا ثم ذكر فانه يجلس فان كان
لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم
مع قول أبي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس وان ذكر
بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان من صلى
المغرب أربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزئه صلاته مع قول الاوزاعي انه يضيف اليها ركعة أخرى
ويسجد للسهو لكي لا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن
ارتفع حجابه ووجه الاول ان العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر فانه ويدل انهم من

مشاهد تروليس لهم الا في تشهد الوتر ولو لا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا واقدرهم
على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك اهل المناجاة لله فان قال قائل ان نفسهم شفعت الحق تعالى
فالجواب انه لا يشفع الحق الا وجود عبد الشاهد مع الحق واما الشاهد لا ينفرد في الوترية لانها
لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع
عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر ومن
ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان من اخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه
يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
لنفسه فانه اعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني
ان شهادة الغير احوط لان النفس تلبس على صاحبها ولا هكذا الامر في الاجنبي فافهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولترك الجهر في موضع
الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان
جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال
احمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا باس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحق جبرهما
بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني ان تسبيحات العيد وتكبيره صارت شعارا في
ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين يحجبوا عن شهوده بشهود الكثرة
ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار
وعكسه فان الشارع ما شرع الا كمالا في الصلوات فمن اسر موضع الجهر او عكسه نقص كمال
صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار
ووجه قول احمد النظر الى احوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من
النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد
في نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسهو اذا تكرر
سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد
سجدتين ومع قول ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص
بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر لغلوهم
في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول
ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع

انقضاء القدوة ووجه الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ضعف الارتباط
فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد
الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني خاص بالاصاغر الذين
يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزءا منهم والله اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض
تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف
الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب او مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة
عند التلاوة للقارئ والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان من شان بني ادم الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع
لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء في السموات والارض وسامعها فقد اشبه حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب
السجود ليخرج من صفة الكبر وايضاح ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما
من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء اسما الحنان واللطيف بخلاف
غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسما الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا
من تحت حكم هذه الاسماء اذلاء صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعما بخلاف الجن
والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع
وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر
وحب الرياسة ويقفوا على اصل عبوديتهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب
السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق
الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار احدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا
عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل
انتهى فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره واخفى مواضع استنباطاته ورحم الله بقية
الائمة في تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم
من الكبر فلا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد معه فوقع في
الكبر ايضا زيادة على الكبر الاصلي وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم + ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع قول الامام ابي حنيفة انهما سواء
فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر
الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع
قول ابي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

وجه ... ان المستحب ... فى صلاة ... مشغول ... [illegible]
قام ... يشتغل ... ولولا ... الامام ... [illegible]
تلاوة غير ... فكان ... انما ... الحق تعالى فى تلاوة ... ادا ... النص
فى غير الامام ووجه قول ابى حنيفة انه يجب الفراغ للعمل بالامر ثم بعد ذلك يشتغل بعد
للمناجاة المأمور بها فى الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة فتبين وجه
الرواية الى ... حيث لا يشتغل بمناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن
الحق ... يشهد ان الحق تعالى هو التالى كلامه على نفسه اليس علم او شهود وجوده
هو لتراه كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد فى المشهد الثانى دون الاول ولم ارجحنا الثالث اذ انتقا
الى وقتى هذا والله اعلم ✱ ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان فى الحج سجدتين مع قول ابى
حنيفة ومالك انه ليس فى الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن فى قوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا افقول واسجدوا يشمل السجدة التى فى صلب الركعة فى الصلاة والسجدة التى هى سجدة
التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك فى الصلاة ذات الركوع وهو وجه
قول ابى حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلى فى الصلاة لا العارض
واما السجدة الاولى فى الحج فاتفقوا فيها ابو حنيفة وبقية الائمة فانها فى آية من التوعد بالعذاب
لمن لم يسجد من الناس وايضا ذلك ان مؤاخذة العبد فى عدم حضور المراتب الالهية العظيمة
اشد من مؤاخذته فى غير المراتب المذكورة فانه تعالى اخبر ان كل من فى السموات والارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب تعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس
وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمساهلته السجود لله عمن
هو دونه فى الله حيث كان الاولى به وهو ان يكون اول ساجد وهذا مما استدل للامام ابى حنيفة
فى قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قائل فمن اى باب فر من البشر عدم السجود لله مع
انه لا يصح لاحد التكبر على ربه ابدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب انه وقع عدم
السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله
واوليائه لانهم يدعونه الى ما يضيق به صدره فافهم واكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ
ابو مدين عن حديث اذا احب الله عبدا نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول فى الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فاين كان
قتلة الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن جهلوا فى وقت معاداتهم
للانبياء والاولياء بحكم المقتضيات فلذلك اطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض
الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين اى ومثل الاول لان الانبياء
والاولياء على الاخلاق الالهية فى التأسى بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذى هو
كناية عن الطاعة لامره ليتأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم امرهم فافهم ✱ ومن ذلك

قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه أن سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة
شكر مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهو المشهورة أنها سجدة شكر تستحب في
غير الصلاة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الله
تعالى ما ذكرها إلا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الإمام لاسيما إن كان أحدنا
وقع في معصية ولم يتب منها أو تاب ولم يظن أنها قبلت فإنه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون
خارجها لأنها حضرة يغلب فيها العفو والرضى عن العبيد وهذا خاص بالأصاغر كما أن من جعلها
سجدة شكر يجعلها خاصة بالأكابر الذين لم يقعوا في ذنب أو وقعوا فيه لكن غلب على ظنهم قبول
توبتهم وإنما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لأنها أجنبي أمر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها
ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فيخاف أصحاب هذا القول من دخولهم إذا
سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد كما ثبت في
الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم + ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن في المفصل ثلاث
سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه أنه لا سجود في المفصل
ووافق الأئمة في بقية السجدات وهي إحدى عشرة سجدة ما عدى السجدة الأخيرة من الحج
ووجه الأول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول ابن عباس لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل
من منذ تحول إلى المدينة فكل إمام وقف على حد ما بلغه مع أن من أثبت السجود في المفصل
مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول إنما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول إلى المدينة لاستقرار
نفوس غالب الصحابة حين تحولوا إلى المدينة في كمال الإيمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في
مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل
ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن الركوع
لا يقوم مقام السجود للتلاوة إذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الإمام أبي حنيفة أنه يقوم
مقامه استحسانا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول أن الغالب في الناس أن لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم
لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني أن الأكابر ينظرون إلى الركوع بعين التعظيم كالسجود
فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه ورضي الله عن
بقية الأئمة + ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا يكره للإمام قراءة السجدة في الصلاة
مع قول أبي حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد
حتى أنه قال لو أسر فيها لم يسجد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالأكابر
الذين يقدرون على النزول إلى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني أن الإمام أو
المأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول إلى السجود لعدم قوة استعدادهما

فطاب طول القيام حتى يقع لها الاذن بالسجود وذلك بوجودها القوة على تحمل التجلي الواقع
في السجود فلذلك كره للامام قراءة اية السجدة لانه وجب على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود
ولو لم يكن قرأ اية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم + ومن ذلك
قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه
مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا
انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثاني ان التابع
لا يجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد
ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود
وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه
الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقادم على
قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار عن حضرة الحاضرين
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب
عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من
امر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكانه معدوم والسلام لا يكون الا على
موجود والموجود لم يحتجب فلم يغب فافهم وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة
حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه عن علم وجود من يسلم عليه
بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة + ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ اية سجدة
وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي
بالسجود وان كان قد كرر الاية مرارا اتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته
القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك امر به اذا تطهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كرر اية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول
بقية الائمة انه لا يلتقي السجود في اية عن السجود في مرة اخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار
القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله اعلم

باب سجود الشكر

قد استحب الشافعي عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة ان يسجد لله شكرا على ذلك وبه قال احمد وكان
ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك
خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقم
لم تزل مندفعة عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى كلما تجددت نعمة او نقمة كبرى تتجدد وتندفع

فكان السجود هنا أكمل ووجه الثاني إلهام العبد بسجود الشكر أنه ليس لله عليه نعم إلا ما تجدد
له الآن فيه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا أحصي ثناء
على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي
فكيف وثنائي فعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم
والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب للمصلي
إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو بآية عذاب أن يستعيذ مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إظهار العبد
الفاقة والحاجة إلى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا
خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص
بالأصاغر الذين أخرسهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة
الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الإمام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة و
العظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

(باب صلاة النفل)

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على جواز قضاء الفوائت
من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعي في أظهر
الروايتين مع الفرائض الوتر مع قول ... إن آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبي حنيفة إن الوتر
واجب فالأول والثاني مخفف بجعل الوتر والفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر
واجبا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض
الصلوات الخمس للأعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فظاهره نفي وجوب
ما زاد على خمس صلوات إلا أن يجب بعارض كنذر ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع
في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون
مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم
الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله
تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله
تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك لأنه صلى
الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولم ينظر
إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي والحق أنهما عند الإمام أبي
حنيفة متفاضلان والخلف معنوي كما هو لفظي إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى الله
عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله تعالى فإنا لا نعلم من الله إلا ما أتانا به الشارع عنه
وفائدة ما قلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتقد به كالفرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والآل عليهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وإن كانت
الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيما لشأنهم على شأن الأولياء وكثيرا ما يسن الشارع أشياء
على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فإن الشارع ذكره مع قص الأظفار ونتف
الإبط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فإنه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه
فإن من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح
الإمام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذا من قوله إنه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول
الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل
أوجبه من حيث إنه نجاسة تجب إزالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي إنه يستحب
أن يصلي قبل العصر أربعا وبعدها أربعا مع قول أبي حنيفة بذلك لكن مع رد الأمر إلى العبد
فقال فيها إن شاء صلى أربعا وإن شاء صلى ركعتين مع أنه شدد في سنة العشاء التي قبلها
فجعلها أربعا كما جعل التي بعدها أيضا أربعا فالأول في سنة الظهر والعصر مشدد والثاني
مخفف وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في الظهر والعصر
والعشاء طول زمن الإدمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله
الله تعالى للمصلي وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لأنه مأخوذ من العصر الذي
هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ
بمناجاة ربه فيها وأما الأربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة
الحجاب فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم
من كل ركعتين فإن سلم من كل ركعة جاز عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة فإنه منع السلام
من كل ركعة وقال في صلاة الليل إن شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانية بتسليمة واحدة
فعل وأما بالنهار فيسلم من كل أربع فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول مراعاة
حال غالب الناس من قلة صبرهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان تسليمه من
كل ركعتين في محل الاعتدال بين الأكابر والأصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة
حال الأصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار
ركعة ووجه قول أبي حنيفة مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي
الله تعالى مع ثقل التجلي أكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف
بين يدي الله في النهار على الأكابر وإحساسهم به عكس ما عليه الأصاغر الذين لا يحسون
بزيادة ثقل التجلي والانفصال فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات
الأكابر والأصاغر ورحم الله بقية الأئمة ما كان أكثر شفقتهم على الأمة + ومن ذلك قول
الشافعي وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول
أبي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك
الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان +

فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون الحد لصلاة الوتر بزيادة او نقص مراعاة الشارع
لاحوال امته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر
فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل
الحضور مع الله تعالى في اول ركعة او ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة
حتى يحضر في ذلك باحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة واكثر كما قاله مالك ووجه قول الامام ابي
حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة
ان المشبه به اعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما امكن وقد سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال
فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه
وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نفل انتهى وسمعته
يقول ايضا وجه قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان من اوتر
فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك ابغض ما يكون الى ابليس
فلذلك امر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو خاص بالاصاغر
ووجه قول ابي حنيفة انه يقرأ في الاخيرة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس
في تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من اوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع
لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يملون من كثرة التوحيد ولا لابليس عليهم سبيل
ومعنى الحديث السابق ان من اوتر قبل ان ينام فقد فرغ ما عليه فاذا قام يصلي بعد النوم فله ان يختم
بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة اي فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو مخير امري
في ذلك وسنتي ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم ؛ ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه
والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح مع قول
ابي حنيفة واحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان
وابي منصور بن مهران وابي الوليد النيسابوري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه
الثاني ان فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضي الدوام فاخذ الامام ابو حنيفة واحمد بالحيثية
ومن الحكمة في ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية
والواحدية وكان من القنوت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه
بالدعاء فافهم ؛ ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان

الرواتب ان يقضيه ولو فى اوقات الكراهة كالفرائض مع قول أبى حنيفة انها تقضى مع الفريضة
اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعى فالاول مشدد والثانى
فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس
على الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهى جوابر لما يحصل فى الفرائض من النقص
فمن قضاها كاملة فقد احسن الادب مع ربه حيث لم يهمل اليه شيئا ما فرضه كنظيره فى
الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول أبى حنيفة ان الراتبة
التى فاتت مع فريضتها تحاكى الاداء فلا تقع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان على
ابن ابى طالب رضى الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة
فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا ان من آداب ملوك الدنيا ان لا يكون فى خادمهم نقص فى
اعضائه او برص او جذام فى جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان ادبا مع ملوك الدنيا
فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك الابتلاء فافهم
ووجه قول مالك والشافعى فى القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب من الحق منه واذا
فات وقت بلا عمل منه ذهب فارغا فلا شئ يرد بين العبد ان يفرغ الوقت المستقبل من تلك
العبادة ويملأ بها الوقت الماضى مع انه كله فى الصحيفة فمن اراد جعل العبادة المستقبلة للوقت
الماضى فكأنه نقل الكتابة من اسفل الصحيفة الى اولها وهذا خاص بنظر الاكابر
والثانى خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان اكثر ادبهم مع الله وخلقه
ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا
من خواص ومحجوبين * ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه يلبس لمن دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة ان يصلى تحية المسجد ولا غيرها مع قول ابى حنيفة ومالك انه اذا امن فوات
الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتى الفجر خارج المسجد فى صورة ما اذا اقيمت الصلاة وهو
خارج المسجد فالاول مشدد فى امر التحية والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد فى الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى
للعبد اذا اخل بالادب فيها اكثر من مؤاخذته له اذا اخل بادب فى النافلة فقصد هذا العبد
بعدم التحية الادمان على تحمل ما بين يديه فى الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه
الثانى شدة مراعاة تحصيل كثير من تلك الصلاة فى جماعة رجاء ان يكون الله تعالى عفا
عمن صلى فى تلك الجماعة وشفعه فى جميع المأمومين او غفر لهم معه وربما استحكمت
الهيبة فى عبد فلم يقدر ان يقف بين يدى الله وحده فى الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع
الجماعة اولى له من اشتغاله بادب التحية ولم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معهم فى تلك
الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك
فانه نفيس * ومن ذلك قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة
فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعى وغيره ان كل صلاة

لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين
عقب الوضوء فالاول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه من القولين في الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل
العصر والصبح حتى تغرب الشمس او تطلع وقال ابو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس
لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته + ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك
فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر
شيئا انما كان يتحدث مع اصحابه فان لم يجد احدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع
راسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين ادركوا
التجلي الالهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء
لزوال التعب الذي اصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول ابي حنيفة على حال الاصاغر
الذين لم يحضروا ذلك التجلي الالهي مع اليقظة او ناموا عنه ويصح حمله ايضا على الاكابر
الذين حضروا ذلك التجلي الالهي واقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم ايضا التنفل لقوتهم
عليه كالاصاغر فافهم + ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي مع
قول ابي حنيفة واحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه اية
ساعة شاؤوا من ليل او نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه
الا بعد اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان احدهم من اكابر الامراء فافهم ووجه الثاني ان
الخدام ولو كانوا مأذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك اي وقت شاؤوا فيلزمهم الادب معه الا
باذن جديد اولى لان الحق تعالى لا تقييد عليه فلربما يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع
النسخ في الاحكام الشرعية والله تعالى اعلم

باب صلاة الجماعة

اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا
واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى ان اقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان
لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند احمد كما سيأتي وعلى انه اذا سلم الامام وفي المأمومين مسبوقون
فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك كما سيأتي
وكذلك اتفقوا على ان من دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له
ان يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق
او نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان
امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سيأتي وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة

بالرجل في الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع
المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب
الشافعي مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي مع قول احمد
انها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة
اثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين في دولة الظاهر
والباطن بائتلاف القلوب والابدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك والا ادى الى انطفاء
الدين وذهاب التناصر والتباعد وغلبة كلمة اهل الكفر على اهل كلمة الايمان وايضا فان
صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا ويشهدوا كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا
على الوقوف بين يدي رب الارباب في حضرة تكاد اعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها فلو
ان المنفرد اقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على ان يقف حتى يتم
صلاته من شدة انحلال اعضائه حتى تخشع فكان من رحمة الله تعالى به انه امره ان يصلي مع
جماعة يحصل له التأسي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلي
الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك وغايته ان يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني
ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما ذكرناه لمراعاته الافعال والاقوال في الظاهر
فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان
للمجتهد ان يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعل الشارع
ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب او مستحب فمن كان مقلد الامام فهو تحت حكمه فيما يقول من
وجوب او ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل
فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضا او سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع او يوسع ما ضيقه الشارع
وعلى ذلك جماعة من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين اخذه بظاهر الاحاديث وامره
تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو انها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى
الناس بها في وقت تطاير الرؤوس وقد امر الله تعالى العباد بها في شدة القتال امرا عاما لم يسامح
احدا في التخلف عنها الا الحرس لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا
صلى بهم ما شرع لهم احرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا الماحل
للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان احدهم يلتفت خوفا من ان يقتاله العدو فضرورة من حيث الحرس الذي
فيه يخاف من غير الله فانه يرق ولا ينقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة في الجماعة الكثيرة
افضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء
الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالاقوياء
الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء

البشرى بخلاف غيرهم والله أعلم + ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بأن للنساء إقامة الجماعة
في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الثاني أن الجماعة إنما شرعت
بالأصالة إلا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لأجل نصرة الدين وإقامة شعائره
فإن القلوب إذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في إزالة المنكر بعضا في ذلك العرف
الذي طلب إزالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الأول
تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على إقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال فهو
وإن لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وإزالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات و
المسلمات وذلك يؤول إلى نصرة الدين في حد ولنا الباطن بين يدي الله عز وجل إذ التكليف بالجماعة
عام للذكور والإناث فافهم + ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا يجب على الإمام نية الإمامة
في غير الجمعة إنما هي مستحبة مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب عليه نية الإمامة إلا إن كان
خلفه نساء فإن كانوا رجالا فلا تجب في استثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لا بد من نية
الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق وقال أحمد نية الإمامة شرط فالأول مخفف والثاني
فيه تخفيف في تشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول عدم ورود أمر بنية الإمامة عن الشارع وأيضا فإن صورة الارتباط قد حصلت
بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف في إقامة الشعار ووجه الشق الأول من قول أبي حنيفة +
ضعف رابطة النساء بالرجال في التناصر والتعاون على إقامة شعار الدين فاحتاجوا إلى توجه
نية الإمام إليهن ليتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما إذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة
والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات
فاستفرغ الإمام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحمد الأخذ بالاحتياط
ليرتبط المأموم بالإمام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والأول خاص بالأقوياء الذين تشهد
ارتباطهم بالإمام في قلوبهم كالأمر المحسوس حتى أن بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ
في الأفعال كأن كبر للركوع ولم يركع الإمام ومثل هذه في الرابطة الحقيقية التي كان عليها
السلف الصالح فعلم أن من ادعى صحة الارتباط الباطن بإمامه وتبع المبلغ في الغلط هو من أهل
التلبيس على نفسه فتأمل + ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد أنه لو نوى
المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع الصلاة صح مع قول أبي حنيفة أن ذلك يبطل الصلاة
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول أنه طلب ارتباط
صلاته بالجماعة فوافق دخوله وشاركهم في إقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثاني أن نية الائتمام
في أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها في أول الصلاة فسومح العبد بها للبحث
في الارتباط بإمامه وهذا خاص بالأصاغر كما أن الأول خاص بالأكابر الذين أصحاب مقام الجمع فلم
يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا لأنهم كانوا على حال الانفراد وفي ذلك

من الادب مع الله مما لا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من اول الصلاة
الى آخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم + ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان ما أدركه
المأموم من صلاة الامام فهو اول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة مع قول
الشافعي انه اول صلاته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه انه
آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا بمخالفة
الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور
مع الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتي
بذلك ثانيا في محله الاصلي فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل
بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضع أهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله
مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله
في القنوت والجلوس بحضرتهم كما ان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر لحبهم في زيادة مناجاة
الحق جل وعلا وحضرتهم فافهم + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد
فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له ان يستأنف فيه جماعة اخرى الا ان يكون المسجد
على ممر الناس مع قول أحمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف
والثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن
الامام الاول أو حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلي بالناس بغير ذلك
وهو شكل نفيري تكديرا في قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد ان في اقامة الجماعة ثانيا
زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول أو حصول فضيلة الجماعة
ان لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي أن يقف بين يدي الله وحده
في الصلاة أو لا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم + ومن ذلك قول الشافعي
ان من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم وبه قال مالك الا في
المغرب فان صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالراجح من مذهب الشافعي أنه يعيدها وهو قول
أحمد الا في الصبح والعصر مع قول مالك في رواية الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى
منفردا أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر
والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد في مسئلة من صلى منفردا
ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فيجبر في الصلاة الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا
على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشاء بفعل الثاني للاعادة وانما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهي
الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما في الاعادة من
أخذ النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها

كل عن جواز الخروج عن طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة في الصلاة هي منصب
الاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخرج عن شرعه لاسيما ان أوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم + ومن ذلك
قول الامام مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة انها
لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام
وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا
فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار
اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب
لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه + ومن ذلك قول مالك
والشافعي وأحمد ان من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف
لم يصح مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق
ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل
وجه وقد رأيت من يصلي خلف امام بيت المقدس ومكة وهو بمصر لا يحجبه الجبال ولا غيرها
ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا وكان سيدي علي
الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرها فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول
اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم المتبولي كما أخبرني بذلك شيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى انتهى + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر مع قول
الشافعي ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه
الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا على الامام فتختلف قلوبكم فانه يشمل
الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة على حد سواء
ووجه الثاني كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة
الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعي الباطن
والظاهر معا أكمل ممن يراعي أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم + ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به في
غيرها وان كان البالغ أولى بالامامة من الصبي بلا خلاف فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان
من شرطه ان يكون بالغا ووجه الثاني أن المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وأدائها وذلك
حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والخبث أيضا
فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم + ومن ذلك قول

الأئمة الثلاثة ان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول الخليفة بكراهة
امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم لا فضل لحر على عبد ولا
عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى لله من الحر مع كثرة ذله وانكساره بين يدي ربه فيكون
مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من
منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط أن يكون حرا فكذلك القول في نائبه وان كان البدل
ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم ، ومن ذلك قول الامام الشافعي
ان البصير والاعمى في الامامة سواء مع قول ابن سيرين وابي حنيفة ان البصير أولى واختاره
أبو اسحق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع ان المدار
على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني ان الامامة من منصب
الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم أعمى فكذلك نائبه ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بكراهة إمامة من لا يعرف أبوه مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف
المأموم اباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي أن
يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة وبالدعاء لنا وللمسلمين لنقصه وكونه
تولد من معصية كما اشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا والفاحشة
روي عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل أولى ووجه
الثاني عدم ورود نهي في ذلك ويقول لصاحبه قد امرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه
علينا وان كان ناقصا أدبا مع الله الذي ولاه وتنقيصه راجع لنفسه لا يتعداها الينا ، ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول
مالك واحمد في اشهر روايتيه انها لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل فيعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان
بتأويل أعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ، ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد اجمع من
قبلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا ثلاثة عشر الفا ومن أئمة المذاهب الاربعة يكرهون صلاة
المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال
اصراره وقال جمع لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا أتى بافعال الصلاة على الكمال لانه
ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى ان يسلم منها
فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذي
فعله خارج الصلاة الى أن دخل في الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للامام
وقد صرح الشارع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا أئمتكم خياركم

على يسار القطب أعلى مقاماً ممن يجلس عن يمينه وإذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس
الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الأولياء على ذلك أيضاً ووجه الرابع أن موقف
المأموم حقيقة إنما هو خلفه أي تبعاً كما هو تبعه في الأفعال فافهم ذلك ومن ذلك اتفاق الأئمة على
أن الرجلين يصفان خلف الإمام إذا جاءا معاً مع قول ابن مسعود أن الإمام يقف بينهما فالأول
دليله الاتباع والثاني أن فيه عدلاً بينهما ووجه الأول أن الاثنين صف ووجه الثاني أن
الصف ما يكون ثلاثة فأكثر ومن ذلك قول الشافعي أنه إذا حضر رجال وصبيان وخناثى
ونساء يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي
أنه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول
أن البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فيقدم
على النساء ووجه الثاني مراعاة تعليمه لصفة أفعال الصلاة مما يكون عن يمينه ومما يكون عن
شماله فإنه أسهل في التعليم ممن هو أمامه فقط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة أنه إذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبي
حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هي فالأول
مخفف وهو خاص بالأكابر الذين لا يلهيهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن
والثاني مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين يميلون إلى الشهوات بحكم الطبع فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من صلى منفرداً خلف الصف صحت صلاته
مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته إن ركع مع الإمام وهو وحده ومع قول
النخعي لا صلاة لملتزم صلى خلف الصف وحده فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المراد القدرة على الاقتداء بالأفعال دون
الموقف وإنما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لأجلها الجماعة من حيث
إنها دهليز لاجتماع القلوب كما أشار إليه حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ووجه الثاني أن الواقف خلف الصف حكمه حكم من ربط صلاته بإمامه
وفعل معه ركناً وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الإمام بخلاف ما إذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته
لقصر الزمن ومن هنا يعلم توجيه كلام النخعي ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح
قوليه ببطلان صلاة من تقدم على إمامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالأول مشدد
في الموقف والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة منصب الإمام
في الظاهر من حيث أن الواقف أمام إمامه فيه من سوء الأدب ما لا يخفى وليس هو مقتدياً بإمامه
عند من يراه فإنه واقف في مكان الإمام ووجه الثاني أن الله تعالى نصب الإمام في الأرض
كالنائب عنه في تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما أن الحق تعالى لا يتحيز في جهة فكذلك
نائبه من حيث المعنى وكما أننا لا نشاء إلا ما شاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول
في النائب يجب أن تكون أفعالنا تابعة لأفعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الإمام

مالكا في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر فان طائفة
من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما متقدما على ابي بكر
عليه في الموقف وتقريره لعلي ذلك وهذا اعظم شاهد لصحة صلاة المأموم متقدما في الموقف
على امامه لكن لما تطرق اليه احتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط
الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم وهنا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن
ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلاة الامام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت
صلاته الا في الجمعة فانه لا تصح الا في الجامع او رحابه المتصلة به مع قول الامام ابي حنيفة تصح صلاة
من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون
المشاهدة ودون الحائل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول
فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع
الناس في الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الامام مالك
أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت
القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وافعاله
ولو أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الامام مالك انه سئل عن
الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج
ذلك البيت الى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحت انتهى ووجه هذا ان كل
مكان احتاج الداخل اليه الى استئذان فهو بيوت الناس أشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى
اذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من أصل المسئلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط
فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكأنه معه في موضع واحد ومن هنا تعلم صحة
صلاة من صلى عصرا خلف من يصلي بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وصار
يعرف انتقالاته لان أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين
لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع
البعد أقرب من التصاق صحب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى
والله أعلم

+ (باب صلاة المسافر) +

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر اكثر من مسيرة ثلاثة أيام
فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع + واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام
أبي حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجائز ومع قول داود انه
لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس ربما

ألفت نفوسهم من القصر فشدد الإمام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف انه اذا نفرت
منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فإن
السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الإتمام له أفضل ومن وجد
مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن يأتي أحدهم إلى العبادة
بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لان يقف بين يديه ويناجيه
كما يناجيه الأنبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يديه
فالقصر له أفضل لئلا يصير أفعاله كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه
يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء
فالأول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذي قصر النبي
والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه مأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود
رأس علماء أهل الظاهر توقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل
ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيص القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن فافهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر
بحال مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى
في المضطر إلى أكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد
ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه
بل عقوبته الوجود كله ومن عقوبة الوجود كله فالأليق به إكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود
حتى يقيله السيد ويرضى عليه وهيهات أن يرضى ربه بصلاة تامة من غير قصر وأدق
من هذا الوجه ان تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان
عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر إليه نظر الغضب وذلك من أشد
عقوبته له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بأن العاصي يقصر خوفا عليه من حصول
زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال
بعضهم ان الرخص إنما وضعت بالأصالة لأنقص الناس مقاما وهو العاصي فإنه أنقص مقاما
منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فمن منع
من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتندم لذلك على قبيح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز
القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع إحسانه إليه
ليستحيي من الله فيرجع فرضي الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمته
تبليغهم له ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الإتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن
ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالأول مخفف
والثاني مشدد ووجه الأول ان الإتمام هو الأصل والقصر عارض فاذا رجع الإنسان إلى الأصل

فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وجماعة أصحابه في هذه الرخصة بان الاتمام عيبت
رخصة الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه
مبتدع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز
بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه
عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الأخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث
ابن أبي ربيعة أن له القصر في بيته قبل ان يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم
الاسود وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر
حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ووجه الاول انه شرع في السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الرواية الثانية لا يشرع
في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى
مسافرا الا بمفارقة الحد لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب
لا تنفصل عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول
نية السفر مبيحة للقصر قد حصلت النية ووجه مجاهد ان المشقة التي هي سبب الرخصة لا تحصل
بها المسافر عادة الا بعد يوم أو ليلة وادق من هذه الأوجه كلها كون المسافر كلما قرب من
حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوي المدة ويجالس ربه
في تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر
لا يشعر به الا كل من عرف الحق جل وعلا في جميع مراتب التنزلات فان الحق تعالى قد أوصانا بتأدية
حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يأمرنا
بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا فافهم
فاعلم ذلك + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه
الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا
يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة
في نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق
ابن راهويه رحمه الله فالاول مشدد في لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مسافر في جزء من صلاته وما
فيه تخفيف الا في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
تعظيم منصب الامام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثاني انه لا يسمى
تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقي كالتكميل لها ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بنية نفسه التي
ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لا سيما ان كان يتأذى بتطويل
الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة الوصول الى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة
الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه آنفا والله أعلم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان

الملاح اذا سافر في سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول أحمد انه لا يقصر قال أحمد وكذلك
المكاري الذي يسافر أبدا وخالفه فيه الائمة الثلاثة أيضا فقالوا ان له الترخص بالقصر
والفطر فالاول مخفف والثاني في المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه
مسافرا عن وطنه الاصلي وعن أهله وأصحابه اذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكأنها
سائحة به في برية فكان له الفطر والقصر ووجه الثاني في المسئلتين بقول من كان أهله وماله في
سفينته فكأنه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على ان السفر مشتق من الاسفار
فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا للسرعة في دخولها اذ الصلاة معدودة عند
العارفين من جملة السفر فلا يدخل احدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله اعلم
ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل في السفر
زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وانكر على من رآه يفعله وقال لو طلب منا الشارع
ذلك ما أباح لنا القصر في السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثاني فيه شدة
الرحمة به وسعي في شفقة وله نظائر كثيرة في الشريعة فان الشارع أولى بالمؤمنين من انفسهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي لاحد
منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا ووجه الثاني ان السفر عادة محل للتعب
واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا
ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يفعل له في الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى في الوقوف
بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت أمره واذا كان
غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أولها الى آخرها فكيف بما زاد فافهم والثاني
الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور
والا فقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله اعلم
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الخروج والدخول
صار مقيما مع قول أبي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول
ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول أحمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة
أتم فالاول مشدد وكذلك الرابع وقول أبي حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر
الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر في مدة معتدلة لئلا
يطول زمن الرخصة فينقص رأس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرائض
مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على اربعة ايام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير
من أعمال الاصاغر ويصح ان يعلل الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر
يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر
وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ونبدأ عرفا بتعليل قول أبي حنيفة ان المدة

لو قام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من أنه يقصر أبدا وقول الشافعي
أنه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل أربعة والله أعلم + ومن ذلك قول الأئمة
الأربعة إن من فاتته صلاة في الحضر فسافر وأراد فعلها في السفر أنه يصليها تامة قال ابن
المنذر ولا أعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني أن له أن يصليها مقصورة فالأول
مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من
فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي وأحمد أنه يجب عليه الإتمام
فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن فائتة السفر حين فاتت لم تكن إلا ركعتين
فإذا أقام من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر
وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فإنه لا يجوز له قصرها في السفر لأنها حين فاتت
كانت أربعا فيحاكي القضاء الأداء فقول الشافعي وأحمد خاص بالأكابر أهل الدين والاحتياط
والأول خاص بالأصاغر لأنهم هم أهل الرخص ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز الجمع
بين الصلاتين في السفر مع قول أبي حنيفة لا يجوز إلا في عرفة ومزدلفة فالأول مخفف وهو خاص بالأصاغر و
الثاني مشدد وهو خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع للسنة لكن
زيادة الإدلال على فضل الله تعالى من العبد في دخول حضرته أي وقت شاء إلا في وقت
الكراهة ووجه الثاني ملازمة الأدب والزيادة فيه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين
يديه إلا بإذن خاص في كل صلاة دون الإذن العام إذ الحق تعالى لا يفتئت عليه فله أن يأذن
للعبد أن يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض أحكام
الشريعة فافهم والله تعالى أعلم + ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر
بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا مع قول الشافعي أنه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الأولى
منهما ومع قول مالك وأحمد أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر لا بين الظهر والعصر
سواء أقوي المطر أم ضعف إذا بل الثوب فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار و
وجه الثاني الأخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي فيفوته فضل
الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا ومن ذلك تعرف وجه قول مالك وأحمد ثم إن الرخصة
تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة
أو يمشي إلى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالأصح من مذهب الشافعي و
أحمد عدم الجواز وحكي أن الشافعي نص في الإملاء على الجواز + ومن ذلك قول الشافعي
أنه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك ولم أر لأبي حنيفة كلاما
في هذه المسألة لأنه لا يجوز الجمع عنده إلا في عرفة ومزدلفة كما مر فالأول مشدد والثاني
مخفف ووجههما ظاهر + ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول أحمد
بجوازه واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي إنه قوي صحيح

واما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار
ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا فقول
الشافعي مشدد وقول احمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول علم ورود نص بجوازه ووجه قول احمد ومن وافقه كون المرض والخوف
اعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم اعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الاول
مهما علم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا اخي قول مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه بعذر المطر ولم يجزم بشيء من جهة
نفسه تجده في غاية الادب فاياك يا اخي ان تنقل ما ذكر عن ابن سيرين وعن ابن المنذر الا مع
بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها
بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك

+ (باب صلاة الخوف) +

أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكى عن
المزني انه قال هي منسوخة والا ما حكي عن ابي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا
على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في
الترجيح واتفقوا على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكى
عن ابي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الاجماع + واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول
ابي حنيفة بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة ووجه
قول ابي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات والاخبار فيشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع
ويصح حمل قول ابي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان +
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول ابي حنيفة انها لا تفعل
جماعة فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة وفرادى والثاني مخفف
على الامة بالنسبة في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو انهم اختاروا فعلها جماعة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول علم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني
التوسعة على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم
يكن مرتبطا بامام كان القتال اهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما
الامام والعدو + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة
ركعتين مع قول مالك بانها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وقد اجازها في الحضر اصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان
الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد

الخوف يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى ان ينتهوا سواء كانوا مشاة او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها يؤمئون بالركوع والسجود برؤوسهم مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني انهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم او بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تأخيرا الصلاة مع الكف عن الافعال المشتغلة عن الله تعالى اولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متدبرا قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا فيكم غلظة قد يتضح له ما اشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل ورثته لا غير فقول ابي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين لا يخافون من احد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بان الله يحفظهم من عدوهم فلا يبقى الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك اتفاق الائمة على انهم يقضون اذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع احد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن احمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن البين خطؤه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم + ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنث كالنساء اذ لا يتشبه لابسه في الحرب الى تخنث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه لا ينافي شهامة الشجعان في الحرب بذهب صولتهم في العيون بخلاف لابس الاشياء الخشنة كغليظ الجلد والليف مثلا + ومن ذلك اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول ابي حنيفة فيما حكي عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

+ (باب صلاة الجمعة) +

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر

م يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم والثاني خاص بالاكابر الذين صح

اذا سمع النداء و اتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة يخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك
اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذى لا يجد قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند ابى
حنيفة و اتفقوا على ان القيام فى الخطبتين مشروع وانما اختلفوا فى الوجوب كما سيأتى وعلى
انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا اربعا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبى ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا فى رواية
عن احمد فى العبد خاصة فقال انها تجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدى الله تعالى اعظم من
موكب غيرها فكان الاليق بها الكاملون لانهم اخص من الارقاء فى دولة الظاهر واما عدم
وجوبها على المسافر فلتشويش ذهنه فى الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدى ربه
عز وجل فى ذلك الجمع العظيم ووجه الثانى فى الكل او فى العبد خاصة الاخذ بالاحتياط
فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع ان كليهما عبد لله
عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشملهم ولو وقع استثناء الشارع العبد من
وجوب تكليفه بامر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به [illegible] انه لو صلى الجمعة صحت و
عمم منها الا بعذر شرعى ومما لو بين قوله او دكون المشقة فى صلاة الجمعة خفيفة على العبد
لانها الفضل الاكمل اسبوعيا لاسيما ان امره سيده بالتشافع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول ابى حنيفة انها لا
تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول زوال المشقة التى خفف عن الاعمى الحضور من اجلها ووجه الثانى اطلاق
قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه فى الجهاد فكذلك القول فى الجمعة ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب
فيه الجمعة مع قول ابى حنيفة بانها لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد اخذ بالاحتياط
والثانى مخفف اخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانه عم كل من سمع النداء
بالحضور الى صلاة الجمعة ووجه الثانى قصر ذلك على اهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة فى
بلدهم فالاول خاص بالاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط والثانى خاص بالاصاغر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة فى صلاة الظهر فى حق من لم يمكنهم اتيان محل الجمعة مع قول
الشافعى باستحباب الجماعة فيها مع قول ابى حنيفة بكراهة الجماعة فى الظهر المذكورة فالاول
فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعى فيه تشديد من جهة استحباب
الجماعة فيها وقول ابى حنيفة فيه تشديد فى الترك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول
عدم ورود امر بالجماعة فى الظهر المذكورة لان السر الذى فى صلاة الجمعة من حيث الامام
المأموم لا يوجد فى صلاة الظهر كما يعرفه اهل الكشف ولان من شان المؤمن الحزن وشدة

على فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة واهل المصائب اذا عمهم الحزن
تكون الوحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام في
مراعاته في الافعال فاعلم ذلك ، ومن ذلك قول الشافعي اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط
صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل البلد بخلاف اهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم فيجوز لهم
ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى معا ومع قول أحمد
لا تجب الجمعة على اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون
الظهر مع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول
فيه تخفيف على اهل القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في اهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة
مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم
صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة ايضا لفظ العيد كما ثبت في الاحاديث
ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع ما خفف عن اهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا
الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك اللهم الا ان يتضرر حالهم بطول الانتظار
فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول أحمد ان المقصود بالجمعة هو
ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من اول
الليل الى ضحوة النهار وهم متشوفون من اشغالهم وتنزهات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا
فلا يزاد عليهم بالتضييق ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر اخف عليهم لا سيما ويوم العيد
يوم اكل وشرب وبعال كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبي صلى الله عليه
وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك ، ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي واحمد بعدم
جواز ذلك الا أن يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول أن اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا
لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه او كان
يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل ادق من هذا لا يذكر الا مشافهة ، ومن ذلك قول الشافعي ومن
وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فعل النافلة قبل
الجمعة كالادهان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا
السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى بها لما ان كلام مالك في حق من تجلت لهم
عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم
يحتاجوا الى ادهان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بتحريم البيع بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة
لكنه صحيح مع قول مالك وأحمد أنه لا يصح فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن البيع مشروع على كل حال للمحافظة البيه وهو خاص بالأكابر
الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني
خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالأصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله
وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الأكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الأسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله تعالى ومن ذلك
قول الشافعي وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الإنصات مع قول
أبي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الإنصات واجب فهي
أربعة فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال
لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالأكابر ووجه الثاني الأخذ
بالاحتياط من حيث أن غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظ
به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لأجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب
على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فإن الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها
فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي أن صلاة الجمعة ما سميت بذلك
إلا لجمعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني ومن ذلك
قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب إلا
أن مالكا أحل الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي
الرقاب وإن خاطب إنسانا بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن أحمد أنه يحرم على
المستمع دون الخطيب فالأول مشدد وكلام أحمد فيه تفصيل وكلام الشافعي في الجديد فيه
تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا قال المفسرون إنما نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك أن زجر من يتخطى
الرقاب مثلا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لأجله الخطبة ووجه قول
أحمد أن مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لأنه نائب عن الشارع
فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ووجه كلام الشافعي
في الجديد حمل الأمر بالإنصات على الندب فيكره الكلام لا سيما
في حق من يسمع الكلام عن الله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع + ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة
إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة

الا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر
جامع لهم سلطان فالاول متشدد من حيث اشتراط الابنية والثاني اشد من جهة اتصال الدور
والسوق والثالث اشد من اشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولكن
الثاني فلم يبلغنا ان الصحابة اقاموا الجمعة الا في بلد وقرية دون البرية والسفر واعتقادنا
ان الامام مالكا وابا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وحجة في
ذلك قالوا واول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه
الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم امرهم سبهلل لا ينتظم لهم امر وقال بعض العارفين ان هذه
الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير
ابنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره
الائمة انتهى + ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا
كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه
فاذا اقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه احد ووجه قول ابي
حنيفة ان ما قارب الشيء اعطي حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي من بعد شك في
كون ذلك المسجد يتعلق بسد المصلين ام لا لم تصح + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح
اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول ابي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول اجراؤها مجرى بقية الصلوات التي امر بها الشارع
بالاذن العام ووجه الثاني ان منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان
لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة
في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الجمعة لا تنعقد
الا باربعين مع قول ابي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير انها
لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وابي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابي
ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت اي متى كان حال الخطبة رجلا
وحال الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما يأتم
به فالاول مشدد في عدد اهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب
عدد معين وقالوا ان كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين
رجلا موافقة حال ولو انه وجد دون الاربعين لجمع بهم فلما
شعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار ذلك
الحافظ ابن حجر وغيرهم انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف
باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير

الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد او المصر او القرية واقاموا الجمعة لم تصح

لا يكفي الا اقامتها في اماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله
وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جليسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة
الله التي تجلى لقلبه قال وعلى ذلك يحمل اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات
الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين الى الثلاثة او الاثنين
مع الامام كما قال به ابو حنيفة او مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة
مع الاربعين والخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم ومن ذلك قول الائمة
انه لو اجتمع اربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح
اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا
عن الشارع انه اوجبها على مسافر ولا عبد لا أمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما صحت
تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها
لبينه الشارع ولو في حديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة
لانهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة أولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم
العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامامة
في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني ان النائب
لا يشترط ان يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على ان الروح خلقت
بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة
صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة
ومالك اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها
جمعة وقال أبو يوسف ومحمد ان انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة وقال الشافعي في أصح قوليه
وأحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث
ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند تكامله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت
الظهر مع قول احمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت وحدها فخرج الوقت أتمها ظهرا
عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك وأحمد يصلي الجمعة
ما لم تغرب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني
مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول أبي حنيفة فيما اذا مضى خرج الوقت
مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان
في ذلك تخفيفا وعلى التابع من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلاف ما قبله فانه ثقيل
لا يطيقه الا الكمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيهات ان يقدر
مثل امثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هنا يعرف توجيه قول مالك

واحمد من من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي لما طال
وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقل سميناه تخفيفا فافهمه ومن
ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك
دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الامام
ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم أفعال
الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه أدرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه
الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الائمة
على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما مستحبتان فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من
أدل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو أوجبهما لكانا واجبتين
لورود التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا
وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالادب ان يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح
القول بوجوبه أو ندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع وأيضا فمن
أوجبوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء
الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق
تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات
الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف
بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى
ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين
ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن
سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ينبغي
حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد
الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف
غيرهم وكذلك القول في خطبة العيدين والكسوفين والاستسقاء فان قال قائل فلم لم تشرع
الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى
كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات
الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الاسبوع أو ما
السنة مرة فان القلب ربما كان متشتتا في أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد
طريق لجمعيته فافهم ٭ ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه انه لا بد من

الإتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه إنه لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله
ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غيره وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة
في العادة ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤلف له بال فالأول مشدد وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة
إلا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده
وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فإذا كان ذكر اسم الله يكفي
عن قراءة القرآن في الصلوة ففي خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على
أمر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق + ومن ذلك قول مالك والشافعي
بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن منصب الداعي إلى الله تعالى يقتضي
إظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب
للقيام حال الخطبتين متعينا لا سيما عند من يقول إنهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني أن المراد
إيصال الوعظ إلى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لا سيما عند
من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك + ومن ذلك قول الشافعي بوجوب
الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالأول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف
ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول
الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن غاية أمر الخطبتين أن يكونا قرآنا ناصرا وذلك جائز مع الحدث
بالإجماع ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين وأيضا أن
يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة
للخطبتين وإن كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن
الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم
يجعلهما بدلا عن الركعتين جزما لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء + ومن ذلك قول الشافعي وأحمد
يسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة ومالك إن ذلك مكروه
ووجه الأول الاتباع ولأنه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره إياهم فسن لهم السلام
على قاعدة السلام في مثل هذا الموضع ووجه الثاني أن السلام إنما شرع للأمان من وقوع الأذى
ممن لم يسلم ومنصب الخطيب يعطي الأمان من أذاه بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه إذا خرج عليهم
فالسلام عليهم مبني على نسبتهم إلى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم فإن قال قائل إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد أحدهم المنبر فالجواب أن سلام
الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من ان تجنوا لما وعظناكم به
على لسان الشارع وليس المراد أنتم في امان منا ان نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام
على قول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته أي انت في أمان منا
يارسول الله أن نخالف شريعتك لان الامان في الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى . ومن
ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايتيه لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة الا من خطب
الا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصلي الا من خطب ومع قول الشافعي
في أرجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثاني مشدد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان أحدا صلى
بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه
يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان كان الاولى أن لا يصلي
بالناس الا من خطب فافهم . ومن ذلك قول الائمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في
ركعتي الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبي حنيفة انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شيء من القرآن
دون شيء كما قد يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن كله الى الله تعالى على
السواء والاول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع في
تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض . ومن ذلك قول جميع الفقهاء
بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثاني مخفف ودليل
الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظر الحق
تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يصح حجابه عن النظر اليه ولا فاجر من
حيث تلبسه لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد
قذارة جسمه ليطهرها الله تعالى بالنظر اليه ولو انه نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر
فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء درن جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود
الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد . ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة
مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور انه يستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها
ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر
صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل
جسده في كل سبعة ايام انتهى وذلك لعموم نزول الامداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين
من حضر الجمعة ومن لم يحضر فينبغي أحدهم مع ربه على طهارة ونظافة جسده وانتعاشه من
ارتكابه المخالفات أو بارتكابه النفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر
بين القائل بوجوب الغسل أو بين القائل بسنيته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى

الناس والمحتد بدنه وثيابه كالقصاب وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما
* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزأه مع
قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت ابدانهم
جنبا لا تحتاج الى تكرر الغسل بالماء لاجابتها وانابتها والثاني خاص بالاصاغر الذين
كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرر الغسل لتخفي ابدانهم فرحم الله الائمة ما كان
أدق نظرهم في استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول أبي
حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ان من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر
انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء اخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على
ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل ينتظر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم ان يمتثل أمر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا
كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الامام واما الانتظار حتى تزول الزحمة فمسكوت
عنه والعمل بمقتضى المنطوق اولى ووجه الثاني ان السجود أعظم أفعال الصلاة في الخضوع
والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب أو ما فرش عليها من حصير
وحصى ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمي تربيا فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي
أصله من التراب أيضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كأنه يستعلي حسا ذلك الظهر
وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين * ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا أحدث في الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح
من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الاجر بكمال
الاقتداء في الجماعة كلها أو بعضها ووجه الثاني انه حصل للمأمومين الاجر بمجرد احرامهم خلف
الامام في الجملة وفارقوا الامام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل
ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا
وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك واذا أقيمت في جوامع فالقديم أولى وليس للامام أبي
حنيفة في المسئلة نص ولكن قال أبو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان
له جانب واحد فلا يجوز وعبارة الامام أحمد واذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان
وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد
بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد
ان يصلوها في مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اقامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلون

الجمعة الاخلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع يقوم فى مسجد آخر خلاف
المسجد الذى فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع فى الامامة فكان يتولد
من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب لالعذر يرضى به الامام الاعظم كضيق مسجده عن
جميع اهل البلد فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد الا اذا عسر
اجتماعهم فى مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة
وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان قيموا الجماعة فى مساجدكم فاذا كان يوم
الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد انتهى فلما ذهب هذا المعنى الذى هو خوف الفتنة
من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل فى اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة
كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد فى سائر الامصار من غير مبالغة فى التفتيش عن
سبق ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو فى حديث
واحد فلما لم ينقل ذلك فهمنا ان همة الشارع صلى الله عليه وسلم فى التسهيل على امته فى جواز التعدد فى سائر
الامصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع فى مكان واحد فافهم ، فان قلت فما وجه اعادة بعض
الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر
وانما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالجواب ان وجه
ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة
او خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد فى اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان
الذين يقرؤن على قبور الاموات والابواب يقلوس يخطبون ويصلون بان الجمعة من غير [illegible]
الائمة تقتضى ان جواز التعدد حسن [illegible] فكان صلاتها ظهرا فى غاية الاحتياط
وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم ، ومن ذلك قول ابى حنيفة
ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعى واحمد بجواز
صلاتها جماعة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى
القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة فى الظهر فلا يمنع
من فعلها جماعة على الاصل فى مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس ايجاب وجوب
الجماعة فى الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف فى بدلها بصلاتها فرادى والله اعلم

(باب صلاة العيدين)

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام اولهما وعلى مشروعية
رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة فى
حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ، واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابى حنيفة فى احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة
مع قول مالك والشافعى انها سنة ومع قول احمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول
مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول

عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما
فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبار مشقة لكونهما يفعلان فى السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين
الجمعة فى الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة ووجه
الثانى الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الذى بشر اهل د النازل فى يومهما اكثر
وأعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف
الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور فى صلاتهما فكانت أشبه
بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدى الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل له
الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه افضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج
عن صلحه وعن غيره فافهم + ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان من شرائط صلاة العيدين
العدد والاستيطان واذن الامام فى احدى الروايتين عن أحمد كما فى الجمعة وزاد أبو حنيفة
وان تقام فى مصر مع قول مالك والشافعى ان ذلك كله ليس بشرط وأجاز اصلاتهما فرادى لمن
شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة فى الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما
بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثانى اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل ايام العيدين
ايام اكل وشرب وذكر لله وفى رواية وبعال اى جماع فلما خفف الشارع فى يومهما فى فعل اخر
دون يوم الجمعة كان حضورها مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد ان القيامة تقوم يوم الجمعة فلما حافظ
الائمة لمن يكون على الدين والايمان فى ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق فى ذلك
اليوم بايجاب الحضور عليهم فى الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون
فى أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد ان القيامة تقوم فيه ومن الحكمة فى جواز
العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بحركته فافهم
+ ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات فى الاولى
وخمسا فى الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية ومع قول
الشافعى يكبر سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد انه يستحب الذكر بين كل
تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالى بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف فى عدد التكبير
والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالى التكبيرات مخفف ومن قال يستحب
الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه التفاوت فى عدد التكبيرات ظاهر
لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع والصحابة وأما وجه من قال يوالى التكبيرات فلانه
هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل توالى تجليات
الحق تعالى بصفة توالى الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات
فهو لكون الاستغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم

لايقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن الى معنى
التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوي للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء
فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون
العيدين لان تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت
الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة وايضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى
لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان في مشروعيتها صلاة
مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجليسهم من البشر فان قال قائل ان الجزء البشري الذي في كل
عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابيته قلنا الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقدر
معه العبد على تحمل التجلي المذكور مع غيبته بذهوله عن افعال الصلاة واقوالها فلما لم يحصل به
المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب صلاة
الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون
في العيد اكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيدين اكثر لحجابهم بشهود كثرتهم
عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما
انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو احدى الروايتين
عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى انه يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو
خاص بالاصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا اقوى على الحضور مع الله تعالى
واعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون
تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة اعون لهم على تحمل تجلي كبرياء
الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقي الله تعالى
عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين
العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية + ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته
صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليهما تقضى فرادى فالاول
مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ما فاته من الفضل مع الامام لا ينجبر بالقضاء ووجه الثاني ان صلاتها
جماعة ثانيا فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وايضا
فان صلاتها فرادى تعم على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الامام
فانه يريد أن يحضر معه في الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته
فرادى تنبيها على قدر ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام في الاعياد
المستقبلة فافهم + ومن ذلك قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول

احمد انه يقضيها أربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي [illegible] والرواية الأخرى
عنه انه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حكاية القضاء
للاداء في ذلك على الاصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في ان الخطبة
فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها أربعا
فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع
اذا فعل أمرا ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الادب فعلنا له على وجه التأسي به
صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل. ومن
ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن
فعلها في المسجد أفضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر
لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك
لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة وأكل
وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضاء أرفق بهم وأما الاكابر
فانهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والارض وقد قالوا: سم
الخياط مع الاحباب ميدان. فافهم. ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل
صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك
انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان
ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم
يصل قبلها ومع قول احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد من حيث أن فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فوجه الامر الى
مرتبتي الميزان أن وجه الاول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه
أمر الشارع فهو رد وغير مقبول الا ما استثني من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها
عن عمومها وايضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله
فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى اذن لاحد في التنفل
قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد انما أباح
أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة
الالهية التي تتجلى للعبيد قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبيد الادب باستماع
الخطبة فقدر على ان يتنفل بعدها وحصل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمن الاذن له بان
يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف
على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من
الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصده الامام وصار
صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله

في الصلاة كالكسالى او كالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير
الامام اي ولمن شاء من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا
يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس
مامورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون
الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف احدهم في الصلاة صورة وهو خارج
عنها حقيقة والمراد بالامام احمد في هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد
ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم ؛ ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه
يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب واول
من احدث صلاة العيد معاوية فالاول محقق في الفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه
الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى اذ الجماعة
فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير
ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء
والاعظم ورود النص لا يحتاج الى قياس ؛ ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة
ق في الاولى واقتربت في الثانية او قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية
مع قول مالك واحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول ابي حنيفة انه لا يستحب تخصيص
القراءة فيهما بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث اخف ووجه الامر الاول من الثلاثة ان
فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول ان الغالب
في يوم العيد والجمعة ترك الحرج لمسامحة والاشتغال بما هو يتأثر النفوس فربما نسي العبد
امر المعاد واهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السور المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا
يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الاخرة فيموت قلبه ويضعف وان كان
الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس
كورت اكثر في ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذه الدار تعالى عليه ان
يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من
الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات الجلال
والجمال وكذلك الفوز في سورة ق واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال المؤنس فافهم واما
وجه قول ابي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكره
قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل ولو اتى بالسور المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص
ربما رغب عن غيرها فسد الامام ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمه الله تعالى عليه
ما كان ادق نظره في الشريعة وما اشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة ؛ ومن ذلك
قول الشافعي في ارجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال
قضيت من الغد مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب احمد فان لم يكن جميع الناس في ذلك اليوم

صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضي يوم الثاني
والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث
متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه
الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حضورهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين تشوّفت
نفوسهم الى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشتهي
احد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثاني
وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا امر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كانه ليس في
صلاة + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر
الا عند ابي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكين قال ابن هبيرة و
الصحيح ان تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول
مشدد والثالث اشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول
والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف
ووجه قول ابي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار
الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو
خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر
ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام الى
المصلي وفي قول الى ان يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قول الشافعي والثالث الى
ان يخرج منها واما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن احمد واما انتهاؤه
ففيه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول
مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه
تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول احمد في احدى الروايتين
كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى اشد من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه
قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولى لانه محل ظهور
شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعود بيوتهم لا ينتشرون فيه
لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر + ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه يشفع التكبير في اوله واخره فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه
يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في اخره واختار اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في اخره
ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع واصحابه ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان
يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة

الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما معتمرا والعمل عند
أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة إلى أن يصلي عصر آخر
أيام التشريق قال الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
التخفيف على الناس وهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على استحضار شهود عظمة الله
تعالى وهيبته إلى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب
من ذلك الشهود ومقابله خاص بالأكابر الذين يقدرون على استحضار ذلك فلا يشغلهم
ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بحلاوة الأعياد
والصباح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى إلا إن استحضر عظمته في قلبه
وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول
أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الأصاغر فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في
أصح روايتيه أن من صلى منفردا في هذه الأوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك
والشافعي وأحمد في روايته الأخرى أنه يكبر وأما مطلق النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها
إلا في القول الراجح للشافعي فالأول مخفف والثاني مشدد في المسألتين ووجه الأول في
المسألة الأولى أن من صلى منفردا ايش عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه
النطق بالتكبير بل لا يكلف به فإن الهيبة قد عمته فلا يطالب بإقامة شعار الظاهر وهذا خاص
بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم
والهيبة في قلوبهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب
النوافل التي تصلى فرادى فإن الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما إذا كان في جماعة منها فإن
البشر يستأنس بعضه ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل
عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

+ (باب صلاة الكسوفين) +

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق في هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن
السنة في صلاة الكسوفين أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
مع قول أبي حنيفة إنها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرير هذه الأركان لشدة
الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال
الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول ركوع وسجود فكونهما يفعلان في محل القرب
وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلي الأخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم
فتنة من فتنة الدجال فإن الحق تعالى لا ينحصر في جانب عظمته نقص ولولا أن الحق تعالى
امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار والأكابر لو افتتنوا في دينهم وهذا أسرار تطيرهما

الاعناق لا تسطر فى كتاب فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا اليه عرف ان تكرير الركوع والاعتدال
والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل فى فعل كل اول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد
عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك
لزيادة الهيبة والتعظيم فى قلوب الصحابة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم ينزلوا عن كمال الخشوع
والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام ابى حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين
فى كل زمان فانهم لحضورهم يجدون تجلى الهيبة والتعظيم فى قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون
الى تكرير شىء من هذه الاركان كيفية الصلوات + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفى القراءة
مع قول احمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله
فلم يقدروا على الجهر والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم + ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى المشهور
عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعى انه تستحب لها
خطبتان كالجمعة فالاول المخفف وهو خاص بالاكابر الذين تام الخوف فى قلوبهم من رؤية
الكسوف والخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثانى مشدد فى
استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذى فى الكسوف فلم تقم فى قلوبهم
خوف مزعج فلذلك احتاجوا الى الخطبة مع شهود الكسوف لتقوم الخوف فى قلوبهم وبتذكير
بأهوال يوم القيمة فيتاهبوا له بالاعمال الصالحة وترك المعاصى ولما كان الناس فيهم الخائف
وغير الخائف فى كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون فى صلاة الجماعة
فى هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة لينتبه الذى لم يقم به خوف بالكسوف فيخاف
ويزداد خوفا من كان حصل له بعض خوف فاعلم ذلك + ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى المشهور
عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا نصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول
الشافعى ومالك فى احدى روايتيه انها تصلى فى كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف
بين يدى الله تعالى وقت تقدم لنا نهى النبى عن الوقوف بين يديه فيه والثانى مشدد وهو
خاص بالاكابر من اهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه
فى ذلك الوقت او علم الاذن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص
بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا تقيد عليه فى شىء يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى
قد يرجع عن الاذن فى ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الالهام
بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما أمر به من غير توقف فافهم ومن
ذلك قول ابى حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة فى صلاة الخسوف بل يصلى كل واحد لنفسه
مع قول الشافعى واحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثانى
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ووجه الاول ان التجلى الالهى ينقل فى خسوف الليل

ونخطر الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون افعاله فهو خاص
بالاصاغر ووجه الثاني ان الاكابر يهابون فرون على مراعاة افعال امامهم مع قيام تلك العظمة
والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعضهم فلهذا كانت الجماعة في حقهم
اولى بحوز وافضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة ايضا في حقهم اولى بخلاف الاصاغر لثقل عليهم
النطق كما مر نظيره آنفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة
صلوها معه وان صلوها افرادا . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات
لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول احمد انه يصلي لكل آية في
جماعة ومع قول الشافعي انه يصلي فرادى وعليه العمل فقد صلى الامام علي رضي الله عنه في الزلزلة
فالاول مخفف والثاني مشدد وزيد الاول علم ودر دليل في ذلك ووجه الثاني القياس
على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باهوال يوم القيامة
والله اعلم

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعليهم اذا انضروا بالمطر والسنة ان يسألوا الله رفعه
هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن
لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا بأس فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار
كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة الضرر بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد في
التوجه من غيره مع عدم بلوغ بعض في ذلك الى قائده وهو في حق من يتقوى بعضهم باستمداده
من بعض . ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة
فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة
جهرية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجههما ظاهر . ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد في اشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول
ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول
فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من
اهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى الخطبة ووعظ لتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا
الله تعالى بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم
وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك لينبههم
حيث كان عندهم وتفصيل الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام [illegible] مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب ومع

قول أبي يوسف إن ذلك يشرع للإمام دون المأمومين فالأول مشدد والثاني مخفف والثا
فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالأصاغر
الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول المطر في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني
أن الأكابر لا يحتاجون إلى التفاؤل بتحويل الرداء لأن الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف على
ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء وعدمه فإن حوّل الإمام للأكابر وتبعوه على ذلك فإنما ذلك
لشرع الإطلاق فقد يوجه الحق تعالى عما كان اطلع الأكابر عليه ووجه قول أبي يوسف إن كان
الإمام محجوبا فيتفاءل وإن كان من أهل الكشف فهو لأجل التفاؤل لمن هو محجوب من
المأمومين فافهم والله تعالى أعلم

كتاب الجنائز

أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت وعلى أن الوصية مستحبة حال الصحة لكل
من له مال أو عنده لأحد مال وعلى تأكدها في المرض وعلى أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة
واتفق الأئمة الأربعة على أن تجهيز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس إن
كان ماله كثيرا فمن رأس المال وإلا فمن ثلثه واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية وعلى
أن للزوجة أن تغسل زوجها وعلى أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى
أنه إذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير أنه لا يصلى على الصبي حتى
يبلغ وأجمعوا على أنه إن مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى أن الشهيد الذي مات
في قتال الكفار لا يغسل وعلى أن النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على أن الواجب من الغسل
ما تحصل به الطهارة وأن يكون الغسل وترا وأن يكون بالسدر وفي الأخيرة كافور وعلى
تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وإن كان داخلا في مؤنة التجهيز كما مر واتفقوا
على أن المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه إلا في رواية لأبي حنيفة أن إحرامه يبطل بموته
فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على أن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وإنما اختلفوا
في الكراهة وعدمها واتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز
وعلى أن تكبيرات الجنازة أربع وعلى أن قاتل نفسه يصلى عليه وإنما الخلاف في صلاة الإمام عليه
يعني الأعظم واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام واتفقوا على أنه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن
عنده آخر إلا إذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد
العزيز يقول إذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن [illegible]
واتفقوا على استحباب التعزية لأهل الميت وأجمعوا على استحباب اللحد والقصب في القبر وعلى
كراهة الآجر والخشب واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة واتفقوا على أن
الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على أن من دفن بغير
صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله أعلم فهذا ما وجدته من مسائل
الإجماع واتفاق الأئمة الأربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح

روايتيهما ان الآدمي لا ينجس بالموت مع قول ابي حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر هو
قول الشافعي واحمد في روايتيهما الاخريين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم ومقتضى التكريم انه لا يحكم
بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح هو
الذي كان مطهر الجسد الآدمي فلما خرج منه صار نجسا على الاصل في الميتة واجاب الاول بان
الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال
منكر ونكير وعذابها في القبر او نعيمها واحساس الميت بذلك ونحو ذلك اسرار يعرفها اهل الله
لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد اهله وغير اهله ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان
الافضل ان يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعي واحمد ان الافضل
ان يغسل في قميص والاولى عند الشافعي ان يكون تحت السماء وقيل الاولى ان يكون تحت سقف
فالاول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثاني مشدد في الباسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاشارة الى ان مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا فيهم عليهم ليعتبر
غيرهم من الاحياء فان التجرد اظهر في حصول الاعتبار وايضا فلتنزل الرحمة النازلة من السماء
كما اشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة
في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص
بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من ان ينزل عليه بلاء
من السماء فربما مات مصرا على ذنب فكان السقف يحمل عنه شيئا من البلاء النازل عليه من
باب توقف السبب على المسبب فافهم + ومن ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالماء البارد اولى
الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول ابي حنيفة ان الماء المسخن اولى بكل حال فالاول مخفف
والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التفاؤل
بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاؤل برضى الميت
بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت + ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على احد القولين من ان الموت كالطلاق
الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة واذا ماتت امرأة
لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند ابي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي واحمد
والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يده خرقة ويغسلها وقال الاوزاعي تدفن
من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد
من مس بدن من لا تحل له مقدم على جلب النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة
الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده العمل على تحصيل مصلحة الغاسل
والمغسول ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهي عن مس الاجنبي

عن فهم يظهر له دليل في ترجيح امر يفعله + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم تغسيل
قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
الوفاء بحق القرابة الطينية في الجملة وان كان الغسل لا يطهر الكافر ووجه الثاني وجوب
اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له اظهار
ميل وموالاة اليه في الجملة ولم يجوزه فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم
الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالاصاغر وقد غسل علي بن ابي طالب والده
باذن النبي صلى الله عليه وسلم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للغاسل ان يوضئ
الميت كالحي ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه ويغسلهما مع قول ابي حنيفة
ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر راس المرأة ثلاث ضفائر
ثم تلقى خلفها اذا غسلت مع قول ابي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال ما بين
مشدد ومخفف ووجه قول الائمة في المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحي الى آخره مع ان الغسل في
الاكبر والاول لا يفوت لداخلها وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك
وتنظيف المنخرين تابع لذلك في الداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية وعدمه
ووجه من قال ان شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وتارة ما حكمة كونها تلقى
خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذا الشعر من الامور التي
تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة لئلا
يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ووجه من قال بابقاء الشعر من غير ضفر انه شعار اهل
المصائب وهو اظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات
ايام الحيض وغيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من حكمة ذلك والله اعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها
قول مالك في احدى روايتيه واحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني
مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان السقط اذا ولد بعد اربعة اشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلي عليه مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان تكون
حركة يصحبها طول مكث وتتيقن معها الحياة ومع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه
الا ان ظهرت امارات الحياة وقال احمد يغسل ويصلى عليه واما الغسل فقد اتفق الاربعة على
انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر + ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك
بوجوبها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه
الثاني ان الغسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا ان المغلب فيها النظافة فهي من

جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية
ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب ازالته
فقط مع قول احمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول الشافعي
ايضا لكون ذلك اخر عهده بالدنيا والافقه الامر ان تعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء
فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه بازالة النجاسة لزوال التكليف + ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك
فقال يعزر من فعله وقال الشافعي في الجديد واحمد انه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم
المختار انه مكروه ونقل البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر + ومن ذلك قول
الشافعي في الاملاء واحمد انه يجوز تقليم اظفاره مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة التي
بها العبد ما دام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني ان في ذلك تصرفا في بدن الميت
لم يصرح الشارع فيه بامر فكان تركه مقدما على فعله + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه انه يصلى على الشهيد مع قول الشافعي انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شفاعة
فالاول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغني احد
عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره
صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة
على الشهيد ويقول احدهم كيف لا اجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي واستغني عن من
يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم اخرى
وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد وجبنا عنه يترك الصلاة
على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى
الذي ترك الصلاة عليهم لاجله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو في قتال
المشركين او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول
الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد لعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في
حصولها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر
بالمباشرة او السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة او السلاح مقام
فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها في المعركة بعد ان بايع الله تعالى على القتل في سبيله اي
طريقه وانه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب + ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكون في كل غسلة
شيء من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب ان يكون في واحدة من الغسلات سدر

ط فالاول مشدد والثاني مخفف فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه استعمال التشديد
اهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ واما الحكمة الباطنة فلا تدرك الا بالكشف لمن
ر قد نهى الشارع عن قطع شجره ، ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المستحب
ن يكفن الرجل في ثلاثة اثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول ابي حنيفة ان المستحب ازار ورداء
اما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة اثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة
تشد فخذيها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اثواب
يكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت
ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة واما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يدرك الا
لاستاذنه ، ومن ذلك قول الشافعي واحمد بكراهة تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير
مع قول ابي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان لبس
ما ذكرناها انما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال
هذا المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير تقييد بالكراهة فتشمل
حياتها وموتها واما حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فهو مخصوص فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن
في مالها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت
المال كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته
بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من
قريب وسيد وزوج وقال المحققون من اصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه
الاقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه ، ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية
مع قول اصبغ من اصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع ويصح دخول قول اصبغ في قول الائمة لان السنة في
اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح
المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة واصبغ خلاف
والله اعلم ، ومن ذلك قول الشافعي انها لا تكره في شيء من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
مع قول ابي حنيفة واحمد انها تكره فيها ومع قول مالك انما تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة في الميت وطلب
المغفرة له فلا يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب سابق عن شهود كون
ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن
ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فتشمل صلاة الجنازة
وهذا احوط ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها ما وجهناه في قول ابي حنيفة ووجه
عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت فهو اعنى

وأهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من
كان بحرم مكة من أوقات النهي وايضاح ذلك ان جميع الاوقات التي أذن الحق تعالى
لعباده ان يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضى فان الضلال ساجدة تحت اقدام مطلولاتها
فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه في السجود بخلاف وقت
الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى
لا تسطر في كتاب فرحم الله الائمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين + ومن ذلك قول
الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المسجد حضرة الله
الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة في حضرة شهود الحق تعالى أقرب
قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثاني ان مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى في التوجه الى الله تعالى
وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من
الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال
العبد اليه لشهود صاحبها انه تعالى هو الخالق لاعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا
يستحق الشفاعة فيه لاجله وأيضا فان صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من الوقوع في الاعجاب
بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه
فاساء على الميت وعلى نفسه فافهم + ومن ذلك قول الائمة بكراهة النعي للميت والنداء عليه بخلاف
الاعلام بموته فانه لا بأس به عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليحصل العلم
بموته الى جماعة المسلمين مع قول أحمد انه مكروه وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف
الشرع فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النعي اذا جو حينوا للميت
فلا بأس به وان لم يحرم فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد + ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة والشافعي في القديم ان الوالي أحق بالامامة على الميت من الولي مع قول الشافعي
في الجديد الراجح ان الولي أولى من الوالي قال أبو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي أن يقدم
امام الحي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف
الفتنة اذا أراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعاء
له والشفاعة فيه ولا شك ان الولي في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان
وأجاب صاحب هذا القول الثاني بان الولاة انما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي
الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم
وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله تعالى
يقول أدركت الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال ان الوالي أولى بالامامة على الميت
رأى ان الحق تعالى اذا كبر العبد من عبيده في الدنيا يستحيي أن يرد شفاعته

مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القرآن متسلق من الفرع وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلا
بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتعظيم بمشاهدة نبيه
ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت روحه لقي ربه فحصل له وجه الجمع بحضرة ربه فلا يحتاج الى
قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني احد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع احمد وهو المشهور عنه انه
يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول
الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك
اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكأن الاول خصوصه سريرته
اعطاه الامان من جهة جهلنا بها وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص باهل الادب الذين
لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فلكل مقام مشهد فافهم ومن ذلك قول الشافعي
ان فاته بعض الصلاة مع الامام تفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول ابي حنيفة
واحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول مخفف والثاني
مشدد وفيه تشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت
بالقراءة او الدعاء او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين
الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي ايضا القياس على المأموم من
موافقة امامه في صلاة الجماعة في اي جزء ادركه معه ان لم يخشه ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة
الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأموم كالمؤمنين على دعائه فكان من
الادب انتظار تكبيرة لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من امور الحق تعالى
الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك اصحاب الكشف ومن ذلك قول احمد انه من فاته
الصلاة على الميت وقيل ابدا فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص
فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا فتلك عوائد تامة في الدنيا والاصح من مذهب الشافعي
تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من اهل فرضها وقت الموت وشرط ابو حنيفة ومالك
في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه ولكل من هذه الاقوال وجه ومن
ذلك قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول ابي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على انه
ما ثم غائب عند اهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر في رؤية
البصر للاكابر ورؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر
حديث زويت الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لخواص امته ما لم يرد نص بخلافه وهذا

روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ ووجه
الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال . والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم اعداء
الدين حقيقة ✦ ووجه قول ابي حنيفة انه قاتل لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان نزل الامر
عن نصرة اصل الدين في الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين باثم نفسه لله تعالى نصرة لدينه ✦
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع
قول ابي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة
والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني
انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا ان يتوب
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة
انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
ووجه الاول انه غير شهيد في احكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الآخرة ووجه احد
الشقين في قول ابي حنيفة في ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج من الدم فيخرج
معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق في الدم
لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه ✦ ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي امام الجنازة
افضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث يشاء وكره النخعي الحمل بين
يدي العمودين وقال الشافعي هو افضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن
الشارع واصحابه ✦ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل
جعل بين لوحين والقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في
[illegible]